

تأليف

أبي حامد بن مرزوق

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

مطبعة « العلم » ـ دمشق
عام ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م



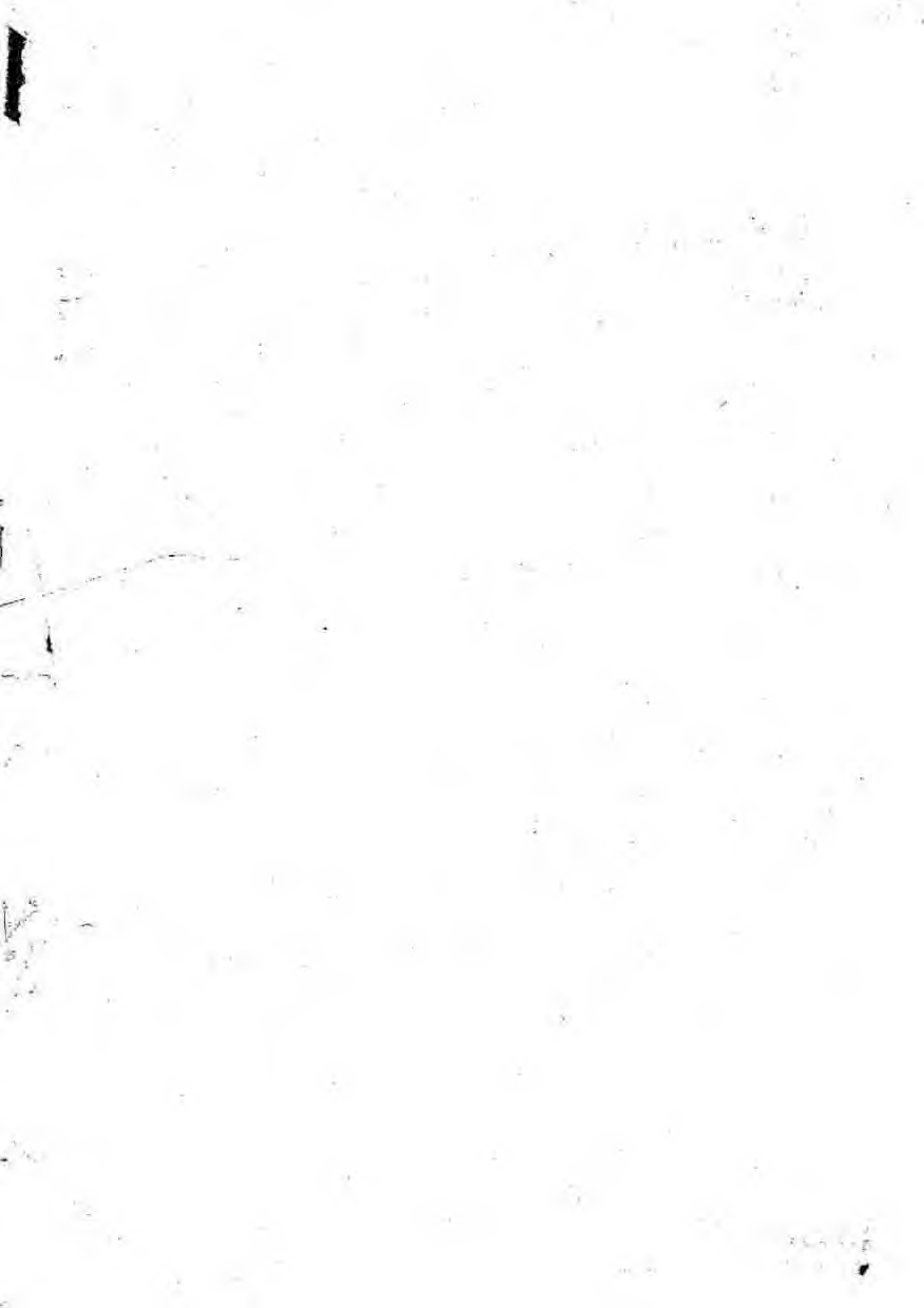
تأليف

أبي حامد بن مرزوق

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

مطبعة « العلم » ـ دمشق
عام ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الهادي عباده الى الطريق الأقوم ، المتفضل عليهم بنعمة الاسلام ودقائق الحكم ، الناهي لهم عن التنازع في كتابه المحكم ، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث الى جميع الامم ، سيدنا محمد القائل « ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » ، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء لكل فصيح وأعجم ·

أما بعد

فهذه خلاصة علمية في عقائد محمّد بن عبد الوهاب ومقلّديه جمعت اكثر درّها المنقول والمعقول من تحقيق علماء الاسلام الأعلام ، وشيدت صرحها بتاريخ الاسلام ، ودعمتها بكثير من آيات الكتاب الحكيم وسنته عليه الصلاة والسلام ، فجاءت بحمد الله حصناً منيعاً لا يرام ·

وقد ردّ بعض أتباع الأئمة الأربعة عليه وعلى مقلّديه بتآليف كثيرة جيدة ، وممن رد عليه من الحنابلة أخوه سليمان بن عبد الوهاب ، ومن حنابلة الشام آل

الشطي والشيخ عبد الله القدومي النابلسي في رحلته ، وكلها مطبوعة ، في ناحيتين : زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والتوسّل به وبالصالحين من أمته ، وقالوا : انه مع مقلّديه من الخوارج • وممن نص على هذا العلامة المحقق السيد محمد أمين بن عابدين في حاشيته « رد المحتار على الدر المختار » في باب : « البغاة » ، والشيخ الصاوي المصري في حاشيته على الجلالين ، لتكفيره أهل (لا اله الا الله محمد رسول الله) برأيه ، ولا شك ان التكفير سِمَةَ الخوارج وكل المبتدعة الذين يُكَفِّرون مخالفي رأيهم من أهل القبلة ، ولا تفيد هذه الخلاصة مَنْ مرق الى الجهة الاخرى ، لأن العلماء قالوا إن البدعة إذا رسخت في قلب لا يرجع صاحبها عنها ولو رأى ألف دليل واضحوضوح الشمس يبطلها إلا إذا أدركته عناية الله ، وانما هي عاصمة إن شاء الله تعالى من لم يدخل في بـدعهم •

وتنحصر أمهات عقائد محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في أربع : تشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه ، وتوحيد الالوهية والربوبية ، وعدم توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكفير المسلمين • وهو مقلِد فيها كلها احمد بن تيمية ، وهذا مقلِد في الأولى الكرامية ومجسمة الحنابلة ، ومقتد بهما وبالحروريين في الرابعة ، ومخترع توحيد الالوهية والربوبية الذي تفرع عنه عدم توقيرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكفير المسلمين أيضاً • وثقةُ نقل دين الاسلام محصورة عندهم فيه وفي تلميذه ابن القيم وفي محمد ابن عبد الوهاب ، فلا يثقون بأيّ عالم من علماء المسلمين ولا يقيمون له وزناً إلا اذا وجدوا في كلامه شبهة تؤيد هواهم ، فدين الاسلام الواسع محصور علماؤه في الثلاثة ، وأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المرحومة المنتشرة منذ توسع الفتح الاسلامي في خلافة ذي النورين عثمان رضي الله تعالى عنه الى عصرنا هذا في اكثر الربع العامر وهي أكثر الأمم جميعاً أحباراً ومؤلفين ، وهي ايضا ثلثا أهل الجنة كما في الحديث الصحيح محصورة فيهم وفي علمائهم الثلاثة ، وكل من له إلمام بالعلم وطالع تآليف ابن القيم ورسائل ابن عبد الوهاب مجرداً نفسه عن العاطفة متحلياً بالانصاف يجدهما مقلّدَيْنِ ابن تيمية في فهمه كله ، مُؤَلّهَيْنِ هواه ، ممتازاً أولهما : بالمدافعة عن شواذ شيخه مدافعة معتوه ، وما أجاد فيه الكتابة من الأبحاث العلمية اخذه من تحقيق من سبقه من علماء المسلمين وتشبع به ولم يُعْزِهِ الى محققيه (كما هي أمانة نقل العلم عن العلماء) •

والقارىء البسيط يظن تلك الاجادة منه ، وانما هو جَمّاعة" مطلع مقلد في جل الفروع الامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ، وفي بعضها وفي اصول الدين احمد بن تيمية متعصب لهما تعصباً جنونياً • وابن عبد الوهاب نشأ في محيط عوام فانتحل شواذ ابن تيمية على مافيها من تضارب وتخبط والتهمها فصار بها إماماً مجتهداً مجدداً معصوماً فهمه وكلامه عن الخطأ ، مؤمنا موحداً كل من قلده ، جهمياً مشركا كل من خالف هواه ، فيخرج بنتيجة واحدة وهي ان علم اصول الدين على غزارة مادته وكثرة مباحثه وبعض الفروع محصور في فهم احمد بن تيمية ، وفهمه معصوم من الخطأ ، وكلامه عندهم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وعلماء الاسلام الأولون والآخرون على كثرتهم ممثلون في شخصه ، وحيث صار إماماً قدوة للمفتونين به مع كونه من الخلف توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة • فاني سأنقل بحول الله تعالى وقوته كلامه في الامهات الأربع من كتبه ورسائله ليراه الألباء فيتحققوا شذوذه عن السواد الأعظم ، ثم أُبْطِلُه مفصلا بالبراهين ، وسيأتي شرح حال كل من الثلاثة •

وقد سميتها : براءة الاشعريين من عقائد المخالفين ، وقد انتظمت في أربعة فصول وخاتمة ، فرحم الله تعالى مسلماً عرف قدره ، ولم يتعد طوره ، وسلم من داء الاعجاب والثقة بنفسه ، وحجزه وقار العلم عن نهش أعراض أئمة الاسلام وعلمائه فـ (إن يد الله على الجماعة) •

حديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورواه الامام احمد والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري ، رفعه في حديث « سألت ربي ان لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها » والطبراني وحده وابن أبي عاصم في السنة عن مالك الأشعري رفعه « ان الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على اهل الحق ، وان لا تجتمعوا على ضلالة » ، ورواه ابو نعيم والحاكم وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رفعه : « ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة ابداً ، وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فان من شذَّ شذَّ في النار » ، ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه « ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم » ، ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ « لا يجمع الله هذه الامة

على ضلالة ويد الله مع الجماعة » ،والجملة الثانية عند الترمذي وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفا في حديث « عليكم بالجماعة فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة » زاد غيره « وإياكم والتلون في دين الله » .

قال المحدث العجلوني في كشف الخفا والالباس : والحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره ، فمن الأول « أنتم شهداء الله في الارض »، ومن الثاني قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « اذا سئل احدكم فلينظر في كتاب الله فان لم يجده ففي سنة رسول الله فان لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، والا فليجتهد » إ هـ .

واني أبتهل الى الله تعالى أن يحفظ عليّ وعلى جميع المسلمين الايمان الى يوم القاه (يا مقلب القلوب ثَبِّتْ قلبي على دينك .. يا الله) .

* * *

الفصل الأول :

في التجسيم

عقيدة مقلدي محمد بن عبد الوهاب في الله سبحانه وتعالى التجسيم ، وهو مقلد فيه أحمد بن تيمية ، وهذا مقلد فيه الكرامية ومجسمة الحنابلة وهم مع مقلَّدهم ، ومقلِّده لا يصرحون به بل يبرأون منه • وقد صرح به ابن تيمية مرة على منبر دمشق الشام فقال : ينزل كَنُزُولي هذا ، ونزل درجة من المنبر ، وممن شاهد هذه القضية منه الفقيه الرحالة ابن بطوطة المغربي ، ولكنهم يدندنون حوله ويلوكونه دائما بهذه الالفاظ : « في السماء ، فوق سبع سماواته ، على عرشه ، استوى بذاته ، استوى حقيقة ، على عرشه بائن من خلقه » ، فلو استظهروا بجميع أهل الأرض على اثبات أي لفظ من هذه الألفاظ باسناد صحيح عن أي واحد من أتباع التابعين لم يستطيعوا ذلك فضلاً عن اثباته عن التابعين ، فضلاً عن اثباته عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، فضلاً عن اثباته عن الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحيث صارت لهم مادة تؤيدهم عليه فقد صرحوا به طبقاً لسلفهم الكرامية ومجسمة الحنابلة ، فيما طبعوه من كتبهم كـ « كتاب السنة » المنسوب لعبد الله بن الامام احمد بن حنبل وكتاب « النقض على بشر المريسي » المنسوب لعثمان بن سعيد الدارمي و « طبقات ابن أبي يعلى » ، وكتاب « السنة » جزء صغير مجزأ الى ثلاثة أجزاء صغار ، عنوانه على الاول : كتاب السنة للامام احمد بن حنبل ، عني بتصحيحه والاشراف على طبعه لجنة من العلماء تحت رئاسة الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ ، أمر بطبعه على نفقته وجعله وقفاً لله تعالى الملك عبد العزيز آل سعود بالمطبعة السلفية بمكة المكرمة لصاحبها عبد الفتاح

قتلان ومحمد صالح نصيف سنة ١٣٤٩ هـ ، وعنوانه على الثاني كتاب « السنة » تأليف عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل ، وأهمل الثالث من العنوان •

بعض ما في كتاب السنة

للامام احمد بن حنبل

أو تأليف ابنه عبد الله من التجسيم

(١) ص ٥ : فهل يكون الاستواء الا بجلوس •

(٢) ص ٣٥ : بعث عبد الله بن عمر الى ابن عباس رضي الله عنهم يسأله كيف رأى محمد ربه ، فقال رآه على كرسي من ذهب يحمله أربعة ، ملك في صورة رجل وملك في صورة اسد وملك في صورة ثور وملك في صورة نسر ، في روضة خضراء دونه فراش من ذهب •

(٣) ص ٤٩ : فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين على كرسيه ثم حف الكرسي بمنابر من نور •

(٤) ص ٥٦ : لا تقبحوا الوجه فان الله خلق آدم على صورة الرحمن •

(٥) ص ٥٧ : ينزل الرب شطر الليل الى السماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، ويقول ملك سبحوا الملك القدوس حتى اذا كان الفجر صعد الـرب •

(٦) ص ٦٠ : ان الله يجنح كل عشية الى السماء الدنيا العصر ، ينظر الى اعمال بني آدم •

(٧) ص ٦٣ : قالت بنو اسرائيل لموسى عليه الصلاة والسلام : بم شبهت صوت ربك حين كلمك من هذا الخلق ؟ قال : شبهت صوته بصوت الرعد حين لا يترجع •

(٨) ص ٦٧ : كتب الله التوراة لموسى بيده وهو مسند ظهره الى الصخرة في الألواح ، من در يسمع صريف القلم ، ليس بينه وبينه الا الحجاب •

(٩) ص ٦٨ : ان الله لم يمس بيده الا آدم خلقه بيده والجنة والتوراة كتبها بيده ، قال : ودُمْلُجُ الله لؤلؤةٌ بيده •

(١٠) ص ٦٩ : (أن بورك من في النار) قال الله : (ومن حولها) ، قال : الملائكة•

(١١) ص ٧١ : وسع كرسيه السموات والارض ، أنه ليقعد عليه فما يفضل منه الا قيد أربع أصابع •

(١٢) ص ١٥١ : خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر •

(١٣) ص ١٥٦ : والملائكة الذين مع ربك ، فأصبح ربك يطوف في الأرض ، وخلت عليه البلاد • انتهى •

أقول : يبرأ كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة والمسلمون جميعا ، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتابعون وأتباعهم والأئمة المجتهدون واحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم اجمعين ، من هذا الهذيان ، فلا صلة بين من يعتقده وبين الشريعة المطهرة ، كتاباً وسنة ، ولا صلة أيضاً بينه وبين حملتها خير القرون الينا • فقدوته وإمامه فيه المغيرة بن سعيد وبيان •

ذكر الحافظ ابن الأثير في « كامله » في حوادث تسعة عشر ومائة تحريق خالد ابن عبد الله القسري عامل هشام بن عبد الملك على العراق للمغيرة بن سعيد وبيان ، قال: وكان رأي المغيرة التجسيم ، يقول إن الله تعالى على صورة رجل على رأسه تاج وأن أعضاءه على عدد حروف الهجاء ، ويقول ما لا ينطق به لسان ، تعالى الله عن ذلك ، وسرد ابن الأثير كثيراً من كفره ، تركته اختصاراً • قال : وأما بيان فانه كان يقول بالهية عليّ وأبنائه الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنهم ، وكان يقول إن الله تبارك وتعالى يفنى جميعه الا وجهه ، ويحتج بقوله تعالى « ويبقى وجه

ربك ذو الجلال والاكرام » ، وادعى النبوة وزعم أنه المراد بقوله تعالى : « هذا بيانٌ للنَّاس » إ هـ ٠

وقدوة هذين وإمامهما في التجسيم اليهود ، لعنهم الله تعالى ، فقد قالوا : « ان الله فقيرٌ ونحنُ أغنياء » ، وقالوا : « يدُ الله مغلولَةٌ ، غُلَّتْ أيديهم ولُعِنُوا بما قالوا »، وقالوا : « عُزَيْرٌ بن الله » ، وزعموا ان الله تبارك وتعالى خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، أولها الأحد وآخرها الجمعة ثم استراح يوم السبت واستلقى على العرش ، فلذلك تركوا العمل فيه ، فأنزل الله تعالى رداً عليهم وتكذيباً لهم « ولقد خلقنا السمواتِ والارضَ وما بينهما في ستَّةِ ايام وما مسَّنا مِنْ لُغُوب » ٠

عقيدة الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله تعالى عنه

عقيدة الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه فيما ورد في كتاب الله تعالى من المتشابه وفيما ثبت في صحيح السنة كغيره من أئمة الاجتهاد والسلف الصالح تأويل ما تعين فيه التأويل كـ : (وجاء ربك) ، (وهو معكم) ، (والحجر الأسود يمين الله في أرضه) ؛ وتفويض علم ما لم يتعين فيه ذلك الى الله تعالى مع تنزيهه عن مشابهة الحوادث٠

قال ابن الجوزي الحنبلي في كتابه (مناقب الامام احمد) في الباب العشرين منه ما نصه : « اعتقاده في الاصول » يقول : الايمان قول وعمل يزيد وينقص والبر كله من الايمان والمعاصي تنقص من الايمان ٠ ويقول في القرآن : انه كلام الله تعالى ليس بمخلوق وليس ببائن منه وليس منه شيء مخلوقاً ومن قال مخلوق فهو كافر ، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ؛ ويقول في أخبار الصفات : من صفات المؤمن من أهل السنة والجماعة إرجاء ما غاب عنه من الامور الى الله تعالى ، كما جاءت الاحاديث

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « أن أهل الجنة يرون ربهم فيصدقها ولا يضرب لها الأمثال » •

هذا ما اجتمع عليه العلماء في الآفاق •

عقيدته في تفضيل الصحابة ، تقديم الخلفاء الثلاثة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ، ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة علي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وسعد وكلهم يصلح للخلافة • ويقول أيضا : من لم يثبّت الامامة لعلي فهو أضل من حمار أهله • ويقول أيضاً : ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ربه فانه مأثور عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صحيح ، وقال ابن الجوزي أيضاً في آخر الباب المذكور عن احمد : أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله تعالىوعليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم إ هـ •

قال الحافظ أبو حفص بن شاهين وهو من أقران الحافظ أبي الحسن الدارقطني : رجلان صالحان بُليا بأصحاب سوء ؛ جعفر بن محمد واحمد بن حنبل ، ذكره باسناده اليه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه : « تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري » يعني الامام جعفراً الصادق بن محمد الباقر ، نسب اليه الرافضة شيئاً كثيراً من المسائل القبيحة هو بريء منها ، واحمد بن حنبل نسب اليه بعض أصحابه وأتباعه أباطيل كالتجسيم وغيره هو بريء منها ، وقد ثبت التأويل عن الامام احمد وأتباعه الأقدمين •

قال تقي الدين الحصني في كتابه : « دفع شبهة من شبّه وتمرّد ، ونسب ذلك الى الامام احمد » ما نصه : (وجاء ربك) قال الامام أحمد معناه : وجاء أمر ربك ، قال القاضي أبو يعلى قال الامام أحمد ، المراد به قدرته وأمره ، وقد بيّنه تعالى في قوله : (أو يأتي أمر ربّك) يشير الى حمل المطلق على المقيد وهو كثير في القرآن والسنة والاجماع وفي كلام علماء الامة ، لأنه لا يجوز عليه الانتقال سبحانه وتعالى • ومثله حديث النزول ، وممن صرح بذلك الامام الأوزاعي والامام مالك لأن الانتقال والحركة من صفات الحدوث ، والله عز وجل قد نزّه نفسه عن ذلك •

ومن ذلك قوله تعالى : (استوى على العرش) ، فاذا سأل العامي عن ذلك فيقال

له : الأستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وانما أجاب الامام ربيعة بذلك وتبعه تلميذه مالك ، لأن الاستواء الذي يفهمه العوام من صفات الحدوث ، وهو سبحانه وتعالى نزه نفسه عن ذلك بقوله تعالى : (ليس كمثله شيء) ، فمتى وقع التشبيه ولو بزنة ذرة جاء الكفر بالقرآن • قال الأئمة : وانما قيل السؤال عنه بدعة لأن كثيراً ممن ينسب الى الفقه والعلم لا يدركون الغوامض في غير المتشابه فكيف بالمتشابه ؟ فآيات المتشابه وأحاديثه لا يعلمها الا الله سبحانه ، والقرآن والسنة طافحان بتنزيهه عز وجل ، ومن اسمائه القدوس وفي ذلك المبالغة في التنزيه ونفي خيال التشبيه ، وكذا في قوله تعالى (قل هو الله احد الخ) لما فيها من نفي الجنسية والبعضية وغير ذلك مما فيه مبالغة في تنزيهه سبحانه وتعالى •

وكان الامام احمد يقول : أمرُّوا الاحاديث كما جاءت ، وعلى ما قال جرى كبار أصحابه كابراهيم الحربي وأبي داود والأثرم ، ومن كبار أتباعه أبو الحسين المنادي وكان من المحققين ، وكذلك أبو الحسن التميمي وأبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب وغيرهم من أساطين مذهبه ، وجروا على ما قاله في حالة العافية وفي حالة الابتلاء ، فقال : تحت السياط فكيف أقول ما لم يقل ، وقال في آية الاستواء : هو كما أراد ، فمن قال عنه انه قال في الاستواء انه من صفات الذات أو صفات الفعل أو أنه قال ان ظاهره مراد فقد افترى عليه وحسيبه الله تعالى فيما نسب اليه مما فيه الحاقه عز وجل بخلقه الذي هو كفر صراح لمخالفته كلامه فيما نزّه نفسه به سبحانه وتعالى عما يقولون إ هـ •

بعض ما في كتاب عثمان بن سعيد الدارمي السجزي في التجسيم

(١) في ص ٤ = منه وكيف يهتدي بشر للتوحيد وهو لا يعرف مكان واحده •

(٢) وفي ص ٢٠ = « الحي القيوم يفعل ما يشاء ، ويتحرك اذا شاء ، وينزل ويرتفع اذا شاء ، ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس اذا شاء ، لأن أمارة ما بين الحي والميت التحرك

كل حي متحرك لا محالة ، وكل ميت غير متحرك لا محالة » .

(٣) وفي ص ٢٣ = « والله تعالى له حد ولمكانه أيضا حد وهو على عرشه فوق سمواته وهذان حدان اثنان » .

(٤) وفي ص ٢٥ = « كل أحد بالله وبمكانه أعلم من الجهمية وولِيَ خلق آدم بيده مسيساً » .

(٥) وفي ص ٢٩ = « ولو لم يكن لله يدان بهما خلق آدم ومسَّه بهما مسيساً كما ادعيت لم يجز أن يقال : بيدك الخير » .

(٦) وفي ص ٤٨ = « معنى تأويل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أن الله ليس باعور) انه بصير ذو عينين خلاف الأعور » .

(٧) وفي ص ٧٤ = « وأنه ليقعد على الكرسي فما يفضل منه الا قدر أربع أصابع » .

(٨) وفي ص ٨٥ = « ولو قد شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته ، ولطف ربوبيته فكيف على عرش عظيم » .

(٩) وفي ص ١٠٠ = « إن رأس الجبل أقرب الى السماء من أسفله ، ورأس المنارة أقرب الى الله تعالى من أسفلها » .

(١٠) وفي ص ١٢١ = « لا نسلم أن مطلق المفعولات مخلوقة ، وقد أجمعنا واتفقنا على أن الحركة والنزول والمشي والهرولة والاستواء على العرش والى السماء قديم » إهـ .

لقد تفضل على المسلمين مؤلهو رأي ابن تيمية بطبع مؤلفاته ومؤلفات تلميذه ابن قيم الجوزية ، فانكشفت حقيقة تشبيهه فيهما انكشافاً تاماً لكل من سلم من داء التعصب ، كما تفضلوا بطبع كتب التجسيم لغيرهما ، ككتاب السنة لعبد الله بن الامام احمد ، وتوحيد ابن خزيمة ، وطبقات ابن أبي يعلى ، ونقض عثمان بن سعيد السجزي ، وتستَّروا بألقاب ضخمة ليصطادوا العامة والبسطاء من طلبة العلم وتفننوا في تنويعها الى ألفاظ شتى ومنحوها أنفسهم وأشكالهم : السلفي الكبير ، السلفي الشهير ، المصلحون ، المصلح الكبير ، مطبعة السنة المحمدية ، جمعية أنصار السنة ، حزب أنصار السنة ، المنار ،

الاصلاح ، وحقيقة هذه الألفاظ كلها تدور على لفظ واحد وهو : (مؤلهو رأي ابن تيمية) اعتقاداً أو استئجاراً أو هما معاً ، فلا يخلو هذا اللفظ من الثلاثة ، واعتقاد الغوغاء اتباع كل ناعق وأشباههم في القرون الاولى والوسطى والمتأخرة فيمن يتظاهر بالزهد والصلاح ويضمر شراً مستطيراً أخف شراً وغباوة من غوغاء هذا العصر ، لكثرة العلماء والمتسمين بالصلاح في تلك القرون فيخفى عليهم تمييز الدجاجلة عن غيرهم • أما في عصرنا هذا فهم يتبعون ويقدسون كل دجّال وكل من يطعن في صميم الاسلام وفي رجاله صريحاً ويخدم الاستعمار تحت ستار الاصلاح ، وهو في نفسه غير متدين كصاحب المنار وشيخه وأمثالهما كثيرون ، جيش جرار مؤجر للطعن في الاسلام بأساليب شتى علاوة على ما به من عوامل هدامة من أمد بعيد ، وهذا مصداق الأحاديث الكثيرة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام •

منها قوله : ١ ـ (بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء) ، وقوله : ٢ ـ (ما من يوم يمضي إلا والذي بعده شر منه) ، وقوله : ٣ ـ (ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جُهّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) ، وقوله : ٤ ـ (ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد) ، وقوله : ٥ ـ (يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالة) ، وقوله : ٦ ـ (يكون في آخر الزمان عُبّاد جهال وقراء فسقة) = القراء العلماء = ، وقوله : ٧ ـ (ان أهل الكتاب تفرقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة وتفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين ملة ويخرج في أمتي أقوام تتجارى تلك الأهواء بهم كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله) ، وقوله : ٨ ـ (أخاف على أمتي ثلاثاً : زلة العالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر) ، وقوله : ٩ ـ (أخاف على أمتي من بعدي ثلاثاً : ضلالة الأهواء واتباع الشهوات في البطون والفروج والغفلة بعد المعرفة) ، وقوله : ١٠ ـ (لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع وباعاً بباع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع أمه لفعلتم) ، وقوله : ١١ ـ (لا تذهب هذه الامة حتى يلعن آخرها أولها) ،

وله : ١٢ - (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ، وقوله : ١٣ - لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع ابن لكع) ، وقوله : ١٤ - (إذا وُسِّد الأمر الى غير له فانتظر الساعة) ، وقوله : ١٥ - (إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون) ، وله : (١٦ - إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان) .

وعثمان بن سعيد هذا بلديّ محمد بن كرام .

محمّد بن كرّام السجزي سابق حلبة المجسّمين

بعد المغيرة بن سعيد

قال العلامة تقي الدين أبو بكر الحصني الدمشقي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ في كتابه : « دفع شبهة من شبّه وتمرد ونسب ذلك الى الامام احمد » أثر فراغه من الكلام على المغيرة بن سعيد ما نصه : « فهذا شأن أهل الزيغ واستمر الأمر على ذلك ، إلا أنهم سلكوا مسلك المكر والحيلة باظهار الانكباب على سماع الحديث ويكثرون من ذكر أحاديث المتشابه ويجمعونها ويسردونها على العوام ، ثم كثرت المقالات في زمن الامام احمد وكثر القُصَّاص وتوجع هو وابن عيينة وغيرهما منهم ونبغ في زمنه محمد بن كرّام السجستاني ، وترافق مع الامام احمد وأظهر حسن الطريقة حتى وثقه هو وابن عيينة وسمع الحديث الكثير ووقف على التفاسير وأظهر التقشف مع العفة ولين الجانب وكان ملبوسه جلد ضأن غير مخيط وعلى رأسه قلنسوة بيضاء ، ثم أخذ حانوتاً يبيع فيه لبناً واتخذ قطعة فرو يجلس عليها ويعظ ويحدث ويتخشع ، حتى أخذ بقلوب العوام والضعفاء من الطلبة ، لوعظه وزهده حتى حصر من تبعه من الناس ، فاذا هم سبعون الفاً ، وكان من غلاة المشبهة وصار يلقي على العوام الآيات المتشابهة والأخبار التي ظواهرها يوافق عقولهم وما ألفوه ، ففطن الحذاق من العلماء فأخذوه ووضعوه في السجن ، فلبث في سجن نيسابور ثمان سنين ، ثم لم يزل أتباعه يسعون فيه حتى خرج

من السجن وارتحل الى الشام ومات بها في زعر ، ولم يعلم به الا خاصة من أصحابه ، فحملوه ودفنوه في القدس الشريف ، وكان أتباعه في القدس أكثر من عشرين الفا على التعبد والتقشف ، وقد زين لهم الشيطان ما هم عليه وهم من الهالكين وهم لا يشعرون، واستمر على ما هم عليه خلق شأنهم حمل الناس على ما هم عليه الى وقتك هذا • قال الله تعالى (أفمنْ زُيِّنَ لهُ سوءُ عَمَلِهِ فرآهُ حسناً) ، قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية في اصحاب الأهواء والبدع إ هـ • وتوفي ابن كرام سنة خمس وخمسين ومائتين •

ظلم الحنابلة لابن جرير

وثناء ابن خزيمة والعلماء عليه

قال الحافظ بن الأثير في كامله في حوادث عشر وثلاثمائة ما نصه : « وفي هذه السنة توفي محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ ببغداد ، ومولده سنة أربع وعشرين ومائتين ودفن ليلاً بداره ، لأن العامة اجتمعت ومنعت من دفنه نهاراً وادعوا عليه الرفض ثم ادعوا عليه الالحاد • وكان علي بن عيسى يقول : والله لو سئل هؤلاء عن معنى الرفض والالحاد ما عرفوه ولا فهموه ، هكذا ذكره ابن مسكويه صاحب « تجارب الامم » •

وحاشا ذلك الامام عن مثل هذه الأشياء ، وأما ما ذكر من تعصب العامة فليس الأمر كذلك وانما بعض الحنابلة تعصبوا عليه ووقعوا فيه فتبعهم غيرهم ولذلك سبب وهو أن الطبري جمع كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء لم يصنف مثله ، ولم يذكر فيه احمد بن حنبل ، فقيل له في ذلك ، فقال لم يكن فقيها وانما كان محدثاً ، فاشتد ذلك على الحنابلة وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد فشغبوا عليه وقالوا ما أرادوا •

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً انه لدميم

وقد ذكرت شيئاً من كلام الأئمة في أبي جعفر يعلم منه محله في العلم والثقة وحسن الاعتقاد ، فمن ذلك ما قاله الامام أبو بكر الخطيب بعد أن ذكر من روى الطبري عنه ومن روى عن الطبري فقال وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظاً لكتاب الله عارفا بالقراآت بصيراً بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفا بأقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام ومسائل الحلال والحرام ، خبيراً بأيام الناس وأخبارهم ، وله الكتاب المشهور في تاريخ الامم والملوك ، والكتاب الذي في التفسير لم يصنف مثله ، وله في اصول الفقه وفروعه كتب كثيرة وأخبار من أقاويل الفقهاء ، وتفرد بمسائل حفظت عنه • وقال أبو احمد الحسين بن علي بن محمد الرازي : أول ما سألني الامام أبو بكر بن خزيمة قال لي : كتبتَ عن محمد بن جرير الطبري ، قلت : لا ، قال : لِمَ ، قلت : لا يظهر ، وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه ، فقال : بئسما فعلت ليتك لم تكتب عن كل من كتبت عنه وسمعت من أبي جعفر • وقال حُسَيْنَك واسمه الحسين ابن علي التميمي عن ابن خزيمة نحو ما تقدم ، وقال ابن خزيمة حين طالع كتاب التفسير للطبري : ما أعلم على أديم الأرض أعلم من أبي جعفر ولقد ظلمته الحنابلة ، وقال ابو محمد عبد الله بن احمد الفرغاني بعد أن ذكر تصانيفه ، وكان أبو جعفر ممن لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يعدل في علمه وتبيانه عن حق يلزمه لربه وللمسلمين الى باطل لرغبة ولا رهبة مع عظيم ما كان يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد ، وأما أهل الدين والورع فغير منكرين علمه وفضله وزهده وتركه الدنيا مع إقبالها عليه وقناعته بما كان يرد عليه من قرية خلفها له أبوه بطبرستان يسيرة • ومناقبه كثيرة لا يحتمل ههنا أكثر من هذا إ هـ •

قلت : وكان أبو جعفر بن جرير يجري في مضمار المجتهدين ، وابن خزيمة هذا المثني على ابن جرير كان شافعياً في الفروع مجسماً كبيراً ، وهو صاحب كتاب التوحيد المطبوع الذي قال فيه الامام الرازي في تفسير سورة الشورى انه كتاب الشرك

وقال إنه من العوام لا يعرف التوحيد وبرهن على ذلك بتحليل بعض كلامه فيه تحليلا علمياً راقياً .

أول فتنة وقعت ببغداد بين مجسمة الحنابلة

وبين غيرهم بسبب التجسيم

قال الحافظ بن الأثير في كامله في حوادث سبعة عشر وثلاثمائة ما نصه : وفيها وقعت فتنة عظيمة ببغداد بين أصحاب أبي بكر المروزي الحنبلي وبين غيرهم من العامة ودخل كثير من الجند فيها ، وسبب ذلك أن أصحاب المروزي قالوا في تفسير قوله تعالى : (عسى أن يبعثَكَ ربُّكَ مقاماً محموداً) هو ان الله سبحانه وتعالى يقعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معه على العرش ، وقالت الطائفة الأخرى إنما هو الشفاعة ، فوقعت الفتنة واقتتلوا فقتل بينهم قتلى كثيرة إ هـ .

فتنة الحنابلة الثانية ببغداد

ومنشور الخليفة الراضي لهم بالتوبيخ والتهديد

قال الحافظ بن الأثير في كامله في حوادث ثلاث وعشرين وثلاثمائة ما نصه : (ذكر فتنة الحنابلة) وفيها عظم أمر الحنابلة وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون من دور القواد والعامة ، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء واعترضوا في البيع والشراء ومشى الرجال مع النساء والصبيان ، فاذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو ، فان أخبرهم والا ضربوه وحملوه الى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة فأرهجوا بغداد ، فركب بدر الخرشني وهو صاحب الشرطة

عاشر جمادى الآخرة ونادى في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البربهاري ، الحنابلة لا يجتمع منهم اثنان ولا يناظرون في مذهبهم ولا يصلي منهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين ، فلم يفد فيهم وزاد شرهم وفتنتهم واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون المساجد وكانوا إذا مر بهم شافعي المذهب أغروا به العميان فيضربونه بعصيهم حتى يكاد يموت ، فخرج توقيع الراضي بما يقرأ على الحنابلة ينكر عليهم فعلهم ويوبخهم باعتقاد التشبيه وغيره ، فمنه : تارة أنكم تزعمون أن صورة وجوهكم القبيحة السمجة على مثال رب العالمين ، وهيأتكم الرذلة على هيأته ، وتذكرون الكف والأصابع والرجلين والنعلين المذهبين والشعر القطط والصعود الى السماء والنزول الى الدنيا ، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ، ثم طعنكم على خيار الأئمة ونسبتكم شيعة آل محمد صلى الله عليه وسلم الى الكفر والضلال، ثم استدعاؤكم المسلمين الى الدين بالبدع الظاهرة والمذاهب الفاجرة التي لا يشهد بها القرآن ، وإنكاركم زيارة قبور الأئمة ، وتشنيعكم على زوارها بالابتداع وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام ليس بذي شرف ولا نسب ولا سبب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتأمرون بزيارته وتدعون له معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء ، فلعن الله تعالى شيطانا زين لكم هذه المنكرات وما أغواه ، وأمير المؤمنين يقسم بالله قسماً جهداً اليه يلزمه الوفاء به ، لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ومعوج طريقتكم ليوسعنكم ضرباً وتشريداً وقتلاً وتبديداً وليستعملن السيف في رقابكم والنار في منازلكم ومحالكم إ هـ .

انكار علماء بغداد

على أبي يعلى بن الفراء كتابه المتضمن للتجسيم

قال الحافظ ابن الأثير في كامله في حوادث تسع وعشرين وأربعمائة ما نصه : وفيها أنكر العلماء على أبي يعلى بن الفراء الحنبلي ما ضمنه كتابه من صفات الله سبحانه وتعالى، المشعرة بأنه يعتقد التجسيم ، وحضر أبو الحسن القزويني الزاهد بجامع المنصور وتكلم

في ذلك ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وقال في حوادث ثمان وخمسين وأربعمائة فيها توفي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وهو مصنف كتاب الصفات أتى فيه بكل عجيبة ، وترتيب أبوابه يدل على التجسيم المحض ، تعالى الله عن ذلك • وكان ابن التميمي الحنبلي يقول : لقد خرىء أبو يعلى الفراء على الحنابلة خرية لا يغسلها الماء إ هـ •

ابن الجوزي الحنبلي يفضح مجسمة الحنابلة

ويبرىء الامام احمد من تجسيمهم

قال في كتابه (دفع شبهة التشبيه) المطبوع في مطبعة الترقي سنة **١٣٤٥** ما نصه : ورأيت من أصحابنا من تكلم في الاصول بما لا يصلح وانتدب للتصنيف أبو عبد الله بن حامد (توفي سنة ثلاث وأربعمائة) وصاحبه القاضي أبو يعلى وابن الزاغوني (توفي سنة سبع وعشرين وخمس مائة) ، فصنفوا كتباً شانوا بها المذهب ورأيتهم قد نزلوا الى مرتبة العوام ، فحملوا الصفات على مقتضى الحس فسمعوا ان الله تعالى خلق آدم عليه الصلاة والسلام على صورته ، فأثبتوا له صورة ووجهاً زائداً على الذات وعينين وفماً ولهوات وأضراساً وأضواء لوجهه ، هي السبحات ويدين وأصابع وكفا وخنصراً وإبهاما وصدراً وفخذا وساقين ورجلين ، وقالوا ما سمعنا بذكر الرأس ، وقالوا يجوز أن يَمَسَّ ويُمَسَّ ويدني العبد من ذاته ، وقال بعضهم ويتنفس ، ثم انهم يرضون العوام بقولهم لا كما يعقل ، وقد أخذوا بالظاهر في الاسماء والصفات فسموها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل ولم يلتفتوا الى النصوص الصارفة عن الظواهر الى المعاني الواجبة لله تعالى ولا الى الغاء ما توجبه الظواهر من سمات الحدوث، ولم يقنعوا بأن يقولوا صفة فعل حتى قالوا صفة ذات ، ثم لما أثبتوا أنها صفات قالوا لا نحملها على توجيه اللغة مثل يد على نعمة وقدرة ولا مجيء واتيان على معنى وبر

ولطف ولا ساق على شدة ، بل قالوا نحملها على ظواهرها المتعارفة والظاهر هو المعهود من نعوت الآدميين والشيء انما يحمل على حقيقته اذا أمكن ، فان صرف صارف حمل على المجاز ، ثم يتحرجون عن التشبيه ويأنفون من اضافته اليهم ويقولون نحن أهل السنة ، وكلامهم صريح في التشبيه ، وقد تبعهم خلق من العوام ، وقد نصحت التابع والمتبوع فقلت لهم : يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل واتباع وإمامكم الأكبر احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول وهو تحت السياط : كيف أقول ما لم يقل ، فاياكم أن تبتدعوا في مذهبه ما ليس منه ، ثم قلتم في الأحاديث تحمل على ظاهرها ، فظاهر القدم الجارحة فانه لما قيل في عيسى عليه الصلاة والسلام : (روح الله) ، اعتقدت النصارى لعنهم الله تعالى أن لله سبحانه وتعالى صفة هي روح ولجت في مريم ، ومن قال استوى بذاته المقدسة فقد أجراه سبحانه وتعالى مجرى الحسيات ، وينبغي أن لا يهمل ما يثبت به الأصل وهو العقل فانابه عرفنا الله تعالى وحكمنا له بالقدم فلو أنكم قلتم نقر الأحاديث ونسكت لما أنكر أحد عليكم ، انما حملكم إياها على الظاهر قبيح ، فلا تُدْخلوا في مذهب هذا الرجل الصالح السَّلفي ما ليس منه ، فلقد كسيتم هذا المذهب شيناً قبيحاً حتى صار لا يقال عن حنبلي الا مجسم ، ثم زينتم مذهبكم أيضا بالعصبية ليزيد بن معاوية . وقد علمتم أن صاحب المذهب أجاز لعنته ، وقد كان أبو محمد التميمي يقول في بعض أئمتكم : لقد شان المذهب شيناً قبيحاً لا يغسل الى يوم القيامة .

(فصل) وقد وقع غلط المصنفين الذين ذكرتهم في سبعة أوجه :

أولها أنهم سموا الأخبار أخبار صفات وانما هي اضافات وليس كل مضاف صفة فانه قال تعالى : (ونفخت فيه من روحي) وليس لله تعالى صفة تسمى روحاً ، فقد ابتدع من سمى المضاف صفة .

والثاني أنهم قالوا : هذه الأحاديث من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله تعالى ، ثم قالوا نحملها على ظواهرها ، فواعجبا ما لا يعلمه الا الله تعالى اي ظاهر له ، وهل ظاهر الاستواء الا القعود ، وظاهر النزول الا الانتقال ؟ .

والثالث أنهم أثبتوا لله تعالى صفات ، وصفات الحق جل جلاله لا تثبت الا بما تثبت به الذات من الأدلة القطعية .

والرابع أنهم لم يفرقوا في الاثبات بين خبر مشهور كقوله صلى الله تعالى عليه

وسلم : « ينزل تعالى الى السماء الدنيا » وبين حديث لا يصح كقوله : « رأيت ربي في أحسن صورة » ، بل أثبتوا بهذا صفة وبهذا صفة •

والخامس : أنهم لم يفرقوا بين حديث مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين حديث موقوف على صحابي أو تابعي ، فأثبتوا بهذا ما أثبتوا بهذا •

والسادس انهم تأولوا بعض الألفاظ في موضع ولم يتأولوها في موضع كقولـه : (ومن أتاني يمشي أتيته هرولة) ، قالوا ضرب مثلاً للأنعام •

والسابع : أنهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس فقالوا : ينزل بذاته وينتقل ويتحول ثم قالوا : لا كما نعقل فغالطوا مـن يسمـع وكابروا الحس والعقـل فحملوا الأحاديث على الحسيات ؛ فرأيت الرد عليهم لازما لئلا ينسب الامام احمد رحمه الله تعالى الى ذلك ، وإذا سكت نُسبت الى اعتقادي ذلك ، ولا يهولني أمر يعظم في النفوس ، لأن العمل على الدليل وخصوصاً في معرفة الحق تعالى لا يجوز فيها التقليد •

وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن مسألة فأفتى فيها فقيل : هذا لا يقول به ابن المبارك ، فقال ابن المبارك : لم ينزل من السماء ، وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : استخرت الله تعالى في الرد على الامام مالك رحمه الله تعالى ، ثم ذكر أن أبا يعلى انفرد عن ابن حامد وابن الزاغوني بذكر الأحاديث الدالة على التشبيه في تصنيفه زيادة على الآيات المتشابهة ، ثم ذكر احدى عشرة آية من المتشابه الذي تمسكوا به وتكلـم عليها كلاماً جيداً موافقاً لما عليه المسلمون ، وذكر في الكلام على قوله تعالى : (ثم استوى على العرش) ما نصه : قال ابن حامد : الاستواء مماسة وصفة لذاته والمراد به القعود ، قال : وقد ذهبت طائفة من أصحابنا الى ان الله تعالى على عرشه ما ملأه وأنه يقعد نبيّه معه على العرش ، وقال : (والنزول انتقال) وعلى ما حكى تكون ذاته أصغر من العرش ، فالعجب من قول هذا : ما نحن بمجسمة • وقيل لابن الزاغوني هل تجددت له صفة لم تكن بعد خلق العرش ، • قال لا انما خلق العالم بصفة التحت فصار العالم بالاضافة اليه أسفل ، فاذا ثبت لاحدى الذاتين صفة التحت ثبت للاخرى استحقاق صفة الفوق ، قال : وقد ثبت أن الأماكن ليست في ذاته ولا ذاته فيها فثبت انفصالـه عنها ، ولا بد مـن بدأ يحصل به الفصل ، فلما قال استوى علمنا اختصاصه بتلك الجهة ، قال : ولا بد أن

يكون لذاته نهاية وغاية يعلمها • قلت : هذا رجل لا يدري ما يقول ، لأنه اذا قدر غاية وفصلا بين الخالق والمخلوق ، فقد حدده وأقر بأنه جسم ، وهو يقول في كتابه انه ليس بجوهر لأن الجوهر ما تحيز ثم يثبت له مكانا يتحيز فيه • قلت : وهـذا كلام جهل من قائله وتشبيه محض ، فما عرف هذا الشيخ ما يجب للخالق تعالى وما يستحيل عليـه إ هـ •

ثم ذكر ستين خبراً من الأخبار التي سموها أخبار الصفات وتكلم عليها واحداً واحداً كلاماً جيداً من فني الرواية والدراية ، ثم قال في ختامها : ولما علم بكتابي هـذا جماعة من الجهال لم يعجبهم لأنهم ألِفوا كلام رؤسائهم المجسمة فقالوا : أليس هذا المذهب ، قلت : ليس مذهبكم ولا مذهب من قلدتم من أشياخكم ، فقد نزهت مذهب الامام احمد ونفيت عنه كذب المنقولات وهذيان المعقولات غير مقلد فيما أعتقده ، وبعد هذا ذكر قصيدة طويلة مدح فيها نفسه والامـام أحمـد وبيَّن جهـل المجسمة مـن أتباعه ، منها :

وجـاءك قوم يـدعون تمذهباً	بمذهبـه ما كل فرع له أصل
فلا في الفروع يثبتون لنصره	وعندهـم عن فهم ما قاله شغل
اذا ناظروا قاموا مقام مقاتـل	فواعجباً والقـوم كلهـم عـزل
اذا لم يكن في النقل صاحب فطنة	تشابهت الحيات وانقطع الحبل
ومالوا الى التشبيه أخذاً بصورة الـ	ـذي نقلوه في الصفات وهم غفل
وقالوا : الذي قلناه مذهب احمد	فمال الى تصديقهم من بـه جهل
فقد فضحوا ذاك الامام بجهلهم	ومذهبه التنزيه لكن هم اختلوا
لعمري لقد أدركت منهم مشايخاً	واكثر من أدركته ماله عقـل
ومازلتُ أجلو عنهمُ كل خلة	من الاعتقاد الرذل كي يجمع الشمل إ هـ •

فتنة الحنابلة الثالثة ببغداد بينهم وبين الشافعية

قال الحافظ بن الأثير في كامله في حوادث سبع واربعين وأربعمائة ما نصه : في هذه السنة وقعت الفتنة بين الشافعية والحنابلة ببغداد ، ومقدم الحنابلة أبو يعلى بن الفراء وابن التميمي وتبعهم من العامة الجم الغفير ، وأنكروا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومنعوا من الترجيع في الاذان والقنوت في الفجر ووصلوا الى ديوان الخليفة ولم ينفصل حال وأتى الحنابلة الى مسجد بباب الشعير فنهوا إمامه عن الجهر بالبسملة ، فأخرج مصحفاً وقال أزيلوها من المصحف حتى لا أتلوها إ هـ ، قلت : ولكون ابن كثير تيمياً ، ذكر هذه الحادثة في بدايته وأجملها جداً ، وزاد بزعمه أنها كانت بين الأشاعرة والحنابلة، وأن هؤلاء تقووا قوة عظيمة ، بحيث أنه كان ليس لأحد من الأشاعرة أن يحضر الجمعة والجماعات إ هـ ، قلت : وجل الشافعية أشاعرة في الاصول ، وأقول أيضاً هنيئاً له بهذه الفائدة الزائدة التي منعت طائفة عظيمة من المسلمين من دخول بيوت ربهم للصلاة وذكر الله فيها .

هذه الطائفة الحنبلية

قاموا بتمثيل غلو أسلافهم الحروريين أتم تمثيل

كل عاقل اطلع على احوال هذه الطائفة في الحوادث المتسلسلة في كامل ابن الأثير واطلع عليها ايضاً في طبقات ابن أبي يعلى يجزم بانها فصيلة من خوارج حروراء يمثلونهم

في غلوهم أتم تمثيل ، فان الحروريين غلوا في رأي زعمائهم الأعراب الذين لا صحبة لهم ولا سابقة لهم في الاسلام ولا فقه في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، فألّهوه وكفروا به كل من خالفهم فيه بما في ذلك تكفير كثير من سادات المسلمين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الذين عدّلهم القرآن ، وأثنى عليهم كعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ، ولم يبالوا بنصوص القرآن ولا بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيحة المشهورة الكثيرة المانعة من ذلك ، وهؤلاء غلوا في هواهم المحصور في رفع منزلة الامام احمد بن حنبل الى مقام العصمة من الخطأ ، وفي عقيدتهم في الله الى تشبيهه بخلقه ، وفي تقديس رأيهم ورأي مشايخهم الى تكفير كل من خالفهم فيه ولعنه ونبزه على الأقل بالجهمية والرفض ، والامام احمد رحمه الله تعالى بريء من هذا كله .

ادعاء هذه الطائفة على الامام ابن جرير الرفض

ثم الالحاد وحبسه نفسه في داره

وقد استفتحوا باب غلوهم بأبي جعفر بن جرير ، حيث أنه لم يذكر إمامهم أحمد في كتابه العظيم المصنف في أئمة الاجتهاد الفقهاء ، وقال لهم لما سألوه عن عدم ذكره فيه: إن أحمد محدث وليس بفقيه ، فادعوا عليه الرفض ثم ترقوا فادعوا عليه الالحاد ، فحبس نفسه رحمه الله تعالى في داره أو حبسوه ومنعوا المسلمين من الانتفاع بعلمه حسداً له ، وأخيراً منعوا حتى من دفنه نهاراً جهاراً في مقبرة المسلمين فدفن ليلاً بداره ، وهذا يدل على ان لهؤلاء الغوغاء ببغداد كثرة وشوكة أعجزت السلطان عن ردعهم ، فلما عبدوا طريق هواهم بالامام ابن جرير ولم يعترضهم فيها معترض ، أعلنوا بالتجسيم الذي سنّه لهم شيخهم المروزي من قوله تعالى : (عسى أن يَبْعَثَكَ ربكَ مقاماً محموداً) ، غير مبالين بشذوذه عن تفسير جماعة المسلمين له بالشفاعة ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (ان يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم فان من شذ شذ في النار) ، وكانت نتيجة تأليههم رأي المروزي ازهاق نفوس كثيرة ، ولما لم يمكنهم حمل سكان مدينة ينوفون عن مليون نسمة على عقيدة التجسيم بالقوة بهذه المغامرة

الهوجاء ، ضموا اليها وظيفة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باليد واللسان ، ليتأتى لهم بث عقيدتهم تحت ستار هذه الوظيفة الشريفة ، والانتقام من المسلمين بعواملها المختلفة ، فقاموا بمغامرة ثانية واسعة النطاق كثير جيشها ، ولكن لم تزهق فيها أرواح بقيادة الحسن البربهاري تلميذ المروزي ، وقد اجتاز البربهاري هذا بالجانب الغربي من بغداد ومعه جيشه ، المقدسون له فعطس ، فشمّته جيشه فارتفعت أصواتهم ارتفاعا منكراً حتى سمعها الخليفة وهو في « روشنه » فسأل عن الحال فأخبر بها فاستَهْوَلَها ، وهذه الحالة من هؤلاء الغوغاء عنوان من عناوين إيغالهم في تقديس مشايخهم ، وتشميت العاطس عند العلماء سنة أو واجب ، وعلى كليهما إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولم يفد في ردعهم تهديد مدير شرطة بغداد لهم ونداؤه عليهم ، بل ازدادوا في القيام بوظيفتهم شدة ، ووسعوها بتسليط العميان على الشافعية يضربونهم بعصيهم ، وكان في بغداد الشافعية والمالكية والحنفية والشيعة ، والظاهر أن الشافعية فيها كانوا أكثر أتباع الأئمة بعد الحنابلة ، فزاحموهم وضاقوا بهم ذرعاً فسلطوا عليهم العميان ، ولا شك أن هذه المهزلة بعيدة عن آداب العلم وأخلاق العلماء لا يرتكبها إلا سفلة الناس .

منشور الخليفة الراضي صاعقة على هذه الطائفة

وقد حسم هذه المغامرة منشور الخليفة الراضي ، فجاء عليهم كالصاعقة ، بيّن لأهل بغداد عقائدهم الفاسدة غاية البيان ، من تجسيم لله تعالى وايغال في تقديس الامام أحمد وغير ذلك ، ولا شك أن المسلمين قد اتضحت لهم به عقائد هذه الطائفة تمام الاتضاح ، وخاصة أهل بغداد من لم يتلوث عقله منهم بوضرها . كانت هذه الطائفة تعتقد ان الاسلام محصور فيها ولا إمام يصح اتباعه إلا أحمد بن حنبل ، فلذلك لقبوا أنفسهم بأهل السنة .

وقد ظهرت في آخر المائة الرابعة زمرة فاضلة ببغداد من أعيان الفقهاء الشافعية ، رحل اليهم الناس لأخذ العلم من البلدان النائية ، منهم أبو حامد الاسفرائني ، قالوا كان يحضر مجلسه ثلاثمائة متفقه ، وتلميذه القاضي أبو الطيب الطبري توفي عن مائة سنة

واثنتين لم يتغير ذهنه وفهمه ، يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلى أن مات ، وتلميذ هذا الشيخ الامام أبو إسحق الشيرازي وتلامذته فقد غيروا كثيراً من مجرى عقائد عوام بغداد بما نشروه من المعارف ، فلم يرق هذا في أعين هذه الطائفة ، ورأوا مذهب الشافعي في بغداد أعظم منكر تجب عليهم إزالته منها ، فوجهوا حملتهم في هذه المغامرة الثالثة إليه وكانت قاصرة عليه ، وكان عميدهم فيها القاضي أبو يعلى بن الفراء لمكانته عند الخليفة ، فانه كان قاضي الحريم ببغداد بدار الخلافة ففضحوا أنفسهم وكشفوا جهلهم للعقلاء ، فان هذه المسائل التي اعتقدوا أنها في مذهب الشافعي منكر عظيم تجب إزالته ، لا تهدم الدين بل هي منه ، فان أنظار المجتهدين تتجاذبها بين الاستحباب عند واحد مثلاً والجواز عند آخر ، وخلاف الأولى عند آخر من الأحاديث الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكون إمامهم يرى استحباب الأسرار بالبسملة لا يكون رأيه هذا حجة على الشافعي الذي يرى استحباب الجهر بها ، وأي منكر في مستحب .

من المضحك المبكي قيام هذه الطائفة

على أئمة المساجد الشافعية ببغداد

ومن المضحك المبكي إلزام ذلك الامام الذي نهوه عن الجهر بالبسملة لهم بازالتها من المصحف حتى لا يتلوها ، وهو إلزام مسكت لأنها بعض آية في سورة النمل بالاجماع ، وآية من الفاتحة عند الامام الشافعي جزماً ، وآية عنده أيضا من أول كل سورة على أحد القولين له ، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اتفقوا على كتابتها في المصحف في أول السور وما كتبوها الا بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالمزيل لها منه مزر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وباجماع المسلمين ، وفي مقدمتهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ولا شك أن هذا كفر . انظروا كيف يحرق الأحمق نفسه ، ان البلاء موكل بالمنطق .

وشبيه بهذا الالزام : إلزام يزيد بن أبي مسلم مولى الحجاج لسليمان بن عبد

الملك ، قالوا : كان سليمان بن عبد الملك يبغض الحجاج بن يوسف ، ولو عاش الحجاج الى زمن سليمان لبطش به ولكن من حسن حظه ، موته في خلافة الوليد ، فلما تولى سليمان بعد الوليد صادر آل الحجاج جميعاً وأحضر عنده عميدهم يزيد بن أبي مسلم فقال له : يا عدو الله في أيّ زاوية من زوايا جهنم ترى مولاك ، فأجابه يزيد بقوله : كان أبوك وأخوك الوليد راضيين عنه ، فهو بينهما فضعه حيث شئت •وقول عَبَّادة الملقب بعَبَادة المخنث للواثق في قالب الهزل : عظم الله أجرك يا أمير المؤمنين ، فقال له : فيمن؟ فقال في القرآن ، قال : وكيف ؟ قال : مات وكل مخلوق يموت والآن أقبل علينا رمضان فبأي شيء نصلي التراويح ؟ •

ومثل هذه الطائفة في جعل ما ليس بمنكر منكراً من فروع الشريعة مقلدو محمد ابن عبد الوهاب الآن ، فانهم إذا رأوا في الحرم أتباع الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصلون الوتر ثلاثاً جماعة في رمضان يمطرونهم بشتائم الشرك التي ليس عندهم من العلم بضاعة غيرها ، وقد صح في الأحاديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتر بواحدة وأوتر بثلاث ، فكلٌ سنةٌ ، فهم محيو ربوع أسلافهم البالية وداخلون معهم في جُحْر ضَبٍّ خَرِب •

ما في "طبقات" ابن أبي يعلى من التعصّب

للامام احمد رحمه الله تعالى والغلو والتجسيم

العادة المعروفة والجادة المسلوكة لأتباع الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، أنهم إذا ألّفوا في طبقات أتباع إمامهم ، لا يذكرون في الطبقة الأولى من أصحابه إلا من تفقه عليه واختص به ولو مدة وجيزة ، ولا يذكرون أقرانه ولو رووا عنه ، ولا من هو أجل من إمامهم ، ولا من اجتمع به وقتاً أو ألمّ به إلمامة ، أو سأله عن مسألة أو مسائل • وابن أبي يعلى صنع هذا كله ، أدرج جميع المحدثين المعاصرين للامام أحمد أقرانه المتقدمين عليه في الوفاة والمتأخرين عنه فيها في الحنابلة تعصباً ، كعليّ بن

المديني ويحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري ومحمد بن اسماعيل البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وأبي عبيد وإسحق بن راهويه ، بل أدرج في تلامذته من هو أجل من هؤلاء مشايخه كعبد الرزاق الصنعاني وعبد الرحمن بن مهدي تلميذ مالك والامام محمد بن إدريس الشافعي ، وقال في آخر ترجمة عبد الرحمن بن مهدي ، وكان يميل الى قول المَدَنيين في الفقه .

فان قيل : فقد أدرج كلٌّ من الحنفية والمالكية إمام خراسان في زمنه عبد الله بن المبارك في طبقات أتباع إماميهما ، والمالكية أيضاً الامام محمد بن ادريس الشافعي وهذا تعصب منهم .

قلت : مجالسة ابن المبارك للامامين أبي حنيفة ومالك للتفقه وأخذ الرواية عنهما ثابتة تاريخاً لا ينكرها إلا مكابر ومع ذلك اعترفوا بأنه إمام مجتهد مطلق فأثنوا عليه الثناء الذي يليق بأمثاله . وأما مجالسة الشافعي لمالك وتلمذته له فأوضح من الشمس ومع ذلك اعترف المالكية بأنه إمام نظير شيخه إمامهم وأثنوا عليه الثناء الذي يليق بأمثاله . أما إدراج جمهور من الناس في تلامذة أحمد كثير منهم نظراؤه في الامامة والعلم بل بعضهم لا يلحق أحمد شأوه في الفقه وهو الامام الشافعي ولم يثبت في التاريخ عن أي واحد من هذا الجمهور الذي تجمل به ابن أبي يعلى ، فَحَشْرُهُ مع تلامذة أحمد أنه تفقه على أحمد ، فتعصب مكشوف ممقوت ، والعذر له في هذا الصنع أنه لم يجد في أصحاب إمامه بارعاً مبرزاً في الفقه كتبريز الصاحبين وزفر في مذهب النعمان ، وتبريز ابن القاسم وأشهب وعبد الملك بن الماجشون في مذهب مالك ، وتبريز المزني والبويطي والربيع في مذهب الامام المطلبي ، مع أن أكثر هؤلاء المدرجين في مذهب أحمد محدثون ليسوا بفقهاء مقلدون للأئمة الثلاثة ، وبعضهم إن لم يفوقوا أحمد بن حنبل في الامامة لا ينقصون عنه كأبي عبيد القاسم بن سلاّم وإسحق بن راهويه ، وتلمذة أحمد للشافعي واعترافه بتفوقه عليه واحترامه له في التاريخ لا يجحدها الا معاند والعلم = كما قال الامام مالك = ليس بكثرة الرواية ، وانما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده ، وهذا كلام صحيح ، برهانه أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أحفظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم لسنته عليه الصلاة والسلام ، والخلفاء الأربعة ومعاذ بن جبل ، كل واحد

منهم مع قلة روايته أعلم من أبي هريرة جزماً • والشافعي رضي الله تعالى عنه أثنى عليه العلماء مشايخه وغيرهم ، أثنى الإمام مالك على فهمه وحفظه ، وقال فيه شيخه الامام سفيان ابن عيينة : هذا أفضل فتيان أهل زمانه ، وكان ابن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا قال سلوا هذا = يعني الشافعي = ، وقال له شيخه مسلم بن خالد الزنجي وهو شاب ابن خمس عشرة سنة : قد آن لك أن تفتي يا أبا عبد الله ، وقال عبد الله بن عبد الحكم المصري تلميذ مالك لولده محمد : إلزم هذا الشيخ = يعني الشافعي = فما رأيت أبصر منه بأصول العلم ، وقال يحيى بن سعيد القطان : إني لأدعو الله تعالى في صلاتي للشافعي ، لما أظهر من القول بما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال احمد بن حنبل : ما أحد يحمل محبرة من أصحاب الحديث إلا وللشافعي عليه منة •

وقال أيضا : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسته ، وقال ابن معين: لصالح بن احمد بن حنبل : ما يستحي أبوك ، رأيته مع الشافعي ، والشافعي راكب وهو راجل ، ورأيته وقد أخذ بركابه ، قال صالح : فقلت لأبي ، فقال : قل له إن أردت أن تتفقه فخذ بركابه الآخر •

وقال احمد بن حنبل أيضاً : كان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان قليل الطلب للحديث ، وقال عبد الله بن الامام احمد : قلت لأبي : يا أبت أي رجل كان الشافعي ؟ فاني سمعتك تكثر من الدعاء له ، فقال : يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف أو منهما عوض ، وقال عبد الله أيضا : سمعت أبي ، وذكر الشافعي فقال : ما استفاد منا أكثر مما استفدنا منه •

واقتصر ابن أبي يعلى في طبقاته في ترجمة الشافعي على الكلامين الأخيرين ،وانفرد عبد الله بن أحمد عن الناس بالكلام الأخير ، فليوازن العقلاء بينه وبين الذي قبله ، أيهما أرجح وأقرب الى المعقول • x

ذكر ابن أبي يعلى في ترجمة الامام أحمد غلواً كثيراً في اطرائه ، منسوباً إلى أعيان من العلماء ، وغلواً قبيحاً في تعظيم مقلديه ، وكذباً مكشوفاً في تكلمه في المخالفين له في الرأي ، وإني أنقل الأبحاث الثلاثة ليراها العقلاء ، وأعلّق عليها واحداً واحداً :

(قال في البحث الأول) : قال علي بن المديني : أيد الله تعالى هذا الدين برجلين ثالث لهما أبو بكر الصديق يوم الردة واحمد بن حنبل يوم المحنة ، وقيل لبشر بن حرث يوم ضرب احمد : قد وجب عليك أن تتكلم ، فقال : تريدون مني مقام الأنبياء س هذا عندي ، وقال الربيع بن سليمان : قال الشافعي : من أبغض أحمد بن حنبل و كافر ، فقلت : يطلق عليه اسم الكفر ، قال : نعم من أبغض أحمد بن حنبل عاند سنة ومن عاند السنة قصد الصحابة ومن قصد الصحابة أبغض النبي صلى الله تعالى عليه سلم ومن أبغض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالله العظيم .

وقال محمد بن إسحق بن راهويه : سمعت أبي يقول : لولا أحمد بن حنبل بذل نفسه لما بذلها لذهب الاسلام . وقال في موضع آخر من ترجمته وقال الميموني : سمعت علي بن المديني يقول : ما قام أحد بأمر الاسلام بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قام أحمد بن حنبل ، قال قلت له : يا أبا الحسن ولا أبو بكر الصديق ، قال : ولا أبو بكر الصديق ، إن أبا بكر كان له أعوان وأصحاب ، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب . وقال زكريا الساجي : أحمد بن حنبل أفضل عندي من مالك والأوزاعي والثوري والشافعي ، وذلك أن لهؤلاء نظراء واحمد ابن حنبل لا نظير له إ هـ .

قد شارك الامام احمد بن حنبل في الصبر على محنة القول

(أقول) : يتلخص حال الامام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه في محنة القول بخلق القرآن في أمرين : الأول في ثباته فيها وصبره على الضرب والحبس ، والثاني في مناظرته للمعتزلة . أما الأول فقد شاركه فيه ناس كثيرون فلا ميزة له فأول من امتحن فيها فقام لله أحسن قيام من المحدثين من أهل الكوفة ، عفان بن مسلم وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وقد قال الامام أحمد رحمه الله تعالى مثنياً عليهما : شيخان قاما لله تعالى بأمر لم يقم به أحد ، وكان لعفان مرتب في بيت المال ألف درهم في كل شهر ، فلما امتنع من القول بخلق القرآن قيل له : قد رسمنا بقطع مرتبك ، فقال : « وفي السماء رزقكم

وما تُوعَدُون » ، وكان عنده عائلة كبيرة ، فدقّ عليه الباب داقّ لا يعرف في ذلك اليوم ، وقال خذ هذه الألف ولك كل شهر عندي ألف يا أبا عثمان ، ثبتك الله تعالى كما ثبتّ الدين • ثم امتحن الناس بعدهما ، وأحمد بن نصر الخزاعي قتله الواثق بيده، فقال فيه الامام احمد رحمه الله تعالى : ما كان أسخاه ، لقد جاد بنفسه • ومات عبد الأعلى بن مسهر الغسَّاني الشامي وهو من مشايخ الامام أحمد في حبس المأمون ، ومات في حبس المأمون أيضا محمد بن نوح المروزي رفيق أحمد بن حنبل ، فصلى عليه أحمد وقال مثنياً عليه : ما رأيت أحداً على حداثة سنه وقلة علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح ، واني أرجو أن يكون الله تعالى قد ختم له بخير • ومات نعيم بن حماد في حبس الواثق مقيداً فألقاه صاحب ابن أبي دؤاد في حفرة بدون صلاة وكفن • ومات في حبس الواثق أيضاً البويطي صاحب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ، حمل من مصر مقيداً مثقلاً بالحديد كما حمل منها أيضاً إلى بغداد الحارث بن مسكين صاحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وأطلق أيام المتوكل حين رفع المحنة ، وكان الامام أحمد بن حنبل يثني عليه ، وقد حث الامام أحمد ووعظه على الثبات رفيقه محمد بن نوح وجابر بن عامر الأعرابي الربَعي وأبو الهيثم العيَّار والحارث بن مسكين ، حدثه بعدة من الأئمة ضربوا في الله ، وجاء بشر بن الحارث الى باب المعتصم يوم ضرب أحمد ووقف كالحيران يقول : ان كان أجاب = يعني أحمد = أدخل فأقوم مقامه ، فخرج رجل فقال : لم يجبهم فقال بشر : الحمد لله •

وجُلّ هذا التعليق نقلته من كتاب مناقب الامام أحمد لابن الجوزي الحنبلي ، مع تعصبه للامام أحمد ، وبه يعلم ما في الكلام المنسوب لعلي بن المديني والمنسوب لبشر ابن الحارث والمنسوب لزكريا الساجي ، إن صح عنهم من الايغال في بيداء الغلو في الامام احمد • وأما الكلام المنسوب للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو مختلق قطعاً ، وواضعه غبي ، لأن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه توفي عام أربع ومائتين قبل محنة القول بخلق القرآن بأربعة عشر عاماً •

ولو فرض أن الشافعي كفر من أبغض أحمد قبل محنة القول بخلق القرآن فان هذا الفرض باطل أيضاً قطعاً لأنه يستلزم أن يكون أحمد بن حنبل نبياً معصوما ، ولا شك في كفر من أبغض نبياً من أنبياء الله تعالى ، والشافعي وغيره من علماء الاسلام لم

ـروا من أبغض صحابياً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذين عدّلهم الله
كتابه العزيز وأثنى عليهم فكيف يُكفّر من أبغض أحمد بن حنبل الذي جاء بعد
ع التابعين ، هذا محال ، وتكفير أهل القبلة ليس من شيمة الفرقة الناجية الذين هم
ما عليه أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإنما هو شنشنة الخوارج كلاب
ار .

لم تكتف هذه الطائفة بشين مذهب الامام احمد

وهذه الطائفة لم تكتف بشين مذهب الامام أحمد رضي الله تعالى عنه = كما قال
حبهم ابن الجوزي = بالتجسيم والتكفير وغيرهما ، بل جاوزتـه الى التقول عـلى
ة الدين وعلماء الاسلام لتقديس امامهم .

فان قيل : تميز أحمد بن حنبل على اولئك المحدثين الممتحنين بصبره على الضرب
حبس . قلت : لا شك عند كل عاقل أن الصبر على القتل أشد من الصبر على الضرب
حبس ، وقد قتل أحمد بن نصر صبراً بالصمصامة فيجب على هذا المقتضى أن يكون
ن بألفاظ الغلو من أحمد بن حنبل فيقال : أيّد الله تعالى هذا الدين برجلين لا ثالث
ا : أبو بكر الصديق وأحمد بن نصر ، وما قام أحد بأمر الاسلام بعد رسول الله
الله تعالى عليه وسلم ما قام احمد بن نصر ، وأحمـد بن نصر قام مقـام الأنبياء ،
أبغض أحمد بن نصر فهو كافر ، ولولا أحمد بن نصر وبذل نفسه للقتل لذهب
سلام ، وأحمد بن نصر أفضل عندي من مالك والأوزاعي والثوري والشافعي لأنـه
ظير له ، والجود بالنفس أقصى غاية الجود ، على أن كثيراً من أهل العلم لا شهرة
، ضربوا وحبسوا ، والتاريخ حافل بذلك .

مناظرة الامام احمد للمعتزلة مناظرة طويلة

(الامر الثاني) في مناظرته للمعتزلة ، وقد عجز رحمه الله تعالى كما عجز غيره من أعيان المحدثين عن ايقاف تيار هذه الفتنة بالبرهان ، وقد ناظرهم مناظرة طويلة غير قاطعة ، ذكرها ابن الجوزي في مناقبه وهو مطبوع ، خلاصتها : « قال احمد : فاذا جاءوا بشيء من الكلام مما ليس في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيه خبر ، قلت : ما أدري ما هذا ، قال : يقولون يا أمير المؤمنين إذا توجهت له الحجة علينا ثبت ، وإن ألزمناه بشيء يقول لا أدري ما هذا ، إن العلم نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده ، وأن هذه الأمة المرحومة قد ميزها الله تعالى على سائر الأمم بكثرة العلماء ، وأن علماءها غير محصورين في المعروفين بل في الزوايا خبايا كثيرة وقد عجل الله تعالى بموت المأمون بعد اعلانه بهذه المصيبة على المسلمين بقليل بالبدندون بأرض الروم فحملوه إلى طرطوس ودفنوه بها ، وقد حمل إليه احمد بن حنبل ورفيقه محمد ابن نوح وجماعة من المحدثين ، فلما وصلوا الرقة بلغهم موته فأرجعوا إلى بغداد ،ولكنه أوصى أخاه المعتصم بالقيام بهذه المحنة والشدة فيها ، فبقي المعتزلة يجولون في الميدان مدة خلافة هذا وشيئاً من خلافة ابنه الواثق ، وكان هذا فيها على المسلمين أشد من عمه وأبيه حتى انه قتل أحمد بن نصر الخزاعي بيده ، وحتى أنه أمر أن يمتحن أسرى المسلمين الذين عند الروم فمن قال منهم إن القرآن مخلوق وان الله تعالى وتبارك لا يرى في الآخرة افتك من الأسر وأعطي ديناراً ومن لم يقل ذلك ترك عند الروم . ثم برز لهم ذلك الامام فارس الاسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي أتي به من ثغر الروم أذنه (آطنه) إلى بغداد مكبلاً بالحديد ، فصرع باطلهم وقطع ألسنتهم ، بمناظرة مختصرة ، بثبات جأش وشجاعة فائقة :

فأدركهن ثانياً من عنانه ... يمر كمر الرائح المتحلب

وقد ذكرها ابن الجوزي في مناقب الامام أحمد ، وإلى القراء نصها :

مناظرة الإمام الأذرميّ

لابن أبي دؤاد رئيس المعتزلة وإفحامه

قال له الواثق : يا شيخ ناظر بن أبي دؤاد ، فقال يا أمير المؤمنين ابن أبي دؤاد يقل ويضعف عن المناظرة ، فغضب الواثق وقال : أبو عبد الله يقل ويضعف عن مناظرتك أنت ؟ فقال الشيخ : هوّن عليك يا أمير المؤمنين ما بك فأْذَنْ في مناظرته ، فقال الواثق : ما دعوتك إلا للمناظرة ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين أن رأيت أن تحفظ عليّ وعليه ما نقول ، قال : أفعل . قال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن مقالتك هذه ، هي مقالة واجبة داخلة في عقد الدين فلا يكون الدين كاملاً حتى يقال فيه بما قلت ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثه الله تعالى إلى عباده هل ستر شيئاً مما أمر الله تعالى به في أمر دينهم ، ؟ قال : لا ، قال الشيخ : فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأمة الى مقالتك هذه ؟ فسكت ابن أبي دؤاد ، فقال الشيخ : تكلم ، فسكت ، فالتفت الشيخ إلى الواثق فقال : يا أمير المؤمنين (واحدة) ، فقال الواثق : واحدة ، فقال الشيخ : يا أحمد .. أخبرني عن الله تعالى حين أنزل القرآن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) ، هل كان الله تعالى الصادق في اكمال دينه أو أنت الصادق في نقصانه حتى يقال فيه بمقالتك هذه ؟ فسكت ابن أبي دؤاد ، فقال الشيخ : أجب يا أحمد ، فلم يُجبْ ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين (اثنتان) ، فقال الواثق : اثنتان . فقال الشيخ : يا أحمد أخبرني عن مقالتك هذه علمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم جهلها ؟ ، فقال ابن أبي دؤاد : علمها ، قال : فدعا الناس اليها ، فسكت ، فقال الشيخ : يا أمير المؤمنين (ثلاث) ، فقال الواثق : ثلاث ، فقال الشيخ : يا أحمد ، فاتسع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن

علمها وأمسك عنها = كما زعمت = ولم يطالب أمته بها ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : واتسع لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، قال ابن أبي دؤاد : نعم ، فأعرض الشيخ عنه وأقبل على الواثق فقال : يا أمير المؤمنين • قد قدمت القول أن أحمد يقل ويضعف عن المناظرة ، يا أمير المؤمنين إن لم يتسع لنا من الامساك عن هذه المقالة بما زعم هذا أنه اتسع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلا وسّع الله علينا ، فقال الواثق : اقطعوا قيد الشيخ •

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية : إن الواثق أتى بشيخ مقيد ، فقال له ابن أبي دؤاد : يا شيخ ما تقول في القرآن أمخلوق هو ؟ فقال له الشيخ : لم تنصفني المسألة، أنا أسألك قبل الجواب : هذا الذي تقوله يا ابن أبي دؤاد من خلق القرآن شيء علمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أم جهلوه ؟ ، فقال : بل علموه ، فقال : فهل دعوا إليه الناس كما دعوتهم أنت أو سكتوا ، قال : بل سكتوا ، قال : فهلا وسعك ما وسعهم من السكوت ؟ ، فسكت ابن أبي دؤاد وأعجب الواثق كلامه وأمر باطلاق سبيله ، وقام الواثق من مجلسه وهو على ما حكي يقول : هلا وسعك ما وسعهم يكرر هذه الكلمة ، وكان ذلك من أسباب خمود الفتنة إ هـ •

فلو قطع أحمد بن حنبل المعتزلة بالحجة ما ضرب وحبس ثمانية وعشرين شهراً ، ولو قطعهم بالحجة لعبدته هذه الطائفة المجسمة من دون الله تعالى •

قال ابن أبي يعلى في البحث الثاني مغالياً في تعظيم أصحاب الامام احمد : (الخامسة) ان ما أحد من أصحابه المتمسكين بمعتقده قديماً وحديثا تابع ومتبوع إلا وهو من الطعن سليم ، ومن الوهن مستقيم ، لا يضاف اليه ما يضاف الى مخالف ومجانف من وسم بدعة أو رسم بشنعة أو تحريف مقال أو تقبيح فعال إ هـ •

أقول : فساد هذا الكلام ظاهر لكل من له مسكة من عقل ودين ، اذ مَنْ من الأئمة التابعين وأتباعهم سلم من الطعن فيه ووسمه بشنعة بل اصحاب النبي المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم طعن فيهم الرافضة والخوارج ووسموهم ورسموهم بأعظم بدعة وأقبح شنعة وهي الكفر ، ونسبوهم الى تحريف وحي الله المنزل وقبحوا

بل خواص خلقه تبارك وتعالى رسله الى عباده المعصومون من المعاصي عليهم
السلام ، طعن فيهم عباده ونسبوهم الى الجنون والسحر والافتراء على الله تعالى،
عضهم وقبحوا فعالهم ، فيستلزم صريح هذا الهذيان أن تكون منزلة أصحاب
ن حنبل عند الله تبارك وتعالى فوق منزلة رسل الله عليهم الصلاة والسلام الى
نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان ، بل ربّ العالمين فاطر السموات
القادر على كل شيء الخالق الرازق المحيي المميت المنعم على عباده بجلائل
طعن فيه أكثر عباده وهو يرزقهم ، بأن نسبوا إليه ما لا يليق بجلاله من اتخاذ
ة والولد وجعلوا له أنداداً ، عبدوهم من دونه ، وشبهوه جل وعلا بخلقه ، نعوذ
من زلقات اللسان وفساد الجنان •

غلو ابن أبي يعلى في تعظيم اصحاب الامام أحمد

واتباعه وفي الامام أحمد

قال ابن أبي يعلى في البحث الثالث مغالياً في وصف الامام أحمد : السابعة أن كلام
في أهل البدع مسموع واليه المرجوع ، فمن ظهر في قوله نكيره ولما يعتقده تغييره
ت تكفيره ، مثلما قال في اللفظية والمرجئة والرافضة والقدرية والجهمية ، وإن
ي النطق بضلالتهم ، لكن له القدم العالي في شرح فساد مذهبهم وبيان قبح مقالهم
ير من ضلالهم إ هـ •

أقول : كلام الامام أحمد في الناس وتكفيره لأهل البدع ليس كما قال هذا الرجل،
ها العراك ولم يذدها ، وطعنه في الحسين الكرابيسي والحارث المحاسبي خارج
ون الرواية ، لأنه مبني على مخالفته لهما في الرأي ، وهذه لا تسيغ له تجريحهما
اعد المحدثين ، وبعد هذا فليس هو نبياً معصوماً من الخطأ ، رحم الله تعالى جميعهم•

ومما يلتحق بالغلو في الامام أحمد مما في ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى أسطورة
لوركاني جاره أنه قال : أسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود

ى والمجوس ، قال التاج السبكي في طبقات الشافعية وفي لفظ عشرة آلاف ، قال
نا الذهبي = وهي حكاية منكرة تفرد بها الوركاني والراوي عنه = ، قال :
حيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد ولا يرويه جماعة تتوفر دواعيهم على
و دونه بكثير ، وكيف يقع مثل هذا الأمر ولا يذكره المروزي ولا صالح بن
لا عبد الله ولا حنبل الذين حكوا من أخبار أبي عبد الله جزئيات كثيرة ؟ قال :
أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيماً ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس إهـ .

لت : وأتبع الوركاني هذه الأسطورة أسطورة أخرى قال : يوم مات أحمد بن
، وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف من الناس : المسلمين واليهود والنصارى
س إهـ .

طعن أحمد بن حنبل في الحسين الكرابيسي

والحارث المحاسبي لم يصل الى تكفيرهما وتجهيمهما وترجمتهما

ذكر ابن أبي يعلى في طبقاته في عدة تراجم لأصحابهم ، نسبتهم لأحمد نبز اللفظية
سية وتكفيره لهم وخلودهم في النار ، أي نسبوا إلى أحمد بن حنبل انه قال : من
لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي مخلد في النار كافر ، منها قال ابن أبي يعلى في
مة شاهين بن السميدع : نقل عن إمامنا أشياء منها : قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن
ل يقول : الواقفة أشر من الجهمية (الواقفة الذين يقولون القرآن كلام الله ولا
ون غير مخلوق) ، ومن قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر ، وقال سمعت أبا
الله أحمد بن حنبل يقول : الحسين الكرابيسي عندنا كافر ، وقال : وسمعت أبا عبد
يقول من قال (القرآن مخلوق) فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر إ هـ .

الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة

أقول : الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة الذين هم على ما عليه أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا تكفر أهل لا اله الا الله محمد رسول الله ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى منهم ، ولذلك لم يتفقوا على تكفير الخوارج الذين تواتر ذمهم ووصفهم في الأحاديث المرويّة عن خمسة وعشرين صحابياً من طرق كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام ، بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وبأنهم يقتلون أهل الايمان ويتركون أهل الأوثان ، وبأنهم كلاب أهل النار ، وبأنهم شرار الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة ، وبأنهم شر البرية ، وبأنهم من أبغض خلق الله إليه ، وبأنهم شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض ، وقال عليه الصلاة والسلام : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على تكفير من قال : القرآن مخلوق فضلاً عمن قال : لفظي بالقرآن مخلوق، وما نسب إليه عليه الصلاة والسلام من أنه قال : (القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال بغير هذا فقد كفر) حكم عليه ابن الجوزي والصاغاني بالوضع ، قال المحدث السخاوي في المقاصد الحسنة : هو باطل من جميع طرقه ، والسندان مختلفان على الشافعي ، ذكره المحدث العجلوني في كتابه كشف الخفاء ومزيل الالباس .

والحسين بن علي أبو علي الكرابيسي ، قال العلامة التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمته ما لفظه : كان إماماً جليلاً جامعاً بين الفقه والحديث تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وسمع منه الحديث ومن يزيد بن هرون وإسحق الأزرق ويعقوب بن ابراهيم وغيرهم . وروى عنه : عبيد بن محمد بن خلف البزار ومحمد ابن علي فستقه ، وله مصنفات كثيرة ، وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني ، قال الخطيب : حديث الكرابيسي يعز جداً وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ وهو أيضا كان يتكلم في أحمد فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب .

تحقيق التاج السبكي

في قول الحسين الكرابيسي : (لفظك بالقرآن مخلوق) وقول أحمد بن حنبل فيه (هذه بدعة)

قلت : كان أبو علي الكرابيسي من متكلمي أهل السنة استاذاً في علم الكلام كما هو استاذ في الحديث والفقه ، وله كتاب في المقالات • قال الخطيب والد الامام فخر الدين في كتابه غاية المرام : على كتابه في المقالات معول المتكلمين في معرفة مذاهب الخوارج وسائر أهل الأهواء •

(قلت) والمروي أنه قيل للكرابيسي ما تقول في القرآن ، قال كلام الله غير مخلوق ، فقال له السائل فما تقول في (لفظي بالقرآن) ، فقال لفظك به مخلوق ، فمضى السائل إلى أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه فشرح له ما جرى ، فقال هذه بدعة ، والذي عندنا أن أحمد بن حنبل أشار بقوله هذه بدعة إلى الجواب عن مسألة اللفظ إذ ليست مما يعني المرء وخوض المرء فيما لا يعنيه من علم الكلام بدعة فكان السكوت عن الكلام فيه أجمل وأولى ، ولا يظن بأحمد رضي الله عنه أنه يدعي أن اللفظ الخارج من بين الشفتين قديم • ومقالة الحسين هذه قد نقل مثلها عن البخاري والحارث بن أسد المحاسبي ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم • ونقل أن أحمد لما قال هذه بدعة رجع السائل الى الحسين فقال له تلفظك بالقرآن غير مخلوق ، فعاد إلى أحمد فعرفه مقالة الحسين ثانياً ، فأنكر أحمد أيضاً ذلك وقال هذه أيضاً بدعة ، وهذا يدلك على ما نقوله من أن أحمد إنما أشار بقوله هذه بدعة إلى الكلام في أصل المسألة وإلا فكيف ينكر إثبات الشيء ونفيه ، فافهم ما قلناه فهو الحق إن شاء الله تعالى وبما قال أحمد نقول ، فنقول : الصواب عدم الكلام في المسألة رأساً ما لم تدع الى الكلام حاجة ماسة ، ومما يدلك أيضا على ما نقوله ، وأن السلف لا ينكرون أن لفظنا حادث وأن سكوتهم إنما هو عن الكلام في ذلك لا عن اعتقاده ، ان الرواة رووا ان الحسين بلغه كلام أحمد فيه فقال لأقولن مقالة حتى يقول أحمد بخلافها فيكفر ، فقال لفظي بالقرآن مخلوق •وهذه

ية قد ذكرها كثير من الحنابلة وذكرها شيخنا الذهبي في ترجمة الامام أحمد وفي
ة الكرابيسي فانظر إلى قول الكرابيسي فيها أن مخالفها يكفر ، والامام أحمد فيما
ه لم يخالفها وإنما أنكر أن يتكلم في ذلك ، فاذا تأملت ما سطرناه ونظرت قول
ا في غير موضع من تاريخه ، أن مسألة اللفظ مما يرجع الى قول جهم عرفت أن
ل لا يدري في هذه المضايق ما يقول ، وقد أكثر هو وأصحابه من ذكر جهم بن
ان ، وليس قصدهم إلا جعل الأشاعرة الذين قدر الله لقدرهم أن يكون مرفوعاً
ومهم للسنة أن يكون مجزوماً به ومقطوعاً ، فرقة جهمية ، واعلم أن جهماً شر من
زلة كما يدريه من ينظر الملل والنحل ويعرف عقائد الفرق ، والقائلون بخلق القرآن
المعتزلة جميعاً ، وجهم لا خصوص له بمسألة خلق القرآن بل هو شر من القائلين
، لمشاركته إياهم فيما قالوه وزيادته عليهم بطامات .

فما كفى الذهبي أن يشير إلى اعتقاد ما يتبرأ العقلاء عن قوله من قدم الألفاظ
جارية على لسانه حتى ينسب هذه العقيدة الى مثل الامام أحمد بن حنبل وغيره من
ـ..ات ، ويدعي أن المخالف فيها يرجع الى قول جهم ، فليته درى ما يقول ، والله
فر لنا وله ويتجاوز عمن كان السبب في خوض مثل الذهبي في مسائل الكلام ، وانه
عز الكلام علي في ذلك ، ولكن كيف يسعنا السكوت وقد ملأ شيخنا تاريخه بهذه
لعظائم التي لو وقف عليها العامي لأضلته ضلالاً مبيناً ، ولقد يعلم الله مني كراهة
لازراء بشيخنا فانه مفيدنا ومعلمنا ، ولكن أرى أن التنبيه على ذلك حتم لازم في الدين .

ابو ثور لا يعشر الحسين الكرابيسي في علمه

قال أحمد بن عدي ، سمعت محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي يقول لهم
= يعني لتلامذته = : اعتبروا بهذين : حسين الكرابيسي وأبي ثور ، فالحسين في علمه
وحفظه وأبو ثور لا يعشره في علمه ، فتكلم فيه أحمد في باب اللفظ فسقط وأثنى على
أبي ثور فارتفع .

(قلت) وهذا الكلام من الصيرفي مع علو قدره يدل على علو قدر الحسين ، ونظيره

قول أبي عاصم العبادي لم يتخرج على يد الشافعي بالعراق مثل الحسين ، مات الكرابيسي سنة خمس وأربعين ومائتين إ هـ •

ترجمة الامام الحارث بن أسد المحاسبي

روى عن يزيد بن هرون وطبقته ، وروى عنه أبو العباس بن مسروق وأحمد بن

علم العارفين في زمانه واستاذ السائرين ، امام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام ، وكُتُبُـه في هذه العلوم ؛ اصولُ مَنْ يصنف فيها ، واليه ينسب اكثر متكلمي الصفاتية ، له كتب كثيرة في الزهد واصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة كثيرة الفوائد جمة المنافع • قال جمع من الصوفية : إنها تبلغ مائتي مصنف ويقال انما سمي المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه •

روى عن يزيد بن هرون وطبقته ، وروى عنه أبو العباس بن مسروق وأحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي والشيخ الجنيد واسماعيل بن إسحق السراج وأبو علي الحسين بن حرّان الفقيه وغيرهم ، أن الامام أحمد رحمه الله تعالى كان شديد النكير على من يتكلم في علم الكلام ، خوفاً أن يجرّ ذلك الى ما لا ينبغي ، ولا شك أن السكوت عنه ما لم تدع اليه الحاجة أولى ، والكلام فيه عند فقد الحاجة بدعة ، وكان الحارث قد تكلم في شيء من مسائل الكلام فهجره أحمد بن حنبل بهذا السبب •

قال السبكي : (قلت) والظن بالحارث أنه إنما تكلم حين دعت الحاجة ، ولكلٍّ مقصد ، والله يرحمهما •

وروى الحاكم أبو عبد الله بسنده الى اسماعيل بن إسحاق السراج قال قال لي أحمد بن حنبل : بلغني ان الحارث هذا يكثر الكون عندك فلو أحضرته منزلك وأجلستني من حيث لا يراني فأسمع كلامه ، فقصدت الحارث وسألته أن يحضرنا تلك الليلة وأن يحضر أصحابه ، فقال فيهم كثرة فلا تزدهم على الكسب والتمر ، فأتيت أبا عبد الله فأعلمته ، فحضر الى غرفة واجتهد في ورده ، وحضر الحارث وأصحابه فأكلوا ثم صلوا

صلوا العتمة ولم يصلوا بعدها ، وقعدوا بين يدي الحارث ، لا ينطقــون الى قريب
ـف الليل ، ثم ابتدأ رجل منهم فسأل عن مسألة ، فأخذ الحارث في الكلام ، وأصحابه
ـمعون كأن على رؤسهم الطير ، فمنهم من يبكي ومنهم من يَحِنُّ ومنهم من يزعق ،
ـو في كلامه ، فصعدت الغرفة لأتعرّف حال أبي عبد الله فوجدته قد بكي حتى غشي
ـه ، فانصرفت اليهم ولم تزل تلك حالهم حتى أصبحوا وذهبوا فصعدت الى أبي عبد
، فقال ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا
ـجل ، ومع هذا فلا أرى لك صحبتهم ثم قام وخرج • وفي رواية اخرى ان أحمد
ـل : لا أنكر من هذا شيئاً •

قال السبكي : تأمل هذه الحكاية بعين البصيرة ، واعلم أن أحمد بن حنبل انما
ـم ير لهذا الرجل صحبتهم لقصوره عن مقامهم فانهم في مقام ضيق لا يسلكه كل أحـد
ـخاف على سالكه والا فأحمد قـد بكى وشكر الحارث هـذا الشكـر ، ولكـل رأي
اجتهاد إ هـ • توفي الحارث المحاسبي سنة ثلاث وأربعين ومائتين رحمه الله تعالى •

حسد المحدث محمد بن يحيى الذهلي الامام البخاري

وقال التاج السبكي في ترجمة الامام البخاري : (قضيّته مـع محمد بن يحيى
الذّهلـيّ) قال الحسن بن محمد بن جابر قال لنا الذهلي لما ورد البخاري نيسابور :
اذهبوا الى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه ، فذهب الناس اليه وأقبلوا على السماع منه
حتى ظهر الخلل في مجلس الذهلي فحسده بعد ذلك وتكلم فيه •

وقال أبو أحمد بن عدي : ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن اسماعيل لما
ورد نيسابور واجتمعوا عليه حسده بعض المشايخ فقال لأصحاب الحديث ان محمد بن
اسماعيل يقول : ان اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه ، فلما حضر الناس قام إليه رجل
فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غـير مخلوق ؟ فأعرض
عنه ولم يجبه ، فأعاد السؤال فأعرض عنه ثم أعاد فالتفت اليه البخاري وقال : القرآن

كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة ، فشغب الرجل وشغب الناس وتفرقوا عنه وقعد البخاري بمنزله .

قال محمد بن يوسف الفربري : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أما أفعال العباد فمخلوقة ، ثم ساق اسناده الى حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه ، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انّ الله يصنع كل صانع وصنعته » ، قال وسمعت عبيد الله ابن سعيد سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون إن افعال العباد مخلوقة .

قال البخاري : حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المتلو المثبت في المصاحف المسطور المكتوب الموعى في القلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق ، قال الله تعالى « بل هو آياتٌ بيّناتٌ في صُدورِ الذينَ أوتوا العِلْمَ » ، وقال : يقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن ، وانما ينسب الى العباد القراءة لأن القرآن كلام الرب والقراءة فعل العبد ، وليس لأحد أن يشرع في علم الله تعالى بغير علم .

وقد سأل بعضهم البخاري عما بينه وبين محمد بن يحيى فقال البخاري : كم يعتري محمد بن يحيى الحسد في العلم ، والعلم رزق الله يعطيه من يشاء ، ولقد ظرف البخاري وأبان عن عظيم ذكائه حيث قال = وقد قال له أبو عمرو الخفاف : ان الناس خاضوا في قولك لفظي بالقرآن مخلوق = : يا أبا عمرو احفظ ما أقول لك : من زعم من أهل نيسابور ، - وعدّد بلداناً كثيرة - أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فاني لم أقله إلا اني قلت : أفعال العباد مخلوقة .

(قلت) : تأمل كلامه ما أذكاه ومعناه والعلم عند الله اني لم أقل لفظي بالقرآن مخلوق ، لأن الكلام في هذا خوض في مسائل الكلام ، وصفات الله لا ينبغي الخوض فيها إلا للضرورة ، ولكني قلت أفعال العباد مخلوقة وهي قاعدة مغنية عن تخصيص هذه المسألة بالذكر ، فان كل عاقل يعلم أن لفظنا من جملة أفعالنا ، وأفعالنا مخلوقة فألفاظنا مخلوقة .

ولقد أفصح بهذا المعنى في رواية اخرى صحيحة عنه ، رواها حاتم بن أحمد
ي عن مسلم بن الحجاج ، فذكر الحكاية وفيها أن رجلاً قام الى البخاري فسأله
اللفظ بالقرآن فقال : أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا ، فلم يكن الانكار إلا على
تكلم في القرآن •

فالحاصل ما قدمناه في ترجمة الكرابيسي من أن أحمد بن حنبل وغيره من السادات
ين نهوا عن الكلام في القرآن جملة ، وان لم يخالفوا في مسألة اللفظ فيما نظنه فيهم
لا" لهم وفهماً من كلامهم في غير رواية ورفعاً لمحلهم عن قول لا يشهد له معقول
منقول ، ومن أن الكرابيسي والبخاري وغيرهما من الأئمة الموفقين أيضا أفصحوا بأن
م مخلوق لما احتاجوا الى الافصاح ، هذا ان ثبت عنهم الافصاح بهذا ، والا فقد
لك قول البخاري : أن من نقل عنه هذا فقد كذب عليه • (فان قلت) : اذا كان
لم لا يفصح به ؟ (قلت) : سبحان الله تعالى ، قد أنبأناك أن السر فيه تشديدهم في
ض في علم الكلام ، خشية أن يجرهم الكلام فيه الى ما لا ينبغي وليس كل علم
ح به فاحفظ ما نقلته اليك واشدد عليه يديك إ هـ •

اطناب الحافظ بن حجر في فتحة في كتاب التوحيد

رح قوله تعالى « فلا تجعلوا لله انداداً » في افعال العباد واللفظ والتلاوة والاصوات

قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب التوحيد في شرح قوله تعالى : « فلا
علوا لله أنداداً » ، وقد أطنب البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ، في تقرير
المسألة ، واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك ،وغرضه
الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة
ك مثل باب : « لا تحرك به لسانك لتعجل به » وباب : « وأسروا
لكم أو اجهروا به » وغيرهما ، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ
ال لأصحابها اللفظية •

إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدّعه وهجره ، ثم قال : والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوناً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً ، واذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة .

وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله تعالى وهو صفة من صفات ذاته وأما التلاوة فهم على طريقتين: منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من أحبّ ترك القول فيه . وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فانما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد الى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه انه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال لفظي بالقرآن مخلوق ، وقال : القرآن كيف تصرف غير مخلوق ؟ فأخذ بظاهر هذا الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول ، ثم قال وقال غيره : ظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافاً معنوياً ، لكن العالم من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة يكون أكثر كلامه في ردها دون ما يقابلها ، فلما ابتلي أحمد بمن يقول : القرآن مخلوق كان أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق وعلى من قال : لفظي بالقرآن مخلوق لئلا يتذرع بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه ، لكنه قد يخفى على البعض .

وأما البخاري فابتلي بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة ، فكان اكثر كلامه في الرد عليهم وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث ، وأطنب في ذلك حتى نسب الى أنه من اللفظية مع أن قول من قال ان الذي يسمع من القارىء هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه ، وانما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله : « من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي » ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ ، بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارىء هو صوت القارىء ، ويؤيده حديث « زيّنوا القرآنَ بأصواتِكُمْ » ، والفرق بينهما ان اللفظ يضاف الى المتكلم به ابتداء ، فيقال عمن روى الحديث بلفظه هذا لفظه ، ولمن

رواه بغير لفظه هذا معناه ، ولفظه كذا ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته ، فالقرآن كلام الله تعالى لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره •

وأما قوله تعالى (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) ، واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام ، فالمراد به التبليغ ، لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى الى رسوله ، والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مبلغ للناس ، ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته وانما أنكر إطلاق اللفظ ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك ، فقال : في كتاب خلق أفعال العباد ما يدّعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبيّن ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق وما سواه مخلوق ، لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلاّ ما بيّنه الرسول عليه الصلاة والسلام إ هـ • »

تحقيق العلامة اللقاني في القرآن

وكلام السعد التفتازاني فيه

وقال اللقاني لا يجوز أن يقال القرآن مخلوق لما فيه من ايهام خلق المعنى القائم بالذات الا في مقام التعليم والبيان ، فيجوز أن يقال إن المؤلّف من الاصوات والحروف مخلوق •

وذكر السعد عن المشايخ أنه ينبغي أن يقال : القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق ، لئلا يسبق الى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم، كما ذهب اليه الحنابلة ، جهلاً أو عناداً إ هـ •

قلت : ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي في حاشيته على مسايرة شيخه العلامة الكمال بن الهمام كلاماً لابن تيمية يدل على أن الحروف المؤلفة والأصوات المقطعة ، وتلاوة القارىء هي كلام الله تعالى غير مخلوقة ، وبعد أن ساقه برمته تعقبه بقوله : وانما

سقت كلام هذا الرجل لاعتراف أهل مذهبه أنه أعلمهم وأن عنده ما عن المتقدمين منهم والمتأخرين . ويعلم مما ذكر صحة ما نقل مشايخنا عنهم من أن كلام الله تعالى عندهم هو الحروف المؤلفة والأصوات المقطعة ، وأنه حالٌ في الألسنة والصدور والمصاحف وأنه مع هذا غير مخلوق ، قاله صاحب التبصرة ، وقال : وكثير من الحشوية يساعدونهم ويقولون لفظي بالقرآن غير مخلوق فيجعلون قراءتهم غير مخلوقة ، وهذا هذيان ظاهر لا أعلم ما لهم من حجة فان مشايخنا لم يذكروا لهم شبهة والله أعلم .

ويعلم مما ذكر أن السلف الذين عناهم ، ردوا على من قال : الفاظ القرآن مخلوقة أو قال : تلاوته مخلوقة أو قال : حروف القرآن مخلوقة ، وأن بعضهم كفر القائل لذلك ، وحيث ردوا هذا فهم قائلون بأنها غير مخلوقة = كما قال الشهرستاني = وان كلام الله تعالى لفظيٌّ حالٌّ في الألسنة لقوله : حروف القرآن التي هي لفظه قبل أن ينزل بها جبريل ، وقوله : والتلاوة في نفسها التي هي حروف القرآن وألفاظه غير مخلوقة ، وقوله كذلك : القرآن لفظه ومعناه كلام الله سبحانه وتعالى ليس للعبد فيه الا تأديته بصوته ، وقوله : والعبد انما يقرأ كلام الله تعالى بصوته ، ولقوله : وما يخفى على لبيب الفرق بين التلاوة في نفسها قبل أن يتكلم بها الخلق وبعد أن يتكلم بها وبين ما للعبد في تلاوة القرآن من عمل وكسب ، وأن الكلام يضاف الى أول من يتكلم به كائناً من كان والناس بعده يؤدون ذلك بحركة الألسنة كقوله : قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قد بلّغه بحركته وصوته ، ولم يتعرض للكتابة التي في المصاحف ، ويدل لقول أصحابنا في ذلك ما قرأت في المعتمد لأبي يعلى أن أبا طالب قال لأحمد عن نقوش المصحف والسواد الذي في البياض ، فقال : أصح حديث في الباب حديث ابن عمر « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » ، وعن هذا قال أئمتنا : القرآن الذي هو كلام الله تعالى مكتوب في مصاحفنا بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه ، محفوظ في قلوبنا بألفاظ مخيلة ، مقروء بألسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة ، مسموع بآذاننا بذلك أيضا ، غير حال فيها ، ليس حالاً في المصاحف ، ولا في القلوب والألسنة والآذان ، بل هو معنى قائم بذات الله تعالى يلفظ ويسمع بالنظم الدال عليه ويحفظ بالنظم المخيل ويكتب بنقوش وصور وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه ، كما يقال : النار جوهر محرق، يذكر باللفظ ويكتب بالقلم ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحرفاً ، وذلك أن

للشيء وجوداً في الأعيان ووجوداً في الأذهان ووجوداً في العبارة ووجوداً في الكتابة •

فالكتابة تدل على العبارة وهي تدل على ماقي الأذهان وهو على ما في الأعيان ، فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القدم ، كما في قولنا : القرآن غير مخلوق • فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الألفاظ المنطوقة المسموعة كما في قولنا : قرأت نصف القرآن أو المخيلة كما في قولنا : حفظت القرآن أو الأشكال المنقوشة كما في قولنا : يحرم على المحدث مس القرآن •

(قوله ولا يخفى على لبيب الفرق بين التلاوة في نفسها قبل أن يتكلم بها الخلق وبعد أن يتكلم بها وبين ما للعبد في تلاوة القرآن من عمل وكسب ، (قلت) : الذي تعقله الألباء أن ليس قبل تكلم الخلق تلاوة ولا بعد تكلمهم تلاوة ، وانما التلاوة تكلمهم والمتلو القرآن والصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى المدلول عليها بالتلاوة •

قال الله تعالى (اتْلُ ما أُوحيَ اليكَ مِنْ كتابِ ربِّك) ، ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم تلاوة ، لا أن فعله شيء والتلاوة شيء آخر •

(قوله : وانما غلط بعض الموافقين والمخالفين فجعلوا البابين واحداً) يعني جعلوا عمل العبد والتلاوة واحداً ، والحال أنهما شيئان : صوت القاريء وكلام الله تعالى ، وسنبين بطلان هذا •

(قوله وأرادوا) يعني بعض الموافقين والمخالفين (أن يستدلوا على حدوث حروف القرآن بما دل على حدوث أفعال العباد وما تولد عنها وهو من أقبح الغلط) ، يعني وليست من افعال العباد وانما هي الكلام القديم ، فالحاصل أن القراءة نطق القاريء وكلام الله تعالى ، والمسموع صوت القاريء وكلام الله تعالى ، وما في المصحف نقش الكاتب وكلام الله تعالى ، وهذا كله دعوى ليس فيها ما يصلح شبهة ، فضلا عن حجة ويقال له : هل تكلم الله تعالى بهذه الحروف دفعة أو على التعاقب فان كان الأول تحصل منه أنه غير هذه الكلمات التي نسمعها ، لأن التي نسمعها حروف متعاقبة ، فحينئذ لا يكون هذا القرآن المسموع قديماً ، وان كان الثاني فالأول لما انقضى كان محدثا لأن ما يثبت عدمه امتنع قدمه والثاني لما حصل بعد عدمه كان حادثا ، فظهر بطلان ما ادعاه وأنه هو أقبح الغلط والله تعالى أعلم إ هـ •

الغلو في اتباع الإمام أحمد

والتجسيم من طبقات ابن أبي يعلى

في ترجمة أبي بكر المروزي قال إسحاق بن داود : لا أعلم أحداً أقوم بأمر الاسلام من أبي بكر المروزي ، قال المروزي كان أبو عبد الله يبعث بي في الحاجة فيقول: قل ما قلت فهو على لساني فأنا قلته ، قال الخطيب البغدادي بعد ذكر هذا : لأمانة المروزي عند أحمد كان يقول له ذلك ، قلت : نسبة هذا القول للخطيب فيه نظر يأتي اتمامه في محلـه •

وفي ترجمة القاضي النوراني ، قال القاضي النوراني : لأن أخِرَّ من السمـاء الى الأرض أحبّ اليّ من أن أزول عن مذهب أحمد بن حنبل ، وقال أيضاً : الحق ما كان المروزي عليه إ هـ • قلت : وهذا كله شبيه بقول أبي اسماعيل الهروي المجسم الملقب بشيخ الاسلام :

أنا حنبليٌّ ما حييتُ فان أمُتْ   فوصيتـي للنـاس أن يتحنبلـوا

وفي ترجمة البربهاري : وكانت للبربهاري مجاهدات ومقامات في الدين كثيرة ، وفي هذه السنة ازدادت حشمة البربهاري وعلت كلمتـه وظهر اصحابـه وانتشروا في الانكار على المبتدعة فبلغنا أن البربهاري اجتاز بالجانب الغربي فعَطَس فشمته أصحابه فارتفعت ضجتهم حتى سمعها الخليفة وهو في روشنه فسأل عن الحال فأخبر بها فاستهولها• وزعم الأهوازي المجسم الذي رد عليه وفضحه الحافظ أبو القاسم بن عساكر بكتابه « تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري » انه سمع أبا عبد الله الحمراني يقول : لما دخل الأشعري الى بغداد جاء الى البربهاري فجعل يقول : رددت على الجبائي وعلى أبي هاشم ونقضت عليهم وعلى اليهود والنصارى والمجوس وقلت لهم وقالوا ، واكثر الكلام في ذلك ، فلما سكت قال البربهاري : ما أدري مما قلت قليلاً ولا

كثيراً ولا نعرف الا ما قاله أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، قال فخرج من عنده وصنّف كتاب الابانة فلم يقبله منه ، ولم يظهر ببغداد الى أن خرج منها إ هـ .

قلت : هذه الحكاية عن الأشعري مع البربهاري مختلقة قطعاً ، وهـذه الطائفة ضموا الى الاختلاق الذي فضحه التاريخ على أئمة الاسلام وعلمائه الغباوة ، واذا كانوا قد اختلقوا على الامام الشافعي وغيره من العلماء الغلو في أحمد بن حنبل كما تقدم ، واختلقوا على الامام أحمد التكفير والتجسيم ولـم يفهموا مراده في قولـه لمن قـال : « لفظي بالقرآن غير مخلوق » ، هذا بدعة ، ولمن قال : « لفظي بالقرآن مخلوق » هذا بدعة ، فاعتقدوا أن تلاوة القارىء والحروف المتعاقبة ونقوش المصحف كلها كلام الله غير مخلوقة ، فكيف لا يختلقون على أبي الحسن الأشعري ، ولو صحت هذه الحكاية لدلت على أن الذي لا يعرف من العلم الا ما قاله أحمد بن حنبل جاهل جهلا مكعباً .

قال الحافظ الامام أبو القاسم بن عساكر في تبيين كذب المفتري : وحكاية الأهوازي عن البربهاري مما يقع في صحته التماري ، وأدل دليل على بطلانه قوله : انه لم يظهر ببغداد الى أن خرج منها وهو بعد إذ صار اليها لم يفارقها ولا رحل عنها فان بها كانت منيته وفيها قبره وتربته ، ولا يدعي أنه لم يظهر بها إلا مثل هذا المخنزي ، ولئن صحح حكاية البربهاري وقال بثبوتها فلقد نعته وطائفته بالجهل وهو أخص نعوتها ، هل يرد على اليهود والنصارى والمجوس بقول أحمد الا ذو اللبّ المعكوس ، وان زعم أن مجادلة أهل الكتاب لا تجوز ولا تستحسن فقد قال الله تعالى : (ولا تجادِلُوا أهْلَ الكتابِ الاّ بالتي هيَ احسَن) وهو ما ذكره أبو الحسن من الحجج وشرحه وبيّنه لمن أراد سلوك طريقه فيه وأوضحه ، ولو احتج محتج على مخالفي الملة بمنصوصات أحمد بن حنبل لم يصح له ايضاح الأدلة إ هـ .

وقال الحافظ ابن عساكر قبل هذا : (وقول الأهوازي) ، ان الحنابلة لم يقبلوا منه ما أظهره في كتاب الابانة وهجروه فلو كان الأمر كما قال ، لنقلوه عن أشياخهم وأظهروه ، ولم أزل أسمع ممن يوثق به أنه كان صديقا للتميميين سلف أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ، وكانوا له مكرمين ، وقد ظهر أثر بركة تلك الصحبة على أعقابهم حتى نسب الى مذهبه أبو الخطاب الكلواذاني من أصحابهم ،

وهذا تلميذ أبي الخطاب أحمد الحربي يخبر بصحة ما ذكرته وينبيء وكذلك كان بينهم وبين صاحبه أبي عبد الله بن مجاهد وصاحب صاحبه أبي بكر بن الطيب من المواصلة والمؤاكلة ما يدل على كثرة الاختلاق من الأهوازي والتكذب إ هـ .

غلو البربهاري في أبي الحسن بن بشار

وتفضيله على أويس القرني رضي الله تعالى عنه

وفي ترجمة علي بن محمد بن بشار : إذا رأيت البغدادي يحب أبا الحسن بن بشار وأبا محمد البربهاري فاعلم انه صاحب سنة ، وسمعت أبا محمد البربهاري في مسجده وقد ذكر أبا الحسن بن بشار بعد وفاته فذكر من فضله وما هيأه الله له ، فقال البربهاري اذا كان أويس القرني يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر ، فكم يدخل في شفاعة أبي الحسن بن بشار ، قال احمد البرمكي : صدق البربهاري لأن أويساً كان من الأبدال وأبا الحسن كان من المستخلفين ، والمستخلف أجل من البدل وأفضل عند الله لأن المستخلف في الأرض مقامه مقام النبيين عليهم الصلاة والسلام ، لأنه يدعو الخلق إلى الله ، فبركته عائدة عليه وعلى كافة الخلق ، وبركة البدل عائدة على نفسه إ هـ .

التجسيم والغلو فيه بنبز المنزه المنكر له

بالجهمية والزندقة والهلاك

التجسيم والغلو فيه بنبز منكره بالجهمية والزندقة والهلاك في ترجمة النجاد ، قال النجاد : فالذي ندين الله تعالى به ونعتقده ، ما قد رسمناه وبيناه من معاني الأحاديث المسندة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وما قاله عبد الله بن العباس ومن بعده من أهل العلم ، وأخذوا به كابراً عن كابر ، وجيلاً عن جيل ، الى وقت شيوخنا في

تفسير قوله تعالى : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ ربكَ مَقاماً مَحموداً) أن المقام المحمود هو قعوده صلى الله تعالى عليه وسلم مع ربه على العرش .

وكأن من جحد ذلك وتكلم فيه بالمعارضة انما يريد بكلامه في ذلك كلام الجهمية ، يجانب ويباين ويحذر عنه ، وكذلك أخبرني أبو بكر الكاتب عن أبي داود السجستاني انه قال من رد حديث مجاهد فهو جهمي ، وحدثنا محمد بن صهيب وجماعة من شيوخنا عن محمد بن عبد الملك الدقيقي قال : سمعت هذا الحديث منذ خمسين سنة ، ما سمعت أحداً ينكره انما يكاذبه الزنادقة والجهمية ، قال النجاد : وعلى ذلك من أدركت من شيوخنا أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، فانهم منكرون على من ردّ هذه الفضيلة . ولقد بيّن الله ذلك على ألسنة أهل العلم على تقادم الأيام ، فتلقاه الناس بالقبول ، فلا أحد ينكر ذلك ولا ينازع فيه ، قال النجاد فبذلك أقول ، ولو أن حالفاً حلف بالطلاق ثلاثاً : ان الله تعالى يقعد محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم معه على العرش ، واستفتاني في يمينه ، لقلت له : صدقت في قولك وبررت في يمينك وامرأتك على حالها ، فهذا مذهبنا وديننا واعتقادنا وعليه نشأنا ونحن عليه الى أن نموت ان شاء الله تعالى فلزمنا الانكار على من ردّ هذه الفضيلة التي قالها العلماء وتلقوها بالقبول ، فمن ردّها فهو من الفرق الهالكة إ هـ .

التجسيم في ترجمة البربهاري

التجسيم أيضاً في ترجمة البربهاري ، وسمعت أخي أبا القاسم نضّر الله تعالى وجهه يقول : لم يكن البربهاري يجلس مجلساً الاّ ويذكر فيه أن الله عز وجل يقعد محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم معه على العرش إ هـ .

التجسيم والغلو في مشايخهم في ترجمة محمد بن حمدان الصيدلاني : قرأت في كتاب الخطيب ، وساق اسناده من طريق الصيدلاني ، هذا من أبي بكر المروزي مؤسّس التجسيم للحنابلة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : « الكرسي الذي يجلس

عليه الرب ما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع وأن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد » قال المروزي قال لي علي بن شبيب قال لي أبو بكر بن أبي مسلم العابد حين قدمنا الى بغداد، أخرج ذاك الحديث الذي كتبناه عن أبي حمزة ، فكتبه أبو بكر بن أبي مسلم بخطه وسمعناه جميعاً ، فقال أبو بكر بن أبي مسلم : إن الموضع الذي يفضل لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليجلسه عليه ، قال أبو بكر الصيدلاني : من رد هذا فانما أراد الطعن على أبي بكر المروزي وعلى أبي بكر بن أبي مسلم العابد إ هـ •

قوله قرأت في كتاب الخطيب ، كذب على الخطيب أو مدسوس في كتابه ، والحافظ أبو بكر الخطيب أشعري العقيدة ، بريء من التجسيم •

قال التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمته ، قال : المؤتمن الساجي تحاملت الحنابلة عليه ، قال السبكي : وابتلي منهم بوضع أحاديث لا ينبغي شرحها •

انتهى ما نقلته من طبقات ابن أبي يعلى بألفاظه ، وأطول ترجمة فيها ترجمة أبيه أبي يعلى وترجمة الحسن البربهاري ، ومن أوجز التراجم فيها ترجمة أبي الخطاب الكلواذاني وترجمة أبي الوفاء بن عقيل ، وهذان من أفحل الحنابلة ، قالوا : صنّف أبو الوفاء كتابه الفنون في سبعمائة مجلد ، وكان متصرفاً يطلب العلم عند جميع طوائف الفقهاء ولا يتعصب وهو الذي غسل الامام الشيخ أبا اسحاق الشيرازي • وأرجع الى إتمام سلسلة التجسيم التي في كامل الحافظ بن الأثير •

قدوم أبي نصر بن الأستاذ القشيري بغداد

قاصداً الحج وتدريسه بالنظامية واقبال الناس عليه

قال الحافظ بن الأثير في كامله في حوادث تسع وستين وأربعمائة وفي هذه السنة: ورد بغداد أبو نصر بن الاستاذ أبي القاسم القشيري حاجاً ، وجلس في المدرسة النظامية يعظ ، وفي رباط شيخ الشيوخ ، وجرى له مع الحنابلة فتن لأنه تكلم على مذهب الأشعري ونصره ، وكثر أتباعه والمتعصبون له ، وقصد خصومه من الحنابلة ومن تبعهم سوق المدرسة النظامية وقتلوا جماعة ، وكان من المتعصبين للقشيري الشيخ أبو اسحاق وشيخ الشيوخ وغيرهما من الأعيان ، وجرت بين الطائفتين أمور عظيمة إ هـ .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تبيين كذب المفتري في ترجمة أبي نصر : فلما فرغ من تحصيل الفقه تأهب للخروج الى الحج وحين وصل الى بغداد وعقد المجلس ورأى أهل بغداد فضله وكماله ، وعاينوا خصاله بدا له من القبول عندهم ما لم يعهد مثله لأحد قبله ، وحضر مجلسه الخواص ، ولزم الأئمة مثل الامام أبي اسحاق الشيرازي رحمه الله الذي هو فقيه العراق في وقته عتبة منبره ، وأطبقوا على أنهم لم يروا مثله في تبحره ، وخرج الى الحج ولما عاد كان القبول عظيماً وزائداً على ما كان من قبل ، وبلغ الأمر في التعصب له مبلغاً كاد يؤدي الى الفتنة ، وقلما كان يخلو مجلسه من اسلام جماعة من أهل الذمة ، وخرج بعد من قابل راجعاً الى الحج في أكمل حرمة وترفه في خدمة من أمير الحاج وأصحابه ، وعاد الى بغداد وأمر القبول بحاله ، والفتنة مشرئبة تكاد تضطرم ، فبعث إليه نظام الملك يستحضره من بغداد ، يعني الى اصبهان ، فأكرم مورده وبقي أهل بغداد عطاشاً اليه والى كلامه ، منهم من لم يفطر عن الصوم سنين بعده ، ومنهم من لم يحضر من بعده مجلس تذكير قط ، وأشار الصاحب عليه بالرجوع الى خراسان ووصله بصلات سنية .

سجلت محاضر في تأييد ابي نصر بن القشيري

وقد سجل محضر في تأييد أبي نصر بن القشيري في هذه الحادثة وقع عليه أعيان الفقهاء الشافعية ببغداد بخطوطهم ، منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ورفع الى الوزير نظام الملك نصه : يشهد من ثبت اسمه ونسبه وصح نهجه ومذهبه واختبر دينه وأمانته من الأئمة الفقهاء والأماثل العلماء وأهل القرآن والمعدلين الأعيان ، وكتبوا خطوطهم المعروفة بعباراتهم المألوفة ، مسارعين الى أداء الأمانة ، وتوخوا في ذلك ما تحضره الديانة، مخافة قوله تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) أن جماعة من الحشوية والأوباش الرعاع المتوسمين بالحنبلية ، أظهروا ببغداد من البدع الفظيعة والمخازي الشنيعة ما لم يتسمح به ملحد فضلا عن موحد ، ولا تجوز به قادح في أصل الشريعة ولا معطل ، ونسبوا كل من ينزه الباري تعالى وجل عن النقائص والآفات ، وينفي عنه الحدوث والتشبيهات ، ويقدسه عن الحلول والزوال ، ويعظمه عن التغير من حال إلى حال ، وعن حلوله في الحوادث ، وحدوث الحوادث فيه ، إلى الكفر والطغيان ومنافاة أهل الحق والايمان ، وتناهوا في قذف الأئمة الماضين وثلب أهل الحق وعصابة الدين ، ولعنهم في الجوامع والمشاهد والمحافل والمساجد والأسواق والطرقات والخلوة والجماعات ، ثم غرهم الطمع والاهمال ، ومدهم في طغيانهم الغي والضلال الى الطعن فيمن يعتضد به أئمة الهدى وهو للشريعة العروة الوثقى ، وجعلوا أفعاله الدينية معاصي دنية ، وترقوا من ذلك الى القدح في الشافعي رحمة الله عليه ، اتفق عود الشيخ الامام الأوحد أبي نصر بن الاستاذ الامام زين الاسلام أبي القاسم القشيري رحمة الله عليه من مكة حرسها الله تعالى ، فدعا الناس الى التوحيد ، وقدس الباري عن الحوادث والتحديد ، فاستجاب له أهل التحقيق من الصدور الأفاضل السادة الأماثل ، وتمادت الحشوية في ضلالتها والاصرار على جهالتها ، وأبوا إلا التصريح بأن المعبود ذو قدم وأضراس ولهوات وأنامل ، وأنه ينزل بذاته ويتردد على حمار في صورة شاب أمرد بشعر قطط ، وعليه تاج يلمع وفي رجليه نعلان من ذهب ، وحفظ ذلك عنهم وعللوه ودونوه في كتبهم ، والى العوام ألقوه ، وأن هذه الاخبار لا تأويل لها وأنها تجري على ظواهرها وتعتقد كما ورد لفظها ، وأنه تعالى يتكلم بصوت كالرعد وكصهيل الخيل •

وينقمون على أهل الحق قولهم : إن الله تعالى موصوف بصفات الجلال منعوت بالعلم والقدرة والسمع والبصر والحياة والارادة والكلام ، وهذه الصفات قديمة وأنه يتعالى عن قبول الحوادث ولا يجوز تشبيه ذاته بذات المخلوقين ولا تشبيه كلامه بكلام المخلوقين .

ومن المشهور المعلوم أن الأئمة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في الفروع ، كانوا يصرحون بهذا الاعتقاد ، ويدرسونه ظاهراً مكشوفاً لأصحابهم ومن هاجر من البلاد اليهم ولم يتجاسر أحد على انكاره ، ولا تجوّز متجوّز بالرد عليهم دون القدح والطعن فيهم ، وأن هذه عقيدة أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليه يدينون الله تعالى بها ويلقونه باعتقادها ويبرأون اليه من سواها من غير شك ولا انحراف عنها ، وما لهذه العصابة مستند ولا للحق مغيث يعتمد ، الا الله تعالى ورأفه المجلس السامي العالمي العادلي القوامي النظامي ، أمتعه الله تعالى بحياة يأمن خطوبها ، باسمة فلا يعرف قطوبها ، فان لم ينصر ما أظهره ويشيد ما أسّسه وعمّره بأمر جزم وعزم حتم يزجر أهل الغواية عن غيّهم ، ويردع ذوي العناد عن بغيهم ، ويأمر بالمبالغة في تأديبهم رجع الدين بعد تبسمه قطوباً ، وعاد الاسلام كما بدأ غريباً ، وعيونهم ممتدة الى الجواب بنيل المأمول والمراد ،وقلوبهم متشوقة الى النصرة والامداد ، فان هو لم ينعم النظر في الحادث الذي طرقهم ، ويصرف معظم همه العالية الى الكارث الذي أزعجهم وأقلقهم ، ويكشف عن الشريعة هذه الغمة، ويحسم نزغات الشيطان بين هذه الامة ، كان عن هذه الظلامة يوم القيامة مسؤولاً ، إذ قد أدت إليه النصائح والأمانات ، من أهل المعارف والديانات ، وبرأوا من عهدة ما سمعوه ، بما أدّوه الى سمعه العالي وبلّغوه .

والحجة لله تعالى متوجهة نحوه بما مكنه في شرق الأرض وغربها ، وبسط قدرته في عجمها وعربها ، وجعل اليه القبض والابرام ، واصطفاه من جميع الأنام ، فما ترد نواهيه وأوامره ، ولا تعصى مراسيمه وزواجره ، والله تعالى بكرمه يوفقه ويسدّده ويؤيد مقاصده ويرشده ويقف فكرته وخواطره على نصرة ملته وتقوية دينه وشريعته بمنه ، صورة الخطوط : الأمر على ما ذكر في هذا المحضر من حال الشيخ الامام أبي نصر عبد الرحيم القشيري ، أكثر الله تعالى في أئمة الدين مثله من عقد المجالس ، وذكر

الله عز وجل بما يليق به من توحيده وصفاته ونفي التشبيه عنه وقمع المبتدعة من المجسمة والقدرية وغيرهم ولم أسمع منه غير مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة وبه أدين الله عز وجل وإياه أعتقد وهو الذي ادركت أئمة أصحابنا عليه واهتدى به خلق كثير من المجسمة وصاروا كلهم على مذهب أهل الحق ولم يبق من المبتدعة إلا نفر يسير فحملهم الحسد والغيظ على سبه وسب الشافعي وأئمة أصحابه ونصار مذهبه ، وهذا أمر لا يجوز الصبر عليه ، ويتعين على المولى أعزّ الله نصره التنكيل بهذا النفر اليسير الذين تولوا كبر هذا الامر وطعنوا في الشافعي وأصحابه ، لأن الله عز وجل أقدره وهو الذي برّأ في هذا البلد باعزاز هذا المذهب بما بني فيه من المدرسة التي مات كل مبتدع من المجسمة والقدرية غيظاً منها ، وبما يرتفع فيها من الاصوات بالدعاء لأيامه، استجاب الله فيه صالح الأدعية ، ومتى أهمل نصرهم لم يكن له عذر عند الله عز وجل •

وكتب ابراهيم بن علي الفيروزابادي • صورة ثانية قريبة من هذه في اللفظ والمعنى في آخرها ، وكتب الحسين بن محمد الطبري ، وتحتها الأمر على ما شرح في صدر هذا المحضر ، وكتب عبيد الله بن سلامة الكرخي • وصورة ثالثة قريبة في الألفاظ والمعنى منها في آخرها ، وكتب محمد بن احمد الشاشي ، وتحتها : الأمر على ما ذكر فيه ،وكتب سعد الله بن محمد الخاطب • وصورة رابعة قريبة في الألفاظ والمعنى من التي قبلها في آخرها ، وكتب الحسين بن أحمد البغدادي • وصورة خامسة أطول من الأولى بقليل في معناها في آخرها وكتب عزيزي بن عبد الملك •

في التاريخ : محضر ثان واستفتاء ببغداد وهو أيضا في تبيين كذب المفتري ، نصه : ما قول السادة الأجلة الأئمة الفقهاء في قوم اجتمعوا على لعن فرقة الاشعري وتكفيرهم ؟ ما الذي يجب عليهم في هذا القول ؟ فأجاب قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني الحنفي : أن كل من أقدم على لعن فرقة من المسلمين وتكفيرهم ، فقد ابتدع وارتكب ما لا يجوز الاقدام عليه وعلى الناظر في الامور ، أعز الله تعالى أنصاره الانكار عليه وتأديبه بما يرتدع هو وأمثاله عن ارتكاب مثله وكتب محمد بن علي الدامغاني ، وبعده الجواب وبالله التوفيق ، أن الأشعرية أعيان السنة ونصار الشريعة انتصبوا للردّ على المبتدعة من القدرية والرافضة وغيرهم ، فمن طعن فيهم فقد طعن على أهل السنة ، واذا رفع أمر من يفعل ذلك الى الناظر في أمر المسلمين وجب عليه تأديبه بما يرتدع به كل أحد ، وكتب

إبراهيم بن علي الفيروزأبادي ، هو الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ، وبعده جوابي مثله وكتب محمد بن أحمد الشاشي ، هو فخر الاسلام أبو بكر تلميذ الشيخ أبي اسحاق إهـ .

ترجمة الوزير نظام الملك

مؤسس المدرسة النظامية ببغداد

قلت : والمدرسة النظامية ببغداد تمت عمارتها سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، أسسها فيها وعيّن للتدريس فيها الشيخ الامام أبا اسحاق الشيرازي ، أبو علي الحسن بن علي بن اسحاق وزير السلطان آلب آرسلان السلجوقي ووزير ابنه من بعده السلطان ملك شاه ، الملقب بنظام الملك ، وبنى نظام الملك هذا مدارس كثيرة في جميع مدن خراسان والمشرق ، وكان نظام الملك من حسنات زمانه ، عالماً ديّناً جواداً عادلاً حليماً كثير الصفح عن المذنبين ، طويل الصمت ، وقد أجرى الجرايات العظيمة على جميع المدارس التي بناها وكان مجلسه عامراً بالقراء والفقهاء وأئمة المسلمين وأهل الخير والصلاح وقد أملى الحديث ببغداد وخراسان وغيرهما وكان يقول إني لست من أهل هذا الشأن لما أتولاّه ولكني أحب أن أجعل نفسي على قطار نقلة حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وختمت حياته بالشهادة على يد باطني بعد أن عمر كثيراً وانتفع به خلق عظيم سنة خمس وثمانين وأربعمائة رحمه الله تعالى .

ولما توفي الشيخ أبو اسحاق الشيرازي سنة ست وسبعين وأربعمائة وجلس أصحابه للعزاء في المدرسة النظامية ثلاثة أيام ، ورتب ابنه مؤيد الملك ، وكان ببغداد لتدريس المدرسة أبا سعد بن المأمون المتولي وبلغه ذلك أنكره وقال كان يجب أن تغلق المدرسة بعد الشيخ أبي اسحاق سنةً . وقد درّس بنظامية بغداد كثير من فحول الأشعرية تلامذة الشيخ أبي اسحاق وغيرهم ، وممن درّس فيها منهم الامام أبو حامد الغزالي .

قدوم الشريف البكري المغربي بغداد

وابطاله عقائد المجسمة في وعظه وقيادهم عليه وتغلبه عليهم

قال الحافظ بن الأثير في كامله في حوادث خمس وسبعين وأربعمائة : ورد إلى بغداد هذه السنة الشريف أبو القاسم البكري المغربي الواعظ ، وكان أشعري المذهب ، وكان قد قصد نظام الملك فأحبه ومال اليه ، وسيره الى بغداد وأجرى عليه الجراية الوافرة، فوعظ بالمدرسة النظامية وكان يذكر الحنابلة ويعيبهم ويقول (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) والله ما كفر أحمد ولكن أصحابه كفروا ثم إنه قصد يوماً دار قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني بنهر القلائين فجرى بين بعض أصحابه وبين قوم من الحنابلة مشاجرة أدت الى الفتنة وكثر جمعه فكبس دور بني الفراء وأخذ كتبهم وأخذ منها كتاب الصفات لأبي يعلى ، فكان يقرأ بين يديه وهو جالس على الكرسي للوعظ، فيشنع به عليهم ، وجرى له معهم خصومات وفتن . ولقب البكري من الديوان بعلم السنة ، ومات ببغداد ودفن عند قبر أبي الحسن الأشعري إ هـ .

نجحت المجسمة في مغامرتهم الرابعة

مع ابي نصر بن القشيري نوعاً ما بارجاع الوزير نظام الملك ابن القشيري الى بلده

أقول : قد نجحت المجسمة في مغامرتهم الرابعة مع أبي نصر بن القشيري الذي نصر مذهب أبي الحسن الأشعري في بغداد ، وكثر أتباعه ومحبوه بها نوعاً ما بارجاع الوزير نظام الملك ابن القشيري الى بلده نيسابور مكرماً ، ولكن تلك المحاضر التي رفعها علماء بغداد للنظام في تأييده أسقطت ما بقي عند النظام وعلماء خراسان والمشرق لهم من اعتبار ، إذ تحققوا أنها فئة لا حظ لها من العلم إلا تكفير المسلمين ولعنهم

واستحلال قتلهم ، كما تحقق كثير من العامة الذين كانوا يقدسونهم بدروس ابن القشيري وغيره فساد عقيدتهم فنفروا منهم فضعفت شوكتهم فجاءت المغامرة الخامسة مع الشريف البكري ضربة قاضية عليهم في بغداد إلى الأبد ، فاندمجوا بعدها في أتباع الأئمة الثلاثة وصار جميعهم أهل السنة والجماعة جبهة واحدة في مقابلة الشيعة الذين كثروا في بغداد .

كانت المعتزلة أبرز طوائف المبتدعة المنتسبة الى الاسلام تجول في ميدان المعقول بأمرين : مناظرة مخالفيهم في الرأي والرد عليهم بالتآليف ، وكانوا يزدرون أهل السنة ويلقبونهم بالحشوية ، وزاد إزدراؤهم لهم بعد عجز أعيان المحدثين عن مقاومتهم في فتنة القول بخلق القرآن ، وكان المحدثون يحظرون الخوض في الجدل وعلم الكلام في الامرين ، وكان في بغداد علماء فقهاء أجادوا الرّد على المعتزلة بالتآليف ، كالحارث بن أسد المحاسبي والحسين الكرابيسي ، ولكن أحمد بن حنبل بَدّعهما ، حيث خاضا في علم الكلام فأسقط عدالتهما واعتبارهما عند العامة ، وكان في إمكانهم مقاومة المعتزلة في المناظرة ، ولكن تركوا ذلك ، إما تورعاً من الجلوس على بساط الأمراء وولاةالامور ، وإما لما في أنفسهم من طعن المحدثين فيهم ، وإما ظناً منهم أن المحدثين يستطيعون مناظرة المعتزلة ، فتستلزم مناظرتهم إعترافهم لهم بوجوب الخوض في الجدل وعلم الكلام عند الحاجة ، فخاب ظنهم ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

تحولت فتنة المعتزلة في القول بخلق القرآن

بعد قطع الامام الأذرمي لهم بالمناظرة الرسمية

وتحولت فتنة المعتزلة هذه بعد قطع الامام الأذرمي لهم بالمناظرة الرسمية أمام الواثق من حبس المسلمين ، وضربهم وقتلهم إلى حرب أقلام بالتآليف ومناظرات فردية .

ومن أئمة السنة الذّابين عنها بالقلم قبل الأشعري : عبد الله بن سعيد بن كُلاّب وكان معاصراً لأحمد بن حنبل فبدّعه أحمد ايضاً . ومن أئمة السنة الرادين على المعتزلة بالتآليف ابو العباس القلانسي وكان معاصراً لأبي الحسن الأشعري .

ومناظرة أهل الأهواء وقطعهم بالحجة قد قام بها سلفنا الصالح أحسن قيام ، فقد

سنّها الذي لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه الا منافق أمير المؤمنين أبو الحسن عليٌّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، فقد قطع الحروريين والقدريين وغيرهم ، وابن عمه حبر الأمة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الحروريين أيضاً ، ومن التابعين الخليفة العادل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قطع أصحاب شوذب الخارجي ، وقطع الامام أبو حنيفة بالكوفة أصحاب الضحاك الخارجي ، وقطع ربيعة الرأي شيخ الامام مالك غيلان القدري، وقطعه أيضاً داود بن أبي هند ، ثم قطعه بعد هذين أيضاً الامام الأوزاعي في خلافة هشام ابن عبد الملك ، وناظر الامام الشافعي حفصاً الفرد فقطعه .

فالامام أبو الحسن الأشعري مقتد بهؤلاء السادة قطع ألسنة أفحل طائفة من أهل الأهواء ، بحجج المنقول والمعقول ، بلسانه وقلمه ، في تآليفه العظيمة التي سارت بها الركبان ، وانتشر مذهبه في الأرض بتلامذته وتلامذة تلامذته الفحول ، وهلم جراً باللسان والقلم أيضاً انتشار الغزالة .

وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تبيين كذب المفتري خمس طبقات من أتباعه المبرزين المشهورين ، وذكر تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية نزراً من مشهوري الطبقتين السادسة والسابعة الى زمن والده ، ومن أبرز وأشهر تلامذة تلامذته الاستاذ أبو بكر بن فُورَكَ الاصبهاني والاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني والقاضي أبو بكر الباقلاني البصري الملقب بسيف السنة ولسان الأمة . وقد ترافق هؤلاء الثلاثة في الأخذ عن أبي الحسن الباهلي تلميذ أبي الحسن الأشعري ، وكان الأولان نشراه في المشرق ، ونشره الباقلاني في المشرق والمغرب . وقد وصف ابن عباد المعتزلي وزير بني بُوَيْه هؤلاء الثلاثة لأصحابه بقوله : ابن الباقلاني بَحْرٌ مُغْرِقٌ وابن فوركَ صِلٌّ مُطْرِقٌ والاسفرائيني نار تحرق ، والفضل ما شهدت به الأعداء .

قال التاج السبكي في طبقات الشافعية : أنا أعلم أن المالكية كلهم أشاعرة لا أستثني أحداً ، والشافعية غالبهم أشاعرة لا أستثني الا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال ممن لا يعبأ الله به ، والحنفية أكثرهم أشاعرة لا يخرج منهم إلا من لحق منهم بالمعتزلة والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم إ هـ .

قد تقول على أبي الحسن الاشعري المعتزلة والمجسمة

ونسبوا اليـه ما هو بريء منـه

وقد تقول على أبي الحسن الأشعري ونسب اليه ما هو بريء منه المعتزلة والمجسمة وغيرهم ، وقد ذبّ عنه وبرأه مما نسب اليه المبتدعة الاستـاذ أبو القاسم القشـيري في رسالته : (شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة) ، وهي مسطرة برمتها في طبقات السبكي • وذبّ عنه أيضاً الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الى الوزير العميد الكندري، وهو مذكور أيضاً في طبقات السبكي •

وممن نسب اليه ما هو بريء منه وقرنه بجهم بن صفوان ، ابن حزم في كتابه : (الملل والنحل) ، قال السبكي : وهذا ابن حزم رجل جريء بلسانه متسرع الى النقل بمجرد ظنه ، هاجم على أئمة الاسلام بألفاظه ، وكتابه هذا « الملل والنحل » من شر الكتب ، وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الازدراء بأهل السنة ، ونسبة الأقوال السخيفة اليهم من غير تثبت عنهم والتشنيع عليهم بما لم يقولوه وقد أفرط في كتابه هذا في الغضّ من شيخ السنة أبي الحسن الأشعري ، وكاد يصرح بتكفيره في غير موضع ، وصرح بنسبته إلى البدعة في كثير من المواضع وما هو عنده إلا كواحد من المبتدعة ، والذي تحققته بعد البحث الشديد أنه لا يعرفه ولا بلغـه بالنقـل الصحيح معتقده ، وانما بلغه عنه أقوال نقلها الكذابون عليه ، فصدقها بمجرد سماعـه إياها ، ثم لم يكتف بالتصديق بمجرد السماع حتى أخذ يشنع ، وقد قام أبو الوليد الباجي وغيره على ابن حزم بهذا السبب وغيره ، وأخرج من بلده ، وجرى له ما هو مشهور في الكتب من غسل كتبه وغيره إ هـ •

قلت : وما كلام ابن حزم وغيره في أبي الحسن الأشعري الا كناطح صخرة يوما ليوهيها ، وقد طعن ابن حزم في أئمة الاسلام وعلمائه غير الاشعري ، ولذلك قال فيه زاهد الأندلس أبو العباس بن العريف : « سيف الحجاج ولسان ابن حزم في هذه الامة شقيقان » ، وهو في نفسه مذبذب فاسد العقيدة ، يوافق المعتزلة في نفي الصفات ، وعنده

خبط كثير في العقائد ، من أشده قبحاً وفساداً زعمه في ملله ونحله أن الله تعالى يجوز أن يتخذ ولداً ، واحتج على ذلك بقوله تعالى : (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء) ، وأما خبطه في الفروع فَحَدِّثْ عن البحر ولا حرج ، وكتابه « المحلى » الذي أعجب الأغمار ، مملوء بذلك ، وقد نقضه كما نقض غيره من كتبه علماء المغرب ، وسموه المخلى = بالخاء المعجمة = ، والمعلى في الرد على المحلى للعلامة محمد بن زرقون الأنصاري الاشبيلي المتوفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة شاهد على ذلك ، وقطع أبي الوليد الباجي له بالحجة هو الذي فضحه وأسقط اعتباره عند المغاربة خاصة وعند نبلاء المشارقة عامة .

دس التشبيه وغيره في كتب العلماء

وتحريف وسلخ كلامهم معهود من زمن الامامين ابي جعفر بن جرير وابي الحسن الاشعري

ودسّ المبتدعة في كتب الأشعري وغيره من علماء الاسلام شيئاً كثيراً لا يأتي عليه الحصر ، فمن ذلك دسهم التجسيم في تفسير الامام ابن جرير الطبري عند قوله تعالى : (عسى أنْ يَبْعَثَكَ ربكَ مَقاماً محمُوداً) ، ودسّهم التشبيه في ابانة الامام أبي الحسن الأشعري وهي مطبوعة طبع الهند ، ودسّهم التشبيه أيضاً في تفسير القرطبي عند قوله تعالى : (وهوَ القاهِرُ فوْقَ عِبَادِهِ) ،فمن طالعه يجده متضارباً ، ودسّ التيميون في تفسير الالوسي كثيراً ، لا سيما في طبعة منير آغا الملقب نفسه السلفي الشهير، وقد طبع كتباً كثيرة ، وعلّق عليها تعاليق فاسدة ، وأهم ما في تفسير الالوسي من الدس عند قوله تعالى : (يا أيها الذينَ آمنوا اتّقوُا اللهَ وابْتَغُوا اليه الوسِيلةَ) ، فمن طالع ذلك الكلام الطويل يجد آخره ينقض أوّله ، ودسّوا التشبيه أيضا في غنية الشريف الامام العلامة الشيخ عبد القادر الجيلي .

وأما سلخهم كلام العلماء من تآليفهم وتحريفهم له فشيء كثير أيضا ، فمن ذلك ما ذكره التاج السبكي في طبقاته تحت قاعدة الجرح والتعديل في ترجمة أحمد بن صالح المصري : ومما ينبغي أيضاً تفقده ، وقد نبه عليه شيخ الاسلام ابن دقيق العيد ، الخلاف الواقع بين كثير من الصوفية وأصحاب الحديث ، فقد أوجب كلام بعضهم في بعض ، كما تكلم بعضهم في حق الحارث المحاسبي وغيره ، وهذا في الحقيقة داخل في قسم

مخالفة العقائد ، والطامة الكبرى إنما هي في العقائد المثيرة للتعصب والهوى نعم وفي المنافسات الدنيوية على حطام الدنيا ، وهذا في المتأخرين أكثر منه في المتقدمين ، وأمر العقائد سواء في الفريقين ، وقد وصل حال بعض المجسمة في زماننا الى أن كتب شرح صحيح مسلم للشيخ محيي الدين النووي ، وحذف من كلام النووي ما تكلم به على أحاديث الصفات ، فان النووي أشعري العقيدة فلم تحمل قوى هـذا الكاتب أن يكتب الكتاب على الوضع الذي صنفه مصنفه ، وهذا عندي من كبائر الذنوب فانه تحريف للشريعة ، وفتح باب لا يؤمن معه بكتب الناس وما في أيديهم من المصنفات ، فقبح الله فاعله وأخزاه ، وقد كان في غنية عن كتابة هذا الشرح ، وكان الشرح في غنية عنه إ هـ •

قلت : وحامل راية سلخ كلام العلماء من تآليفهم وتحريفه في هذا العصر صاحب مجلة المنار ، فمن ذلك أن شيخ مشايخنا المحدث فالحاً الظاهري ، نقل في كتابه أنجح المساعي في صفتي السامع والواعي في أحكام المساجد عن مغني ابن قدامة الحنبلي قبل أن يطبع بدهر ، اتفاق المذاهب الأربعة على اباحة التوسل بالأوليـاء والصالحـين أحياء وامواتاً ، فلما طبعه المنار سلخ منه هذا الكلام ، وأما تحريفه لكلام العلماء وتقوله عليهم وطعنه فيهم وفي الأحاديث الصحيحة التي لا توافق هواه أو هوى التيميين في مجلته وفي تعاليقه فشيء لا يحصر •

موت الفقيه البوري الشافعي ببغداد

بدسيسة السم من مجسمة الحنابلة

قال ابن الأثير في كامله أيضاً في حوادث سنة سبع وستين وخمسمائـة فيهـا توفي الفقيه البوري الشافعي بالاسهال ، وكان يذم الحنابلة في درسه ، فدسّوا له حلواء فمات هو وكل من أكل معه منها ، قلت : ومات الاستاذ أبو بكر بن فورك سنة ست وأربعمائة مسموماً بدسيسة اخوانهم الكرامية ، وكان رحمه الله تعالى قد دعي الى غزنة وجرت له بها مناظرات معهم ، فسموه في الطريق ، وهو راجـع الى وطنـه نيسابور ، فمضى

شهيداً ونقل الى نيسابور فدفن بها • وبرنامج الكرامية ومجسمة الحنابلة في لعن مخالفيهم وتكفيرهم والبطش بهم ، بالضرب والقتل جهاراً ان أمكنهم ، فان عجزوا فبالدسائس المتنوعة من اغتيال وسم وغيرهما واتلاف أمكنتهم بالتحريق ، واحد" •

قال الحافظ بن الأثير في كامله في حوادث سنة ثمان وثمانين وأربعمائة : (ذكر الفتنة بنيسابور ، وفيها وقعت الفتنة بها بين الكرامية وسائر الطوائف من أهلها ، فقتل بينهم قتلى كثيرة ، وكان مقدم الشافعية أبا القاسم بن امام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ومقدم الحنفية القاضي محمد بن أحمد بن صاعد ، وهما متفقان على الكرامية ، ومقدم الكرامية محمشاد° فكان الظفر للشافعية والحنفية على الكرامية فخربت مدارسهم وقتل كثير منهم ومن غيرهم وكانت فتنة عظيمة) إ هـ •

وقال أيضا في حوادث سنة ست وتسعين وخمسمائة : وفيها قتل الاسماعيلية الملاحدة نظام الملك مسعوداً وزير السلطان خوارزمشاه ، وكان صالحاً خيّراً بنى للشافعية جامعاً بمدينة مرو فحرقه شيخ الاسلام بها الحنبلي مع أوباش جمعهم إ هـ •

دس الكرامية رقاعاً للامام فخر الدين الرازي

فيها السب والقذف لابنه وامرأته وغلامه

وذكر التاج السبكي في طبقاته في ترجمة الامام فخر الدين الرازي : أنه وعظ يوماً بحضرة السلطان شهاب الدين الغوري ، وحصلت له حال فاستغاث ، يا سلطان العالم ، لا سلطانك يبقى ولا تلبيس الرازي يبقى ، وان مردنا إلى الله • وبلغ من أمر الحشوية أن كتبوا له رقاعاً فيها أنواع السيئات وصاروا يضعونها على منبره فاذا جاء قرأها ، فقرأ يوماً رقعة ثم استغاث في هذه الرقعة ، ان ابني يفعل كذا فان صح هذا فهو شاب أرجو له توبته ، وان امرأتي تفعل كذا فان صح هذا فهي امرأة لا أمانة لها ، وان غلامي يفعل كذا وجدير بالغلمان كل سوء الا من حفظه الله ، وليس في شيء من الرقاع ولله الحمد ، ان ابني يقول ان الله جسم ولا يشبه به خلقه ولا أن زوجتي تعتقد ذلك ولا غلامي ، فأي الفريقين أوضح سبيلاً ؟ إ هـ • قيل ان الكرامية دسوا لهذا الامام سماً فمات به = ذكره اليافعي في تاريخه : « مرآة الجنان » •

محاولة حنابلة الشام في القرن السابع إحياء مذهبهم

ومساعدة الملك الأشرف الأيوبي لهم

كان الملك الأشرف موسى بن الملك العادل بن أيوب بدمشق ، سمع بما عليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء من القيام لله والعلم والدين ، فصار يلهج بذكره ويطلب الاجتماع به ، والشيخ لا يجيبه لذلك وكانت طائفة من مبدعة الحنابلة ، قد صحبهم الأشرف في صغره ، يكرهون الشيخ عز الدين ويطعنون فيه ، فقرروا في ذهن الأشرف أن الذي هم عليه هو اعتقاد السلف وأحمد بن حنبل وفضلاء أصحابه ، فاختلط هذا الاعتقاد بلحم الأشرف ودمه ، وصار يعتقد أن مخالفه كافر حلال الدم ، فلما رأوه مال الى الشيخ عز الدين قالوا له إنه أشعري العقيدة يخطّىء من يعتقد الحرف والصوت ويبدعه ويقول بقول الأشعري : ان الخبز لا يشبع والماء لا يروي والنار لا تحرق ، فغضب الأشرف واستعظمه ، فكتبوا فتيا في مسألة الكلام ، وأوصلوها اليه مريدين أن يكتب عليها بذلك ، فيسقط موضعه عند الأشرف ، وكان الشيخ قد اتصل به ذلك كله ، فلما جاءته الفتيا قال : هذه الفتيا كتبت امتحاناً لي ، والله لا أكتب فيها الا ما هو الحق فكتب العقيدة المشهورة .

قال السبكي : وقد ذكر ولده بعضها في تصنيفه ، وأنا أرى أن أذكرها كلها ، لتستفاد وتحفظ وساقها كلها ، وهي في نحو ثلاث ورقات ، فلما وصلت الأشرف استشاط غضباً وقال : صح عندي ما قالوه عنه ، وهذا رجل كنا نعتقد أنه متوحد في زمانه في العلم والدين ، فظهر بعد الاختبار أنه من الفجار ، لا بل من الكفار ، وكان ذلك في رمضان عند الافطار وعنده على سماطه عامة الفقهاء من جميع الأقطار ، فلم يستطع أحد منهم أن يرد عليه ، بل قال بعض أعيانهم السلطان أولى بالعفو والصفح ، لا سيما في مثل هذا الشهر .

وموّه آخرون بكلام موجه يوهم صحة مذهب الخصم ، فلما انفضوا تلك الليلة من مجلسه بالقلعة ، اشتغل الناس بما جرى في تلك الليلة عند السلطان ، وأقام الحق سبحانه وتعالى الشيخ العلامة جمال الدين أبا عمرو بن الحاجب المالكي في هذه القضية ، فمضى الى القضاة والعلماء الأعيان الذين حضروا هذه القضية ، وشدد عليهم النكير وقال : العجب انكم كلكم على الحق وغيركم على الباطل وما فيكم من نطق بالحق وسكتّم ، وما انتخيتم لله تعالى وللشريعة المطهرة .

ولما تكلم منكم من تكلم قال : السلطان أولى بالصفح والعفو ، ولا سيما في مثل هذا الشهر ، وهذا غلط يوهم الذنب ، فان العفو لا يكون إلاّ عن جرم ، أما كنتم سلكتم طريق التلطف باعلام السلطان بأن ما قاله ابن عبد السلام مذهبكم ، وهو مذهب أهل الحق ، وان جمهور السلف والخلف عليه ، ولم يخالفهم فيه إلا طائفة مخذولة ، يخفون مذهبهم ويدسونه على تخوف ، الى من يستضعفون علمه وعقله ، ولم يزل يوبخهم ويعنفهم ، إلى أن اصطلح معهم على أن يكتب فتيا بصورة الحال ويكتبوا فيها بموافقة ابن عبد السلام ، فوافقوه على ذلك وأخذ خطوطهم بموافقته .

والتمس ابن عبد السلام من الأشرف أن يعقد مجلساً للشافعية والحنابلة ويحضره المالكية والحنفية وغيرهم من علماء المسلمين ، وذكر له أنه أخذ خطوط الفقهاء الذين كانوا بمجلس السلطان لما قرئت عليه الفتيا بموافقتهم له وانهم لم يمكنهم الكلام بحضرته في ذلك الوقت لغضبه ، وقال : الذي نعتقد في السلطان انه اذا اظهر له الحق رجع اليه وانه يعاقب من موّه الباطل عليه ، وهو أولى الناس بموافقة والده السلطان الملك العادل رحمه الله تعالى ، فانه عزّر جماعة من أعيان الحنابلة المبتدعة ، تعزيراً بليغاً وأهانهم ، فلما وصل هذا إلى الأشرف أجاب الشيخ عز الدين جواباً شديداً مضمونه : منع عقد المجلس للمناظرة ، وانه يتبع سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، وعقائد الأئمة الأربعة فيها كفاية له ، وان الفتنة نائمة لعن الله مثيرها ، ومن تعرض الى اثارتها قاتله بما يخلصه من الله تعالى ، فأجابه الشيخ عز الدين عن كتابه جواباً سديداً

بليغاً نتيجته : أن الأشرف منع الشيخ عز الدين من الفتوى ومن الاجتماع بأحد وأمره بلزوم بيته ، بقي الشيخ على هذه الحالة ثلاثة أيام .

ثم ركب الشيخ العلامة جمال الدين الحصيري شيخ الحنفية في زمانه حماراً له ، وقصد الأشرف فلما بلغ الأشرف قال لخاصته : أدخلوا الشيخ على حماره الى دار الامارة، فلما رآه الأشرف وثب اليه وأنزله عن حماره وأجلسه واستبشر بوفوده عليه ، وكان في رمضان ، فلما صلوا المغرب أحضر للسلطان قدح شراب ، فناوله للشيخ فقال له الشيخ: ما جئت لطعامك ولا لشرابك ، فقال له الأشرف : يرسم الشيخ ونحن نمتثل مرسومه ، فقال له الشيخ : ايش بينك وبين ابن عبد السلام ، وهذا رجل لو كان في الهند أو في أقصى الدنيا ، لكان ينبغي للسلطان أن يسعى في حلوله في بلاده لتتم بركته عليه وعلى بلاده ويفخر به على سائر الملوك ، قال السلطان : عندي خطه باعتقاده في فتيا ، وخطه أيضاً في رقعة جواب رقعة سيرتها اليه فيقف الشيخ عليهما ، ويكون الحكم بيني وبينه ، ثم أحضر الورقتين ، فقرأهما الحصيري وقال : هذا اعتقاد المسلمين وشعار الصالحين ويقين المؤمنين وكل ما فيهما صحيح ، ومن خالف ما فيهما وذهب الى ما قاله الخصم من اثبات الحرف والصوت فهو حمار ، فقال الأشرف : نحن نستغفر الله تعالى مما جرى ونستدرك الفارط في حقه ، واسترضاه وطلب محاللته ومخاللته .

وقد رفعت الحنابلة رؤوسهم على أهل السنة ، بحيث انهم صاروا إذا خلوا بهم يسبونهم ويضربونهم ، فتحقق الأشرف بعد مجيء الحصيري اليه ما عليه الجم الغفير من اعتقاد أهل الحق ، وأمر الفريقين بالامساك عن الكلام في مسألة الكلام ، وأن لا يفتي فيها أحد بشيء فانكسر المبتدعة بعض الانكسار .

حث الملك الكامل أخاه الاشرف

على التنكيل بالشبهة

ولم يزل الأمر مستمراً على هذا ، إلى ان جاء إلى دمشق من مصر أخوه الملك الكامل = و كان أشعرياً = وقد سمع وهو في مصر ما جرى في دمشق في مسألة الكلام ، فرام الاجتماع بالشيخ عز الدين ، فاعتذر اليه ، فطلب منه أن يكتب له ما جرى في هذه القضية ، فأمر الشيخ ابنه فكتب له ذلك فلما وقف عليه ، أسر ذلك في نفسه الى أن اجتمع بأخيه الأشرف فقال له : ياخوند كنت قد سمعت أنه جرى بين الشافعية والحنابلة خصام في مسألة الكلام ، وان القضية اتصلت بك ، فماذا صنعت فيها ؟ ، فقال : ياخوند منعت الطائفتين من الكلام في مسألة الكلام وانقطع بذلك الخصام ، فقال : والله مليح ما هذه الا سياسة وسلطنة تساوي بين أهل الحق والباطل ، وتمنع أهل الحق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كان الطريق أن تمكن أهل السنة من أن يلحنوا بحججهم ، وأن يظهروا دين الله تعالى ، وأن تشنق من هؤلاء المبتدعة عشرين نفساً ليرتدع غيرهم ، وان تمكن الموحدين من ارشاد المسلمين ، فعند ذلك ذلت رقاب المبتدعة وانقلبوا خائبين • وانقشعت المسألة للملك الأشرف وصرّح بخجله وحيائه من الشيخ ، وقال : لقد غلطنا في حق ابن عبد السلام غلطة عظيمة ، وصار يترضاه ويعمل بفتاويه ، وما أفتاه ويطلب أن يقرأ عليه تصانيفه = انتهى ملخصاً من ترجمة ابن عبد السلام في طبقات السبكي = •

ردّ العلاّمة شهاب الدين أحمد بن يحيى الحلبي

على ابن تيمية في الجهة

ذكر التاج السبكي في ترجمة العلامة شهاب الدين احمد بن يحيى بن جبريل الكلابي الحلبي المتوفي سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة رسالة له نفيسة في الرد على ابن تيمية في مسألة الجهة ، وساقها كلها = وهي في نحو ثلاثين صفحة مقدمته في نحو ست صفحات اقتطفت منها ما يأتي : قال : (فأقول) ادعى أولاً انه يقول بما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، ثم انه قال ما لم يقله الله تعالى ولا رسوله ولا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ولا شيئاً منه • فأما الكتاب والسنة فسنبين مخالفته لهما ، وأما السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، فذكره لهم في هذا الموضع استعارة للتهويل والا فهو لم يورد من أقوالهم كلمة واحدة ، لا نفياً ولا اثباتا ، واذا اتصفحت كلامه عرفت ذلك ، اللهم الا أن يكون مراده بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مشايخ عقيدته دون الصحابة • وأخذ بعد هذه الدعوى في مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي مدح دينه وان أصحابه أعلم الناس بذلك ، والأمر كما قاله وفوق ما قاله ، وكيف المدائح تستوفي مناقبه ، ولكن كلامه كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : كلمة حق أريد بها باطل •

ثم أخذ بعد ذلك في ذم الأئمة وأعلام الأمة ، حيث اعترفوا بالعجز عن ادراكه سبحانه وتعالى ، مع أن سيد الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وقال الصديق رضي الله تعالى عنه : العجز عن درك الادراك ادراك ، وتجاسر المدعي على دعوى المعرفة وان ابن الحيض قد عرف القديم على ما هو عليه ولا غرور ولا جهل اعظم ممن يدعي ذلك ، فنعوذ بالله تعالى من الخذلان • ثم أخذ

بعد ذلك في نسبة مذهب جمهور امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنـه مذهب فراخ الفلاسفة وأتباع اليونان واليهود ، ستكتب شهادتهم ويسألون •

ثم قال كتاب الله تعالى من أوله الى آخره وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أولها إلى آخرها ، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين ، ثم كلام سائر الأئمة ، مملوء بما هو إما نص وإما ظاهر في الله تعالى ، انه فوق كل شيء وعلى كل شيء وانه فوق العرش وانه فوق السماء •

ابطال زعم ابن تيمية : ان الله فوق العرش حقيقة

وقال في أثناء كلامه وأواخر ما زعمه : انه فوق العرش حقيقة ، وقاله في موضع آخر عن السلف فليت شعري أين هذا في كتاب الله تعالى على هذه الصورة التي نقلها عن كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ، وهل في كتاب الله تعالى كلمة مما قاله حتى يقول إنه فيه نص ، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل ألبتة ؟ وهذا مراده ، فانه جعله غير الظاهر لعطفه له عليه واي آية في كتاب الله تعالى نص بهذا الاعتبار ؟ ، فأول ما استدل به قوله تعالى « اليه يَصْعَدُ الكَلِمُ الطيِّبُ » ، فليت شعري أي نص في الآية أو ظاهر على أن الله تعالى في السماء أو على العرش ؟ ، ثم نهاية ما يتمسك به أنه يدل على علو يفهم من الصعود ، وهيهات زل حمار العلم في الطين ، فان الصعود في الكلام كيف يكون حقيقة ، مع أن المفهوم في الحقائق ان الصعود من صفات الاجسام؟، فليس المراد الا القبول ، ومع هذا لا حد ولا مكان •

ثم أفاض العلامة المذكور في نقض ما احتج به ابن تيمية من المتشابه ، وزعم أنه نص في أن الله تعالى فوق العرش حقيقة ، وفي السماء ، وعلى السماء ، في نحو احدى عشرة صفحة ، ثم قال : فنقول له ما تقول فيما ورد من ذكر العيون بصفة الجمع وذكر

الجنب وذكر الساق الواحد وذكر الأيدي ؟ ؟ فان أخذنا بظاهر هذا يلزمنا اثبات شخص له وجه واحد عليه عيون كثيرة وله جنب واحد عليه أيد كثيرة ، وله ساق واحد وأي شخص يكون في الدنيا أبشع من هذا ؟ وان تصرفت في هذا بجمع وتفريق بالتأويل فلم لا ذكره الله تعالى ورسوله وسلف الأمة ؟

وقوله تعالى في الكتاب العزيز « اللهُ نورُ السَّمَوات والأرض » ، فكل عالم يعلم أن النور الذي على الحيطان والسقوف وفي الطرق والحشوش ، ليس هو الله تعالى ولا قالت المجوس بذلك . فان قلت بأنه هادي السموات والأرض ومنورهما ، فلمَ لا قاله الله تعالى ولا رسوله ولا سلف الامة ؟ .

ثم أفاض معه أيضاً في الآيات والأحاديث المتشابهة التي تمسك بها على مدعاه ، ثم قال له : هل تأمن من المجسّم أن يقول لك ظواهر هذه كثيرة تعدت الحصر أضعاف أحاديث الجهة ؟ ، فان كان الأمر كما يقولون في نفي الجسمية مع أنه لم يأت في شيء من هذه ما بيّن خلاف ظواهرها لا عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن سلف الامة ، فحينئذ يكيل لك المجسم بصاعك ويقول لك لو كان الأمر كما قلت لكان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم .

وان قلت : ان العمومات قد بيّنت خلاف ظواهر هذه ، لم تجد منها نافياً للجسمية الا وهو ناف للجهة ، ثم ما يؤمنك من تناسخي يفهم من قوله تعالى : « في أيِّ صُورةٍ ما شَاءَ رَكَّبَكَ » مذهبه ، ومن معطل يفهم من قوله تعالى : « ممَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ » مراده ، فحينئذ لا تجد مساغاً لما نقض به من ذلك إذ الأدلة الخارجة عن هذه الألفاظ .

الزامه له في قوله : ان مقالة الشافعية والحنفية والمالكية

يلزمها ان يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم منها ، بالكفر

ثم صار حاصل كلامك : أن مقالة الشافعية والحنفية والمالكية يلزمها ان يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم ، أفتراهم يكفرونك بذلك أم لا ، ثم جعلت أن مقتضى كلام المتكلمين أن الله تعالى ورسوله وسلف الأمة تركوا العقيدة حتى بينها هؤلاء فقل لنا إن الله ورسوله وسلف الامة بيّنوها ثم انقل عنهم أنهم قالوا كما تقول إن الله تعالى في جهة العلو لا في جهة السفل ، وان الاشارة الحسية جائزة اليه ، فاذا لم تجد ذلك في كتاب الله ولا في كلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في كلام أحد من العشرة ولا في كلام أحد من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، فَعُدْ على نفسك باللائمة ، وقل لقد ألزمتُ القوم بما لا يلزمهم •

ثم قلت عن المتكلمين إنهم يقولون ما يكون على وفق قياس العقول فقولوه والا فانفوه ، والقوم لم يقولوا ذلك بل قالوا صفة الكمال يجب ثبوتها لله تعالى وصفة النقص يجب نفيها عنه كما قاله الامام أحمد رضي الله تعالى عنه ، قالوا : وما ورد من الله تعالى ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فليعرض على لغة العرب التي أرسل الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بلغتها كما قال تعالى : « وما أرسَلْنَا مِنْ رسُول إلاَّ بلِسَانِ قَوْمِهِ » فما فهمت العرب فافهمه ومن جاءك بما يخالفه فانبذ كلامه نبذ الحذاء المرقّع واضرب بقوله حائط الحش •

عقيدة ابن تيمية التي خالف بها جماعة المسلمين

وأساء القـول فيهم في تلقفها من حثالة الملاحـدة الطاعنين في القـرآن

ثم نعقد فصلاً ان شاء الله تعالى بعد افساد ما نزع به في سبب ورود هذه الآيات على هذا الوجه ، فانه انما تلقف ما نزع به في مخالفة الجماعة وأساء القول على المسألة من حثالة الملاحدة الطاعنين في القرآن ، وسنبين ان شاء الله تعالى ضلالهم ، ويعلم إذ ذاك من هو من فراخ الفلاسفة واليهود ، ثم لو استحيى الغافل لعرف مقدار علمـاء الأمـة رحمهم الله تعالى ، ثم هل رأى من رد على الفلاسفة واليهود والروم والفرس غير هؤلاء الذين جعلهم فراخهم ؟ ، وهل اتكلوا في الرد على هذه الطوائف على قوم لا عقل لهم ولا بصيرة ولا إدراك ؟ ، ثم يدرونهم يستدلون على اثبات الله تعالى في الحجاب عـلى منكره بالنقل ، وعلى منكري النبوة بالنقـل ، حتى يصـير مضغـة للماضـغ وضحكـة للمستهزيء ، وشماتة للعدو وفرحاً للحسود إ هـ .

ثم قال العلامة المذكور : ثم أفاد المدعي وأسند أن هذه المقالة (يعني في نفي الجهة لله تعالى) مأخوذة من تلامذة اليهود والمشركين ، وذكر ابن تيمية اسنادها إلى لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال العلامة الراد : فيقال له : أيها المدعي أن هذه المقالة مأخوذة من تلامذة اليهود قد خالفت الضرورة في ذلك ، فانه ما يخفى على جميع الخواص وكثير من العوام أن اليهود مجسمة مشبهة ، فكيف يكون ضد التجسيم والتشبيه مأخوذاً عنهم ؟ ، وأما المشركون فكانوا عباد أوثان ، وقـد بينت الأئمة ان عبدة الاصنام تلامذة المشبهة وأن أصل عبادة الصنم التشبيه ، فكيف يكون نفيه مأخوذاً عنهم ، وأما الصابئة فبلدهم معروف واقليمهم مشهور ، وهل نحن منه أو خصومنا ؟ ، واما كون الجعد بن درهم من أهل حرّان ، فالنسبـة صحيحـة ، وترتيب هذا السند الذي ذكره سيسأله الله تعالى عنه ، والله من ورائه بالمرصاد ، وليت لو أتبعه أن سند دعواه وعقيدته أن فرعون ظن أن إله موسى في السماء .

مخالفة ابن تيمية لعلماء الاسلام قاطبة

في تفسير قول الامام مالك (الاستواء معلوم والكيف مجهول)

ثم قال العلامة : ثم أخذ بعد ذلك في تصديق عزوته الى المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، وشرع في النقل عنهمفقال : قالالأوزاعي : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ، فنقول له أول ما بدأت به الأوزاعي وطبقته ومن بعدهم ، فأين السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؟ ، وأما قول الأوزاعي فأنت قد خالفته ولم تقل به ، لأنك قلت إن الله ليس فوق عرشه لأنك قررت أن العرش والسماء ليس المراد بهما إلا جهة العلو ، وقلت المراد من فوق عرشه والسماء ذلك ، فقد خالفت قول الأوزاعي صريحاً مع أنك لم تقل قط ما يفهم ، فان قررت أن السماء في العرش كحلقة ملقاة في فلاة فكيف تكون هي بعد ؟ •

ثم من أين لك صحة النقل عن الأوزاعي ؟ ، وبعد مسامحتك في كل ذلك ما قال الأوزاعي : الله فوق العرش حقيقة ، فمن أين لك هذه الزيادة ؟ •

ونقل عن مالك بن أنس والثوري والليث والأوزاعي أنهم قالوا في أحاديث الصفات أقروها كما جاءت ، فيقال له لِمَ لا أمسكت على ما أمرت به الأئمة بل وصفت الله تعالى بجهة العلو ولم يرد بذلك خبر ؟ ، ولو بذلت قراب الأرض ذهباً على أن تسمعها من عالم رباني لم تفرح بذلك ، بل تصرفت ونقلت على ما خطر لك وما أمررت ولا أقررت ولا امتثلت ما نقلته عن الأئمة •

وروى قول ربيعة ومالك الاستواء غير مجهول فليت شعري من قال إنه مجهول بل أنت زعمت أنه لمعنى عينته وأردت أن تعزوه إلى الامامين ؟ ، ونحن لا نسمح لك بذلك ، ثم نقل عن مالك انه قال للسائل : الايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا مبتدعا فأمر به فأخرج ، فيقال له ليت شعري من امتثل منا قول مالك ؟ ، هل امتثلناه

نحن حيث أمرنا بالامساك وألجمنا العوام عن الخوض في ذلك ؟ ، أو الـذي جعله دراسته يلقيه ويلقنه ويلقنه ويكتبه ويدرسه ويأمر العوام بالخوض فيه ، وهل أنكر على المستفتي في هذه المسألة بعينها وأخرجه كما فعل مالك رضي الله تعالى عنه فيها بعينها ؟ ، وعند ذلك يعلم أن ما قاله عن مالك حجة عليه لا له إ هـ •

منشأ اعتقاد الجهة لله تعالى قياس الخالق على المخلوق

وأول من قاس قياساً فاسداً ابليس

قد تقرر فيما تقدم أن هذه الطائفة مقلدي محمد بن عبد الوهاب مجسمة مكفرة ، وأن مقلدهم محمد بن عبد الوهاب مقلد فيهما أحمد بن تيمية ، وهـذا مقلـد فيهما الكرامية وطائفة من الحنابلة ، وهذه الطائفة قـال فيها ابن الجوزي الحنبلي : أنهـم شانوا مذهب أحمد ، وفضحوا ذاك الامام بجهلهم ، وان مذهبه التنزيه ولكنهم اختلوا وأنه أدرك منهم مشايخا ، واكثر من أدركه لا عقل له وصاحب الدار أدرى بما فيها •

وتحقق من رسالة العلامة أحمد بن يحيى الكلابي الحلبي في رده على ابن تيمية ان ابن تيمية جازم بأن الله تبارك وتعالى في جهة العلو فوق العرش حقيقة مؤول للسماء بجهة العلو ، وقد صرح بجهة العلو لله تبارك وتعالى في كتابه : « منهاج السنة » ، مفسراً لقول الامام مالك في : (الرحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى) ، الاستواء معلوم والكيف مجهول ، والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، بأنه معلوم جلوسه تبارك وتعالى على العرش وكيفية جلوسه مجهولة ، شاذاً عن علماء الاسلام الأعلام الذين فسروه بأنـه معلوم في لغة العرب ، ولكن حيث كان الاستواء متعلقاً بالله جل جلاله فكيفيته مجهولة ، وقد صرح بالجسمية لله تعالى في كتابه العرش ، كما ذكره صاحب « كشف الظنون » ناقلاً له عن أبي حيان قال : ذكر فيه أن الله سبحانه وتعالى يجلس على العرش وقـد أخلى مكاناً يقعد معه فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما ذكر ذلك أبو حيان

في النهر في قوله سبحانه وتعالى (وسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ والأرْضَ) قال التقي السبكي : وكتاب العرش من أقبح كتبه إ هـ •

ومن تجرد عن العاطفة وطالع تآليفه وتآليف تلميذه ابن القيم ، وقد طبعت بانصاف ، يجد فيها هذه المصائب كلها ، التجسيم واعتقاد الجهة لله وتكفير المسلمين المخالفين لرأيه ، وغير ذلك كما يجدها مملوءة بنسبة هذا الوضر إلى السلف الصالح افتراء وتلبيسا وتهويلاً على البسطاء فلو اجتمع معه الثقلان على إثبات التصريح بالجهة لله تعالى باسناد صحيح عن أتباع التابعين لم يستطيعوا ذلك ، فضلاً عن اثباته عن التابعين، فضلاً عن اثباته عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، فضلاً عن اثباته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم •

ومن أثنى على هذا الرجل من المعاصرين له والمتأخرين عنه ونسبه الى مذهب السلف الصالح ، كالملا ابراهيم الكوراني على قاعدة وجوب تحسين الظن بالمسلم ، لا سيما من انتسب الى العلم ، لم يطلع على تآليفه ، وتضارب كلامه وتخليطه فيها ، ومن دافع عنه وبرأه وجهّل العلماء الذين ناظروه فأفحموه وردوا عليه بالتآليف فأجادوا ، فهو إما جاهل مؤجّر ، كنعمان الالوسي في كتابه « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين » واما جاهل مفتتنٌ به ، كصديق حسن خان ملك بهوبال ، فانه افترى على أهل الحديث كلهم وعلى الأشاعرة بأنهم تيمية ، أي يعتقدون أن الله تبارك وتعالى في جهة العلو في كتابه : (الانتقاد الرجيح في شرح الاعتقاد الصحيح) ، الذي شرح به في زعمه عقيدة المحدث شاه ولي الله الدهلوي المطبوع على هامش ، (جلاء العينين) قال فيه : ومن الذين أثبتوها (يعني الجهة لله) بالنقل أهل الحديث بأجمعهم والأشاعرة ، وتسمية المتكلمين إياهم بالمجسّمة والمشبهة تعصب منهم وتحكم إ هـ • وقد بلغني أن صديق حسن هذا كان يجمع عنده طلبة العلم فيُغْدِقُ عليهم المالَ ، فيكتبون له ما يريد وينسبون اليه •
ومحمد بن علي الشوكاني وسيأتي بسط حاله •

جمهور الامة الاسلامية على تنزيه الله تعالى
عـن مشابهـة الحوادث

اتفق العقلاء من أهل السنة الشافعية والحنفية والمالكية وفضلاء الحنابلة وغـيرهم على أن الله تبارك وتعالى منزه عن الجهة والجسمية والحد والمكان ومشابهة مخلوقاته .

كلام أبي المعالي امام الحرمين
في «لمع الادلة» في تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث كلام شارحها شرف الدين بن التلمساني

قال أبو المعالي امام الحرمين في كتابه : « لمع الأدلة في قواعد عقائد اهل السنة » ، الرب سبحانه وتعالى تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحـاذاة ، لا تحـده الأفكار ولا تحويه الأقطار ولا تكتنفه الأقدار ، ويجل عن قبول الحد والمقدار ، والدليل على ذلك أن كل مختص بجهة شاغل لها ، وكل متحيز قابل لملاقاة الجواهر ومفارقتها ، وكل ما يقبل الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر .

وأطال الشيخ شرف الدين بن التلمساني في شرحها الكلام على ذلك إلى أن قال : والجواب الجملي عن الجميع ، أي جميع متشابهات الكتاب والسنة التي تمسك بها مثبتو الجهة لله تعالى ، ان الشرع انما يثبت بالعقل فلا يتصور وروده بما يكذب العقل فانـه شاهده ، فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معاً إ هـ .

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصـد : واما القائلـون بحقيقـة الجسمية والتحيّز والجهة ، فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وعلى ظواهر آيات وأحاديث تشعر بها ، أما الاول فكقولهم : كل موجود فهو إما جسم أو حال في جسم ، والواجب يمتنع أن يكون حالاً في الجسم لامتناع احتياجه ، فتعين كونه جسماً وكقولهم : كل موجود إما متحيز أو حال في المتحيز ، ويتعين كونه متحيزاً لما مر ، وكقولهم : الواجب اما متصل بالعالم وإما منفصل عنه ، وأياً ما كان يكون في جهة منه ، وكقولهم : الواجب اما داخل في العالم فيكون متحيزاً أو خارج عنه فيكون في جهة

منه ويدعون في صحة هذه المنفصلات وتمام انحصارها الضرورة ، والجواب : المنع كيف وليس تركيبها عن الشيء ونقيضه أو المساوي لنقيضه ، وأطبق اكثر العقلاء على خلافها وعلى ان الموجود إما جسم أو جسماني ، أو ليس بجسم ولا جسماني ، وكذا باقي التقسيمات المذكورة والجزم بالانحصار في القسمين انما هو من الأحكام الكاذبة للوهم ، ودعوى الضرورة مبنية على العناد والمكابرة أو على أن الوهميات كثيراً ما تشتبه بالأوليات.

واما الثاني فكقوله تعالى : (هل يَنْظُرُونَ إلا أنْ يأتِيَهُمُ اللهُ)،(الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى) ، (اليْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ) ، (ويَبْقَى وجْهُ ربِّكَ) ، (يَدُ اللهِ فَوْقَ أيْدِيهِمْ) ، (ولتُصْنَعَ على عَيْنِي) ، (لما خلقت بيدي) ،(والسَّمَواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) ، (يا حَسْرَتا على ما فرَّطْتُ في جَنْبِ اللهِ) الى غير ذلك ، وكقوله عليه الصلاة والسلام للجارية : (أين الله) فقالت : في السماء ، فلم ينكر عليها وحكم باسلامها ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله ينزل الى سماء الدنيا ـ الحديث) ، (ان الله خلق آدم على صورته) ، (ان الجبار يضع قدمه في النار) ، (انه يضحك إلى أوليائه) ، (ان الصدقة تقع في كف الرحمن) الى غير ذلك .

والجواب أنها ظنيات سمعية في معارضة قطعيات عقلية ، فيقطع بأنها ليست على ظواهرها ، ويفوض العلم بمعانيها الى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جرياً على الطريق الأسلم الموافق للوقف على « إلاّ الله » في قوله تعالى : « وما يَعْلَمُ تأوِيلَهُ إلاّ اللهُ » ، أو تؤول تأويلات مناسبة موافقة لما عليه الأدلة العقلية ، على ما ذكر في كتب التفاسير وشروح الأحاديث ، سلوكاً للطريق الأحكم الموافق للعطف في (إلا اللهُ والراسِخُونَ في العِلْمِ) .

فان قيل : اذا كان الدين الحق نفى الحيز والجهة ، فما بال الكتب السماوية والأحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك ، من غير أن يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق ؟ ، كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الأجساد في عدة مواضع ، وأكدت غاية التأكيد مع أن هذا

أيضا حقيق بغاية التأكيد والتحقيق ، لما تقرر في فطرة العقلاء ، مع اختلاف الأديان والآراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الأيدي الى السماء •

اجيب : بأنه لما كان التنزيه عن الجهة مما تقصر عنه عقول العامة ، حتى تكاد تجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الأنسب في خطاباتهم والأقرب الى صلاحهم والأليق بدعوتهم إلى الحق ما يكون ظاهراً في التشبيه ، وكون الصانع في أشرف الجهات ، مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث ، وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة اعتقادهم انه في السماء بل من جهة أن السماء قبلة الدعاء ، إذ منها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار ونزول الأمطار إ هـ •

وقال بعضهم : ليس في ذلك دليل على كونه في الجهة ، وهذا لأنهم أمروا بالتوجه في الصلاة الى الكعبة وليس هو في جهة الكعبة ، وأمروا برمي أبصارهم إلى موضع سجودهم حالة القيام في الصلاة وليس هو في الأرض ، وكذا حال السجود أمروا بوضع الوجوه على الأرض وليس هو تحت الأرض ، فكذا هنا بل تعبد محض وخضوع وخشوع إ هـ •

تحقيق نفيس في نفي الجهة عن الله تعالى

للامـام حجـة الاسـلام الغزالي

وقال حجة الاسلام الغزالي : في كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » إنه تعالى ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ، ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص ، فهم قطعاً استحالة الجهة على غير الجواهر والاعراض ، إذ الحَيِّز معقول وهو الذي يختص الجوهر به ، ولكن الحيز انما يصير جهة إذا أضيف الى شيء آخر متحيز • فان قيل نفي الجهة مؤد الى محال ، وهو اثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه وذلك محال ، قلنا : مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا منفصلا ولا متصلا به محال ، وأن كل موجود

يقبل الاختصاص بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال ، فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بجهة فخلوه عن طرفي النقيض غير محال وهو كقول القائل : يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالماً ولا جاهلاً ، فان المتضادين لا يخلو الشيء عنهما فيقال له : ان كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما ، أما الجدار الذي لا يقبل واحداً منهما لأنه فقد شرطهما وهو الحياة فخلوه عنهما ليس بمحال ، فلذلك شرط للاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز ، فاذا فقد هذا لم يستحل الخلو عن مُضَادَّيْه إ هـ .

جواب نفيس للعلامة ابي عبد الله بن جلال

عن قولهم : انه لا داخل العالم ولا خارج العالم

وسئل العلامة أبو عبد الله محمد بن جلال هل يقال : المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم . فأجاب بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم ، والعجز عن الادراك ادراك ، لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلاً ونقلاً . أما النقل : فالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شيءٌ وهوَ السميعُ البصيرُ) . فلو كان في العالم أو خارجاً عنه لكان مماثلاً وبيان المماثلة واضح . أما في الأول فلأنه ان كان فيه صار من جنسه فيجب له ماوجب له . وأما الثاني فلأنه ان كان خارجاً لزم إما اتصاله واما انفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره الى مخصص . واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه » . واما الاجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له ، فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف . وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحاً كلياً مما مرَّ في بيان الملازمة في قوله تعالى: (ليس كمثله شيء) . والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط ، لأن التناقض انما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه ، وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلا : الحائط لا أعمى ولا

بصير ، فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية ، وكما يقال في الباري أيضاً : لا فوق ولا تحت ، وقس على ذلك إ هـ .

وقال الشيخ أبو حفص الفاسي في حواشي الكبرى : لا شك أن المعتقد هو أن الله تعالى سبحانه ليس في جهة ، وقد أوضح الأئمة تقريره في الكتب الكلامية بما لا مزيد عنه ، فهو سبحانه ليس داخل العالم ولا خارجه ولا متصلا به ولا منفصلا عنه ، وتوهم أن في هذا رفعاً للنقيضين وهو محال ، باطل ، إذ لا تناقض بين داخل وخارج ، وانما التناقض بين داخل ولا داخل وليس خارج مساوياً للاداخل وانما هو أخص منه ، فلا يلزم من نفيه نفيه لأن نفي الأخص أعم من نفي الأعم ، والأعم لا يستلزم الأخص . فان قيل بم ينفرد هذا الأعم الذي هو داخل عن الاخص الذي هو خارج . قلنا : ينفرد في موجود لا يقبل الدخول ولا الخروج ولا الاتصال ولا الانفصال ، وهذا يحمله العقل ولكن يقصر عنه الوهم ، وقصور الوهم منشأ الشبهة ومثار دعوى الاستحالة إ هـ .

احتجاج ابن تيمية على اثبات الجهة لله تعالى

وقد احتج ابن تيمية على اثبات الجهة لله تعالى مقلداً سلفه المجسمة بقوله تعالى حكاية عن فرعون : (يا هامانُ ابْنِ لي صَرْحاً لعلّي أَبْلُغُ الأسبابَ أسبابَ السموات فأطّلعَ إلى إلهِ موسى وإنّي لأظُنُّهُ كاذباً) ، وقد ذكر ذلك في رسالته التي نقضها عصريّه أحمد بن يحيى الكلابي مجملاً فقال العلامة المذكور راداً عليه : ليت شعري كيف فهم من كلام فرعون ان الله تعالى فوق السموات وفوق العرش ، أما أن إله موسى في السموات فما ذكره ، وعلى تقدير فهم ذلك من كلام فرعون فكيف يستدل بظن فرعون مع اخبار الله تعالى عنه بأنه زين له سوء عمله وانه حاد عن سبيل الله وأن كيده في ضلال ، مع أنه لما سأل موسى عليه الصلاة والسلام بقوله : (وما رب العالمين) لم يتعرض موسى للجهة بل لم يذكر إلا أخص الصفات وهي القدرة على الاختراع ولو كانت الجهة ثابتة لكان التعريف بها أولى لأن الاشارة الحسية من أقوى

المعرفات حساً وعرفاً ، وفرعون سأل بلفظ ما فكان الجواب بالتحيز أولى من الصفة .
وغاية ما فهمه من هذه الآية واستدل به فهم فرعون فيكون عمدة هذه العقيدة كون فرعون ظنها وهو مشيدها ، فليت شعري لِمَ لا ذكر النسبة إليه كما ذكر أن عقيدة سادات أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذين نبزهم بالجهمية لمخالفتهم هـواه مُتَلَقَّاة من لبيد بن الأعصم اليهودي إ هـ .

وقد بين عقيدته فاراً من شناعة مشيخة فرعون عليه وعلى أسلافه محاولاً إلصاقها بموسى ، برأه الله تعالى من ذلك ، وصلى عليه في رسالته : « الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان » ص ١٣٤ قال : فلولا أن موسى أخبره أن ربه فوق العالم لما قال : (أطَّلِعُ إلى إلـهِ موسى) ، وفي ص ١٤٤ منها قال : وحقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون ، وثرثر إلى أن قال : وكان ينكر أن يكون الله كلَّم موسى ، أو لا يكون لموسى إله فوق السموات . وقال في رسالته : « صفات الله وعلوه على خلقه » ص ٢١١ كذب فرعون موسى في قوله : « إن الله فوق السموات » ، والمفسرون متفقون على ان معنى قوله (واني لأظنه كاذباً) في أنَّ له إلهاً غيري بدليل قوله : (ما عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إله غَيْرِي) .

قد تحقق عن علماء الاسلام ان معتقدي الجهة لله تعالى

قاسوا الخالق على المخلوق

وقد تحقق بما نقلته عن علماء الاسلام المحققين ان معتقدي الجهة لله تعالى قاسوا الخالق على المخلوق ، وأنهم من العوام لم تستسغ عقولهم استحالة الجهة على الله تبارك وتعالى ، وأنهم مؤوِّلون كلَّ ما يوهم جهة العلو لله تعالى من ظواهر الكتاب والسنة بما يوافق هواهم فيقولون : (اسْتَوَى على العَرْشِ) جلس عليه واستوى على العرش بذاته ، وحقيقته ، وعلى عرشه بائن من خلقه ، (وهو القاهِرُ فوْقَ عِبادِهِ) ، (ويخافونَ رَبَّهُمْ من فَوْقِهِم) بفوقية حقيقية و (آمنتم مَنْ في السماء) بأن

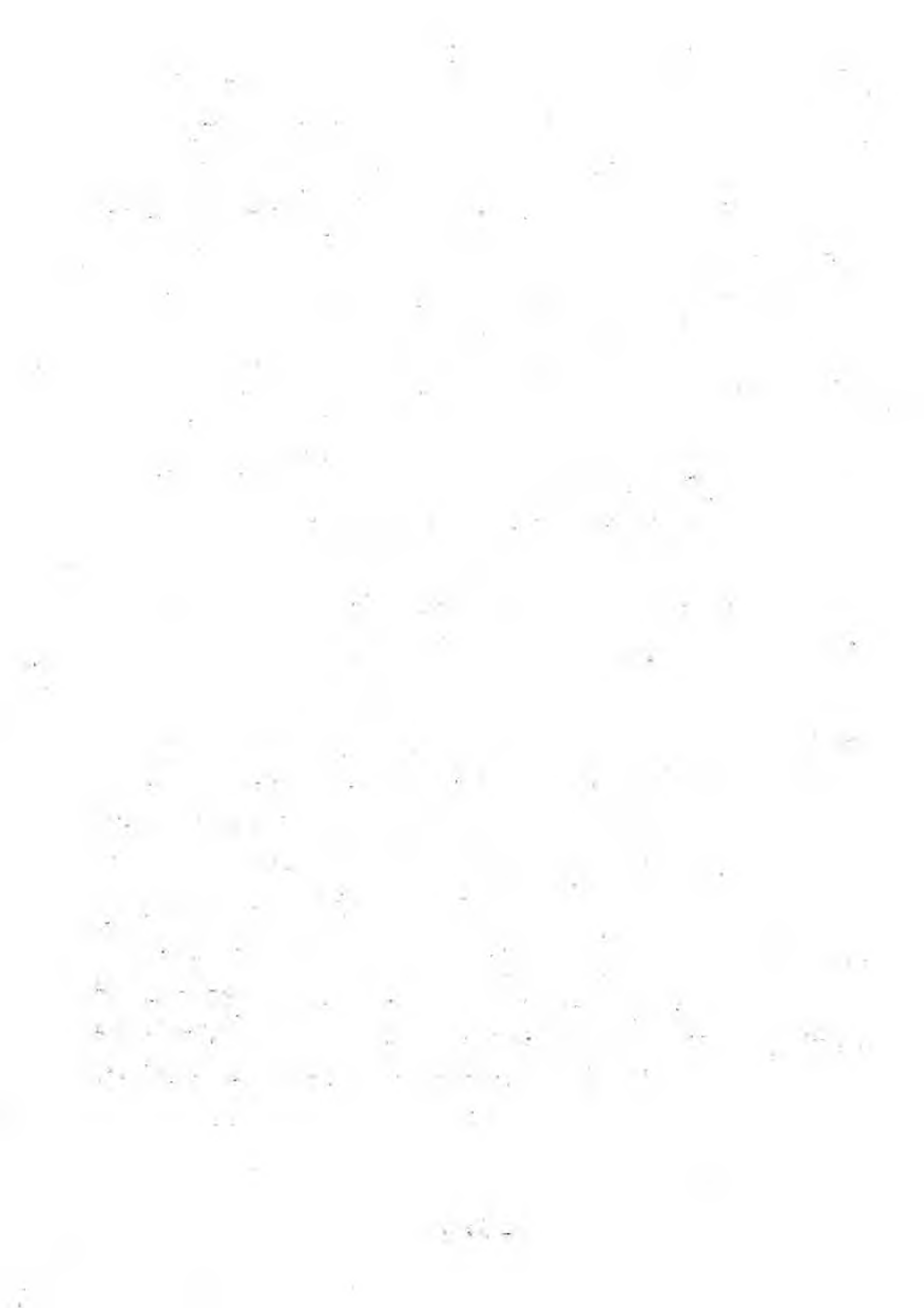
« مَن » معناها « الله » و « في » بمعنى « على » و « السماء » بمعنى « العرش » يعني « آمنتم الله على العرش » فطفروا في التأويل ثلاث طفرات ، وهكذا مفوضون فيما جاء من ذلك ضد رأيهم كقوله تعالى : (يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده) ، وقوله تعالى :(تحيتهم يوم يلقونه سلام)و(ملاقو ربهم) و (يد الله فوق أيديهم) وقوله تعالى : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) وقوله تعالى : (وجاء ربك) ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبصقن في قبلته فان ربه بينه وبين الجدار » ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث القدسي : « إذا تقرب مني عبدي شبراً تقربت منه ذراعاً وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة » •

وهكذا فهم مؤولون مفوضون ، والتأويل مباح لهم محظور على غيرهم ، ومع هذا الخبط ينبزون المنزهين لله تعالى عن مشابهة الحوادث بالجهمية ، سبحان واهب العقول •

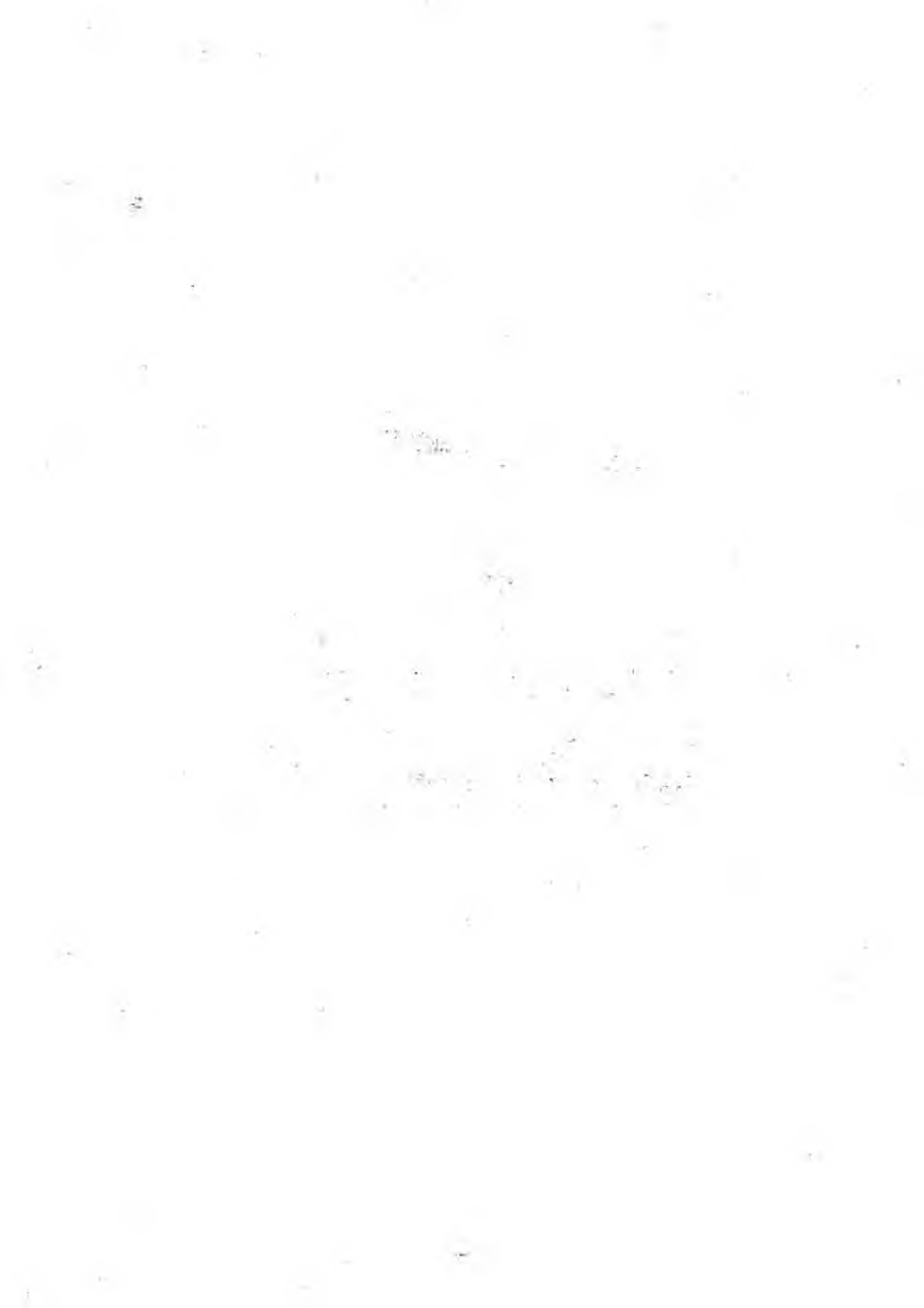
ثبت ثبوتاً لا يكابر فيه الا غبي ان الارض كروية

وان السماء محيطة بها من جميع جوانبها

على أنه قد ثبت ثبوتاً لا يكابر فيه الا غبي أن الأرض كروية ، وأن السماء محيطة بها من جميع جوانبها ، وعليه فالعلو غير حقيقي بل هو نسبي ، فما من علو لقوم إلا وهو سفل لآخرين ، لأن الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة باحداث الانسان ونحوه مما يمشي على رجلين ، فان الفوق ما يحاذي رأسه من فوق والباقي ظاهر ، ولما يمشي على أربع أو على بطنه ما يحاذي ظهره من فوقه ، وان النملة اذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الأرض لأنه المحاذي لظهرها ، والعجز عن إدراكه تعالى إدراك مأثور عن الصديق الأكبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وقد نقله العلماء في كتبهم : (والعجز عن إدراكه الصديق • قال هو الادراك والتحقيق) وقال آخر : (وكلما تخطره ببالك • فربنا منزه عن ذلك) •



الفصل الثانى
في
توحيد الربوبية
وتوحيد الالوهية



الفصل الثاني

في توحيد الألوهيّة، وتوحيد الربوبيّة

توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية الذي اخترعه ابن تيمية وزعم أن جميع فرق المسلمين من المتكلمين عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الألوهية ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله خالق كل شيء وزعم أن هذا اعترف به المشركون، فكفّر به جميع المسلمين وقلّده فيه محمد بن عبد الوهاب كما قلّده في غيره ، لم يطلع عليه العلماء المعاصرون له والمتأخرون عنه الرّادون عليه رداً سديداً في كثير من شواذه ، ولو اطلعوا عليه لرشقوه بسهام علومهم الصائبة • وقد كتب فيه العلامة المرحوم السيد احمد بن زيني دحلان المتوفي سنة أربع وثلاثمائة والف في رسالته (الدرر السنيّة في الرد على الوهابية) نبذةً وكتب فيه العلامة الشيخ ابراهيم السمنودي المنصوري المتوفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة والف في كتابه (سعادة الدارين في الرّدّ على الفرقتين الوهابية والظاهرية) كلاماً جيداً •

وكتب فيه العلامة المرحوم الشيخ سلامة العزامي المتوفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف في كتابه (البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) كلامـاً نفيساً نصه : (بيان أن منشأ الشبه الجهل بمعنى الايمان والعبادة شرعاً) فاعلم أن الايمان هوالتصديق بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به واشتهر بين الخاصة والعامة اشتهاراً يلحقه بالضروريات ، وان الكفر ــ نعوذ بالله منه ــ هو انكار شيء من ذلك بعد أن يعلم المنكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء به ، وأن معنى العبادة شرعاً هو الاتيان بأقصى الخضوع قلباً وقالباً ، فهي إذن نوعان قلبية وقالبية ؛ فالقلبية هي اعتقاد الربوبيـة أو خصيصة من خصائصها كالاستقلال بالنفع أو الضر ونفوذ المشيئة لا محالة لمن اعتقد فيه

ذلك ، والقالبية هي الاتيان بأنواع الخضوع الظاهرية من قيام وركوع وسجود وغيرها مع ذلك الاعتقاد القلبي فان أتى بواحد منها بدون ذلك الاعتقاد لم يكن ذلك الخضوع عبادة شرعاً ولو كان سجوداً ، وانما قال العلماء بكفر من سجد للصنم ، لأنه أمارة على ذلك الاعتقاد لا لأنه كفر من حيث ذاته ، اذ لو كان لذاته كفراً لما حل في شريعة قط فانه حينئذ يكون من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء •

وقد كان السجود لغير الله عز وجل على وجه التحية والتكريم مشروعاً في الشرائع السابقة وانما حرم في هذه الشريعة ، فمن فعله لأحد تحية وإعظاماً من غير أن يعتقد فيه ربوبية كان آثماً بذلك السجود ، ولا يكون به كافراً الا اذا قارنه اعتقاد الربوبية للمسجود له ، ويرشدك الى ذلك قوله عز وجل في يعقوب نبي الله وامرأته وبنيه حين دخلوا على يوسف : (وخروا له سُجَّداً) •

قال ابن كثير في تفسيرها : اي سجد له أبواه واخوته الباقون وكانوا احد عشر رجلاً ، وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم اذا سلموا على الكبير يسجدون له ، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم الى شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ، فحرم هذا في هذه الملة إ هـ •

المقصود منه ، ويوضح لك ذلك ايضاً أمره عز وجل الملائكة بالسجود لآدم ، فكان سجودهم له عليه الصلاة والسلام عبادة للآمر عز وجل ، واكراماً لآدم عليه الصلاة والسلام •

بيان خطأ من قال من الملاحدة

ان تعظيم الكعبة والحجر الاسود من الوثنية وجهل من قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وعدم كفاية الاول في النجاة

ومن هذا تعلم ان تعظيم البيت بالطواف حوله ، وتعظيم الحجر الاسود باستلامه وتقبيله والسجود عليه ليس عبادة شرعاً للبيت ولا للحجر وانما هو عبادة للآمر بذلك عز وجل الذي اعتقد الطائف ربوبيته سبحانه ، فليس كل تعظيم الشيء عبادة له شرعاً

حتى يكون شركاً ، بل منه ما يكون واجباً أومندوباً اذا كان مأموراً به أو مرغبا فيه ، ومنه ما يكون مكروهاً أو محرماً ، ومنه ما يكون مباحاً ، ولا يكون التعظيم لشيء شركا حتى يقارنه اعتقاد ربوبية ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصها له ، فكل من عظم شيئاً فلا يعتبر في الشرع عابداً له الا اذا اعتقد فيه ذلك الاعتقاد •

وقد استقر في عقول بني آدم ما داموا على سلامة الفطرة أن من ثبتت له الربوبية فهو للعبادة مستحق ، ومن انتفت عنه الربوبية فهو غير مستحق للعبادة ، فثبوت الربوبية، واستحقاق العبادة متلازمان فيما شرع الله في شرائعه وفيما وضع في عقول الناس ، وعلى أساس اعتقاد الشركة في الربوبية بنى المشركون استحقاق العبادة لمن اعتقدوهم أرباباً من دون الله تعالى سبحانه ، ومتى انهدم هذا الاساس من نفوسهم تبعه ما بني عليه من استحقاق غيره للعبادة ، ولا يسلم المشرك بانفراد الله تعالى باستحقاق العبادة حتى يسلم بانفراده عز وجل بالربوبية ، وما دام في نفسه اعتقاد الربوبية لغيره عز وجل استتبع ذلك اعتقاده في هذا الغير الاستحقاق للعبادة ، ولذلك كان من الواضح عند اولي الالباب ان توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر في الوجود وفي الاعتقاد ، فمن اعترف بانه لا رب الا الله كان معترفاً بانه لا يستحق العبادة غيره ، ومن أقر بانه لا يستحق العبادة غيره كان مذعناً بأنه لا رب سواه ، وهذا الثاني هو معنى (لا اله الا الله) في قلوب جميع المسلمين •

ولذلك نرى القرآن في كثير من المواضع يكتفي باحدهما عن الآخر ، ويرتب اللوازم المستحيلة على انتفاء اي واحد منهما ، ليستدل بانتفائها على ثبوته فانظر الى قوله تعالى : (لو كانَ فيهما آلهةٌ الا اللهُ لفَسَدَتا) ، وقوله تعالى : (وما كان معه مِنْ إله اذاً لذَهَبَ كُلُّ إله بما خَلَقَ ولعلا بعضُهُمْ على بعض) حيث عبر بالاله ولم يعبر بالرب •

وكذلك في الميثاق الاول قال سبحانه : (ألستُ بِرَبِّكُمْ) ولم يقل بالهكم ،

واستفاض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ان الملكين يقولان للميت في قبره (من ربك) ؟ ويكتفيان بالسؤال عن توحيد الربوبية ويكون جوابه بقوله : (الله ربي) كافياً ، ولا يقولان له انما اعترفت بتوحيد الربوبية وليس توحيد الربوبية كافياً في الايمان •

وهذا خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام يقول لذلك الجبار (ربي الذي يُحيي ويُميتُ) ، فيجادله بانه كذلك يحيي ويميت الى أن حاجه خليل الله بما يكذب دعوى ربوبيته فتندحض دعوى استحقاقه للعبادة • وفيما حكى الله عن فرعون انه قال مرة : (ما عَلِمْتُ لكم مِنْ اله غيري) ، ومرة اخرى : (أنا رَبّكُمُ الأعلى) •

وبالجملة فقد أومأ القرآن العظيم والسنة المستفيضة الى ان تَلازُمَ توحيد الربوبية والالوهية مما قرره رب العالمين ، واكتفى سبحانه من عبده باحدهما عن صاحبه لوجود هذا التلازم ، والملائكة المقربون ، وفهم الناس هذا التلازم حتى الفراعنة الكافرون ، فما هذا الذي يفتريه اولئك المبتدعة الخراصون ، فيرمون المسلمين بانهم قائلون بتوحيد الربوبية دون توحيد العبادة وانه لا يكفيهم ذلك في اخراجهم من الكفر وادخالهم في الاسلام حتى تحقن دماؤهم ؟ بل يستبيحون ذبح المسلم المسالم لهم وهو يقول : « لا اله الا الله » ويقولون فيه انه ما اعترف بتوحيد الألوهية ، وانما يعني توحيد الربوبية وهو غير كاف ، فلا يقبلون ما دل عليه صريح كلامه ، ويرفضون الاكتفاء بما اكتفى به الله من عبده يوم الميثاق الاول ، وارتضته ملائكته حين يسأل العبد في قبره من الاعتراف بتوحيد الربوبية ، حيث كان مستلزما لتوحيد الالوهية ، وكان التصريح بما يفيد احدهما تصريحاً بما يدل على الآخر ، فالناطق بلا اله الا الله معترف بالتوحيد لله في الوهيته وربوبيته جميعاً ، والقائل ربي الله معترف بكلا التوحيدين جميعاً •

والآن الفت نظرك أيها المحقق الى قوله تعالى : (ان الذين قالوا ربنا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَاموا ••) الآية وهي في موضعين من كتاب الله تعالى ولم يقل إلهنا ، وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن سأله عن وصية جامعة : (قل ربي الله ثم استقم) ، ولم يقل الهي بكفاية توحيد الربوبية في النجاة والفوز لاستلزامه توحيد الالوهية بشهادة الله رسوله • والى قوله تعالى : (وإلهكُمْ إلهٌ واحدٌ لا إله إلاّ هُوَ) ، وقول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) •

والى قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حين قتل من قال لا اله الا الله اذ أهوى اليه بالسيف ظنه قالها تعوذاً ، والقرائن قوية على هذا الظن كما يعلم من تفصيل القصة ، (يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا اله الا الله أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) ولم يعتذر اسامة بانه انما عنى توحيد الربوبية ، وهو غير كاف في الدخول في الاسلام وحقن الدم به ولم يعن توحيد العبادة ، ففي ذلك كله وغيره مما لم نذكره أبين البيان • لأن القول بأحد التوحيدين قول بالآخر ، وانما جر هذا المبتدع ومن انخدع بأباطيله هذه أنه لم يحقق معنى العبادة شرعاً كما يدل عليه استقراء موارد هذه اللفظة في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فظن ان التوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الصالحين والاستغاثة بهم مع استقرار القلب على انهم اسباب لا استقلال لهم بنفع ولا ضر وليس لهم من الربوبية شيء ولكن الله جعلهم مفاتيح لخيره ومنابع لبره وسحباً يمطر منها على عباده أنواع خيره ، ظن أن ذلك وما اليه من الشرك المخرج عن الملـة •

ومن ارفقه التوفيق وفارقه الخذلان ونظر في المسألة نظر الباحث المنصف علم يقيناً لا تخالطه ريبة أن مسمى العبادة شرعاً لا يدخل فيه شيء مما عده مـن توسـل واستغاثة وغيرهما ، بل لا يشتبه بالعبادة أصلاً فان كل ما يدل على التعظيم لا يكون من العبادة الا اذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها • ألا ترى الجندي يقوم بين يدي رئيسه ساعة وساعات احتراماً له وتأدباً معه فلا يكون هـذا القيام عبادة للرئيس شرعاً ولا لغةً ، ويقوم المصلي بين يدي ربه في صلاة بضع دقائق أو بعضها قدر ما يقرأ الفاتحة فيكون هذا القيام عبادة شرعاً ، وسر ذلك ان هذا القيام وان قلت مسافته مقترن باعتقاد القائم ربوبية من قام له ، ولا يقارن ذاك القيـام هـذا الاعتقـاد إ هـ •

نص كلام ابن تيمية

في توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية في كتبه في اربعة مواضع

وقد اطلعت على كلام لابن تيمية في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهيـة مفرق في اربعة مواضع من كتبه أذكره كله ليراه القراء ثم أبطله :

(١) ـ قال في الجزء الاول من فتاواه ص **٢١٩** في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) والمعنى ان صاحب الجد لا ينفعه منك جده ، أي لا ينجيه ويخلصه منك جده وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح ، والجد هو الغنى وهو العظمة وهو المال ، (الى ان قال) فبين في هذا الحديث أصلين عظيمـين احدهما توحيد الربوبية وهو ان لا معطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل الا عليه ولا يسأل الا هو • والثاني توحيد الالهيَّة وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وأنه ليس كل من أعطى مالاً او دُنيْا او رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه ، فان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب (الى ان قال) : وتوحيد الالهية ان يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطيعه ويطيع رسلـه ويفعـل ما يحبـه ويرضاه ، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه ، وان لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما أمر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول : (إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ) إ هـ •

(٢) ـ وقال في الجزء الثاني من فتاواه ص **٢٧٥** : فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله تعالى الذي يعبده ويستعينه فيعمل له ويستعينه ، ويحقق قوله : (إياك نعبد وإياك نستعين) ، توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية وان كانت الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية فان احدهما اذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله : (قل أعوذُ بربِّ النَّاسِ الخ) ، فجمع بين الاسمين فان الاله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد ، والرب هو الذي يرب عبده إ هـ •

(٣) ـ وقال في الجزء الثاني من منهاج السنة ص ٦٢ بعد ثرثرة ذم فيها جميع فرق المسلمين من المتكلمين مصرحاً بأنهم عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الالوهية واثبات حقائق أسماء الله ، ما نصه : فانهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها الى طرق اخرى مبتدعة فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ، ودخلوا في بعض الباطل المُبْتَدَعِ ، وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية ، واثبات حقائق أسماء الله وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية ، وهو الاقرار بأن الله خالق كل شيء وهذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين قال الله عنهم : (ولئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّموات والارضَ ليقولُنَّ اللهُ) ، وقال تعالى : (قُلْ مَنْ ربُّ السموات السبع وربُّ العَرْشِ العَظِيمِ سيقولونَ الله ، الآيات) •

وقال عنهم : (وما يؤمِنُ أكثَرُهُمْ بالله الا وهُمْ مُشْرِكون) ، فالطائفة من السلف تقول لهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله ، وهم مع ذلك يعبدون غيره ، وانما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الالوهية المتضمن توحيد الربوبية، بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً فيكون الدين كله لله إهـ •

(٤) : وقال في رسالة أهل الصفة ص ٣٤ : توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي إهـ •

أقول : قد لَبَّسَ ابن تيمية في تآليفه على العامة وأشباههم من المتفقهة كثيراً بالسلف الصالح والكتاب والسنة لترويج هواه في سوقهم ولكنه في هذا الكلام صرح بهواه ولم يلصقه بهما ولا بالسلف واني بحول الله وتوفيقه أكيل له بصاعه الذي لبس به على البسطاء كيلاً حقيقياً وافياً ، مبرهناً فأقول كلامه هذا في الأربعة المواضع باطل باثنين وثلاثين وجهاً •

الوجه الأول

الأول : لم يقل الامام احمد بن حنبل الذي انتسب اليه كذباً لاصحابه : إن التوحيد قسمان : توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية ، وان من لم يعرف توحيد الالوهية لا تعتبر معرفته لتوحيد الربوبية لأن هذا يعرفه المشركون ، وهذه عقيدة الامام احمد مدونة في مصنفات أتباعه في مناقبه لابن الجوزي وفي غيره ليس فيه هذا الهذيان •

الوجه الثاني

الثاني : لم يقل أي واحد من أتباع التابعين لأصحابه ان التوحيد قسمان : توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية ، وان من لم يعرف توحيد الالوهية لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية ، فلو اجتمع معه الثقلان على إثباته عن أي واحد منهم لا يستطيعون •

الوجه الثالث

الثالث : لم يقل اي واحد من التابعين لأصحابه ان التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية ، فلو اجتمع معه الثقلان على إثباته عن أي واحد منهم لا يستطيعون •

الوجه الرابع

الرابع : لم يقل اي صحابي من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم أن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وان من لم يعرف توحيد الألوهية لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية لان هذا يعرفه المشركون ، واني اتحدى كل من له إلمام بالعلم أن ينقل لنا هذا التقسيم المخترع عنهم ولو برواية واهية •

الوجه الخامس

الخامس : لم يأت في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الواسعة التي هي بيان لكتاب الله عز وجل من صحاح وسنن ومسانيد ومعاجم ، ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول لأصحابه ويعلمهم أن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية ، وان من لم يعرف توحيد الالوهية لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية ، لأن هذا يعرفه المشركون ، فلو اجتمع معه الثقلان على اثبات هذا الهذيان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد ولو واهياً لا يستطيعون .

الوجه السادس

السادس : بل كُتُب السنة طافحة بأن دعوته صلى الله عليه وسلم الناس الى الله كانت الى شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وخلع عبادة الأوثان ، ومن أشهرها حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن فقال له : (ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ـ الحديث) ، وروى الخمسة وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أخبره أعرابي برؤية الهلال ، فأمر بالصيام ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن الإقرار بالشهادتين ، وكان اللازم على هذيانه هذا أن يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جميع الناس الى توحيد الالوهية الذي جهلوه واما توحيد الربوبية فقد عرفوه ويقول لمعاذ ادعهم الى توحيد الالوهية ، ويقول للأعرابي الذي رأى هلال رمضان هل تعرف توحيد الالوهية ؟ .

الوجه السابع

السابع : لم يأمر الله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عباده بتوحيد الالوهية ، ولم يقل لهم ان من لم يعرفه لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية ، بل أمر وهو :

الوجه الثامن

الثامن : بكلمة التوحيد مطلقة ، قال الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (فاعلم انه لا اله الا الله) وهكذا جميع آيات التوحيد المذكورة في القرآن مع سورة الاخلاص التي تعدل ثلث القرآن •

الوجه التاسع

التاسع : يلزم على هذا الهذيان على الله تبارك وتعالى لعباده حيث عرفوا كلهم توحيد الربوبية ولم يعرفوا توحيد الالوهية ـ أن يبينه لهم ولا يضلهم ولا يعذبهم على جهلهم نصف التوحيد ولا يقول لهم : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نِعْمَتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) نَعُوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

الإله هو الربّ ، والربّ هو الإله

الوجه العاشر

العاشر : الاله هو الرب والرب هو الاله فهما متلازمان يقع كل منهما في موضع الآخر ، وكتاب الله تعالى طافح بذلك ، وكذلك سنته عليه الصلاة والسلام • قال الله تبارك وتعالى:(يا ايها الناس اعبُدُوا ربَّكُمُ الذي خَلَقكُم والذين من قَبْلِكُم)، وكان اللازم = على زعمه = حيث كانوا يعرفون توحيد الربوبية ولا يعرفون توحيد الالوهية أن يقول الله : (اعبُدُوا إلهكم) ، وقال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ الى الذي حَاجَّ ابراهيمَ في ربِّه ـ الآية) ، وكان اللازم = على زعمه = حيث كان النمرود يعرف توحيد الربوبية ويجهل توحيد الألوهية ان يقول الله تعالى : (ألم تر الى الذي

حاجّ ابراهيم في إلهه) وكان اللازم = على زعمه = أن يقول الله في قولـه تعالى : (يا ايها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحدة) اتقوا الهكم •

وكان اللازم = على زعمه = ان يقول الله في قوله تعالى : (إذ قالَ الحواريّون يا عيسى بنَ مريمَ هل يستطيعُ ربكَ أن ينزّل علينا مائدةً من السماء) ، هل يستطيع الهك ، وكان اللازم = على زعمه = أن يقول الله في قوله تعالى : (ثم الذين كفروا بربّهم يَعْدِلُون) ثم الذين كفروا بالههم يعدلون لأن الرب يعرفونه ، وهو شيء كثير في القرآن •

الوجه الحادي عشر

الحادي عشر : يلزم = على زعمه = عدم تبيين الذي لا ينطق عن الهوى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للناس في دعوته لهم الى الله تبارك وتعالى توحيد الألوهية الذي جهلوه وعدم تبيينه صلى الله عليه وسلم لهم ذلك ، لا يخلو من أن يكون جهلاً له أو كتماناً ، وكلاهما مستحيل في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وكفر ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

الوجه الثاني عشر

الثاني عشر : زعمه أن المشركين يعرفون توحيد الربوبية ، أي يعرفون أن الرب هو الخالق الرازق المحيي المميت غير صحيح في مشركي العرب وحدهم فضلاً عن مشركي جميع الامم ، وقد أخبر الله عنهم في آيات كثيرة بأنهم انكروا البعث أشد الانكار وانهم ما يهلكهم الا الدهر ، مرور الزمان ، وقد اشتهر ذلك في أشعارهم •

قال احدهم : (أشاب الصغير وافنى الكبير كَرّ الغداة ومر العشي) ، واشتهر قولهم : (أرحام تدفع وأرض تبلع) ، أيقول عاقل في هؤلاء مع هذا الكفر انهم يعرفون توحيد الربوبية ؟ ، ولو سلم أنهم يقرون بتوحيد الربوبية فان مجرد الاقرار به لا يسمى توحيداً عند علماء الاسلام ، ولو كان الاقرار بالربوبية توحيداً = كما زعم =

لكان تصديق عتاة قريش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكذيبهم بآيات الله تعالى توحيداً ولا يقول بهذا عاقل .

قال الله تعالى : (فانَّهُمْ لا يكذبونَكَ ولكن الظالمينَ بآياتِ الله يجحدون) ولو كان الاقرار بالربوبية توحيداً = كما زعم = لكان علم عاد بالخالق لهم مع تكذيبهم آياته ورسوله هوداً عليه الصلاة والسلام لَمَّا هددهم بالعذاب توحيداً ، زاجراً لهم عن قولهم : (مَنْ اشدُّ منَّا قوةً او لم يروا أنَّ اللهَ الذي خلقهُمْ هو اشدُّ منهمْ قوةً وكانوا بآياتنا يجحدونَ) ، ولا يقول بهذا عاقل ، أيقول عاقل في فرعون الذي قال : (انا ربكم الاعلى) وقال : (يا أيها الناس ما علمتُ لكُمْ من اله غيري) وقال لملأه : (ان رسولكُمُ الذي ارسِلَ اليكمْ لمجنونٌ) ، لَمَّا اجابه موسى عليه الصلاة والسلام عن سؤاله عن حقيقة رب العالمين قائلاً هو : (ربُّ السمواتِ والارضِ وما بينهما ان كنتُمْ موقنينَ) ، وَ (ربكُمْ وربُّ آبائكمُ الاَوَّلينَ) ، انه يعرف توحيد الربوبية ، أيقول عاقل في النمرود بن كنعان الذي ادعى الربوبية وحاجَّ خليلَ الله عليه الصلاة والسلام في ربه وزعم أنه يحيي ويميت ، انه يعرف توحيد الربوبية ؟ ، أيقول عاقل في الدهريين المنكرين وجود الاله وفي الثنوية المنكرين وجودَ اله واحد وفي الوثنية القائلين بكثرة الأرباب والالهة وفي التناسخية وفي المَزْدَكيَّة والخرَّمية والبابية والماركسية ، ويدعي في هذه الطوائف الضالة كلها انها تعرف توحيد الربوبية ؟ ، وكثير من سكان المعمورة دهريون طبائعيون إباحيون ملاحدة ينكرون وجود الرب ، حتى من كان منهم متديناً بالمسيحية واليهودية كأهل أوربا انسلخ اكثرهم منهما الى الالحاد والاباحة ولا زال الالحاد والاباحة منتشرين في الارض من بعد نوح عليه الصلاة والسلام ، وعليهما اكثر سكان الربع العامر الآن .

الوجه الثالث عشر

الثالث عشر : قوله في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) ، فبيَّن في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما : توحيد الربوبية والثاني توحيد الالهية ، كذب مكشوف يجوز على الاغبياء ، ولا يخلو فاعلُ بيَّنَ من كونه

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بيّن أن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، أو الحديث نفسه بيّن نفسه ، او فهمه من الحديث ذلك ، ولا شك انه كذب مكشوف في الأول والثاني قطعاً فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في هذاالحديث أصلين عظيمين الى آخر الهذيان ، ولا الحديث بيّن ذلك ، فانحصر فاعل بيّن في فهمه، وكان الواجب عليه للعامة وأشباههم التصريح بفهمه ، بأن يقول لهم فهمت من هذا الحديث أصلين عظيمين الخ ... ولا يلبس عليهم بهذا الهُراء ، وباقي كلامه هنا نرثرة لا تحتاج الى تعليق .

الوجه الرابع عشر

الرابع عشر : يقال في قوله في الموضع الثاني (وان كانت الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية) هل قال الامام احمد بن حنبل الـذي يقدسه عند غرضه هـذا الكلام ؟ .

الوجه الخامس عشر

الخامس عشر : هل قاله أحد من أتباع التابعين رحمهم الله تعالى ؟ .

الوجه السادس عشر

السادس عشر : هل قاله احد من التابعين رحمهم الله تعالى ؟ .

الوجه السابع عشر

السابع عشر : هل قاله احد من الصحابة رضوان الله عليهم ؟ .

الوجه الثامن عشر

الثامن عشر : هل قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ .

الوجه التاسع عشر

التاسع عشر : هل قاله الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ؟ .

كتاب في تحريم علم المنطق

الوجه العشرون

العشرون : التضمن والالتزام من علم المنطق ، وهو قد ألّف كتاباً في تحريمه ، فقد صدق من قال فيه : انه لا يدري ما يقول ، وهو كثير التناقض في كلامه ولا يشعر .

الوجه الحادي والعشرون

الحادي والعشرون : يقال للمفتونين به وضحوا لنا هذا الكلام : (وان كانت الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية ، فان احدهما اذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله : قل اعوذ برب الناس الخ . وهل كان السلف الصالح الذين يلبس بهم على البسطاء يقولون هذا الهذيان ويعلمونه تلامذتهم ؟ ، وهل قاله علماء الاسلام والمفسِّرون ؟ .

الوجه الثاني والعشرون

الثاني والعشرون : قوله في الموضع الثالث (فانهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه) ، دعوى كاذبة مقلوبة عليه فيقال له : انما المقصر عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه أنت وأشياخك المجسمة ، مبنية على اعجابه بنفسه وتأليهه هواه وازدرائه علماء الاسلام ، وكل مائق يمكنه أن يقول : إن الناس

كلهم مخطئون أو أن المتكلمين جميعا قصروا عن معرفة الأدلة العقلية الخ ... ، لأن الثرثرة لا ضريبة عليها ، ولكن هل يضمن لهذره الصواب دائما ؟ وكل من تصفح تأليفه يجد اعجابه برأيه وازدراءه للعلماء ماثلَيْنِ أمام عينه في كل صفحة ، والاعجاب واحتقار عباد الله من اوليات ابليس .

الوجه الثالث والعشرون

الثالث والعشرون : يقال له في قوله : (فعدلوا عنها الى طرق اخرى مبتدعة) ، من أين لك ان علماء الاسلام كلهم عدلوا عن الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الى طرق اخرى مبتدعة ، ومشيت انت وحدك عليها فعصمت من الطرق المبتدعة ؟ ، أبنص صريح من كتاب الله تعالى أو من سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ، فلو استظهر بالثقلين على أن يجد فيهما ما يصوب رأيه ويخطيء علماء الاسلام ، لم يظفر بذلك .

الوجه الرابع والعشرون

الرابع والعشرون : قوله (فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبتدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية واثبات حقائق اسماء الله وصفاته) ، كلام معمى ملبس فاسد مشتمل على خمسة أوجه كلها فاسدة :

(الاول) « فيها » اي في الطرق التي ابتدعها علماء الاسلام = على زعمه = من الباطل اي الكفر ومن للتبعيض اي بعض الكفر ، ما اي الذي لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ، اي خرجوا عن توحيد الالوهية وتوحيد الاسماء والصفات اللذين هما مع توحيد الربوبية مجموع الحق المشترك بينهم يعني جميع المسلمين ، وبين غيرهم يعني نفسه ، ودخلوا في بعض الباطل المبتدع ، أي دخلوا في بعض الكفر المبتدع ، (واخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية واثبات حقائق اسماء الله وصفاته) ، أي اخرجوا هذين القسمين من مجموع التوحيد الذي هو توحيد

الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ، وقد قلده محمد بن عبد الوهاب في هذا الموضع أيضاً ، فقسم التوحيد في بعض رسائله الى ثلاثة اقسام ، وتقدم في الموضع الأول والثاني والرابع من كلامه ما يدل صريحاً على ان التوحيد ينقسم الى قسمين فقط : توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية ، فليتأمل الألباء هذا الخبط •

(الثاني) : الحق معنى من المعاني لا يصح تبعيضه والباطل كذلك ، فتقويم كلامه هذا = على مقتضى زعمه = أن يقول : علماء الاسلام قاطبة خرجوا عن الحق الذي هو الايمان ، ودخلوا في الباطل الذي هو الكفر ، أي كفروا ، والعياذ بالله ، وماذا بعد الحق الا الضلال ، ولم يقل عاقل من المسلمين ان الايمان والكفر يتجزآن لذاتهما ، فقد كفر المسلمين في اول هذا الكلام ، وليس تكفيرهم بالتعبير بلفظ بعض في وسطه وصرح بتكفيرهم في آخره كما سأحلله •

(الثالث) : قوله : (خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم) كلام يضحك منه المجانين قبل العقلاء ، لأن معناه توحيد الالوهية وتوحيد الاسماء والصفات بضاعة مشتركة بينه وبين علماء الاسلام فخرجوا هم عن هذه الشركة باختيارهم وتركوها له خالصة •

(الرابع) : وهو أشد فساداً مما قبله قوله : (وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالوهية وإثبات حقائق اسماء الله وصفاته) ، فانه يدل على أن علماء الاسلام كلهم يعرفون اقسام التوحيد الثلاثة حق المعرفة ، ومع ذلك أخرجوا منه قسمين عمداً وهما : توحيد الالوهية وتوحيد الاسماء والصفات ، وأبقوا لأنفسهم توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون •

(الخامس) قوله : (واثبات حقائق أسماء الله وصفاته) تلبيس فاسد فان الله تبارك وتعالى لم يكلف عباده بمعرفة (إثبات حقائق أسماء الله وصفاته) ، ورسوله المبعوث رحمة للعالمين لم يأمر الناس لما دعاهم الى الله بذلك ، وانما أمر الله عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وأمرنا تعالى أن ندعوه بأسمائه الحسنى ولم يأمرنا باثبات حقائقها ، وأمرنا باتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما اتانا به من الأوامر واجتناب ما نهانا

عنه ، وسلفنا الصالح الصحابة وأتباعهم واتباع أتباعهم لمَّا نشروا محاسن الدين الأسلامي على المعمورة لم يأمروا الناس باثبات حقائق أسماء الله وصفاته ، ومن شك في هذا أو كابر فليبرز لنا نقلاً صحيحاً عنهم يدل لهذيانه هذا ، ومقصوده به حقائق صفات الله فقط ، لأنه يعتقد في ظواهر القرآن والسنة المتشابهة أنها صفات لله حقيقية ، فيقول : انه تعالى استوى على عرشه حقيقة ، وفوق العرش حقيقة ، تقليداً لسلفه المجسمة ، وقد تقدم ردّ ابن الجوزي عليهم بأن تسميتها صفات بدعة لم يقلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أصحابه ، فأسماء الله تعالى مقحم بين المضاف والمضاف اليه •

الوجه الخامس والعشرون

الخامس والعشرون : قوله (ولم يعرفوا من التوحيد الا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، وهذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين قال الله عنهم : (ولئن سألتَهُمْ من خلقَ السمواتِ والارضَ ليقولُنَّ الله) وقال تعالى : (قل من ربُّ السَّموات السبع وربُّ العرشِ العظيم سيقولون الله ـ الآيات) وقال عنهم (وما يؤمنَ أكثرُهُم بالله الا وهم مشركون) ، صريح في تكفير المتكلمين ، متناول أيضاً للصحابة فمن بعدهم الى يوم القيامة الا من قال برأيه ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله (أي ومحمَّد رسول الله) فاذا قالوها عصموا منيّ دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله) ، وصح عنه أيضا انه قال (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا) ، وصح عنه أيضا انه قال لمولاه أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله) فقال يا رسول الله انما قالها خوفاً من السيف فقال له (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) ، وصحّ عنه أيضاً أنه قال : (إني لمْ أُومَرْ أنْ أنقّبَ عَنْ قُلُوبِ الناسِ ولا أشقّ بُطونَهمْ) ، وصح عنه أيضا أنـه قال : (اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) • ودلت نصوص الشريعة المستفيضة

على أن الكفر أمر باطني لا يعلمه الا الله فالحكم به على واحد من المسلمين خطير جداً ، فكيف الحكم به على الأمة الاسلامية كلها ؟ ، فهذا لا يتفوه به إلا من نزع من قلبه مخافة المنتقم الجبار ، فقد برهن بهذا الكلام ، على انه مقتد بأسلافه الحروريين الذين كفّروا كثيراً من سادات المسلمين الصحابة رضوان الله عليهم والأمة الاسلامية جمعاء إلا من وافقهم على هواهم ، ولذلك جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فيهم : (هم شرار الخلق عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فحملوها على المؤمنين) ، فهو في المائة الثامنة مجدد الربوع البالية يحمل الآيات الواردة في الكفار على المؤمنين كما حملها عليهم أسلافه كلاب النار ، فالذي قال من العلماء انه كفر ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين فقط ، والذي قال منهم انه طعن في الشريف أبي الحسن الشاذلي ، والذي قال انه طعن في رجال الصوفية جميعاً ، والذي قال انه كفر امام الحرمين أبا المعالي الجويني وتلميذه أبا حامد الغزالي ، كلهم صادقون ، لأن كلاً منهم اطلع على قبيحة من قبائحه المدسوسة المفرقة في كتبه ورسائله ، ولم يطلعوا على كلامه هذا ولو اطلعوا عليه لتحققوا انه كفر الامة الاسلامية جمعاء ، متكلمين وفقهاء ومحدثين وصوفية ، في مقدمتها سلفها الصالح الصحابة والتابعون وأتباعهم رضوان الله عليهم .

فان قيل : منطوق كلامه في حكمه بالشرك خاص بفرق المتكلمين فكيف عممته في الأمة الاسلامية كلها ، فادعيت انه متناول للصحابة والتابعين وأتباعهم وللفقهاء والمحدثين والصوفية ؟ . قلت : الصحابة وعلماء التابعين وأتباعهم ومن بعدهم من علماء المسلمين كلهم متكلمون ، والدليل عليه عشرة أوجه :

(الاول) علم الكلام علم قرآني فانه مبسوط في كلام الله تعالى بذكر الالهيات والنبويات والسمعيات والثلاثة مجموعة ، مع ذكر ما يتوقف عليه وجود الصانع من حدوث العالم المشار اليه بخلق السموات والارض والنفوس وغيرها والاشارة الى مذاهب المبطلين والطبائعيين وانكار ذلك عليهم والجواب عن شبه المبطلين المنكرين لشيء من ذلك ، امكانا أو وجوداً ، كقوله تعالى : (كما بدأنا أوّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ) ، وقوله

تعالى : (قل يُحييها الذي أنشأَها أوَّلَ مَرَّةَ وهو بِكُلِّ خَلْقٍ عَليم) ، وقوله تعالى : (الذي جعلَ لكم من الشجر الاخضر ناراً) ، وذكر حجج ابراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحِكَم لقمان وغير ذلك مما يطول ذكره ، وتكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم كابطاله اعتقاد الاعراب في الأنواء وفي العدوى وفي جوابه للأشعريين عن سؤالهم عن أول هذا الأمر ، قال (كان الله ولم يكن شيء غيره — الى آخر الحديث) وغير ذلك ، وهو كسائر العلوم مركوز في طباع الصحابة الناصعة الصافية ، ولاتفاقهم جميعاً في العقيدة الاسلامية لم يحتاجوا الى الكلام فيه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

تحقيق مطنب فيه للعلامة سعد الدين

التفتازاني في شرح المقاصد

قال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد : الأحكام المنسوبة الى الشرع منها ما يتعلق بالعمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، وكانت الأوائل من العلماء ببركة صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقرب العهد بزمانه وسماع الأخبار منه ومشاهدة الآثار مع قلة الوقائع والاختلافات مستغنين عن تدوين الأحكام وترتيبها أبواباً وفصولاً وتكثير المسائل فروعاً واصولاً الى أن ظهر اختلاف الآراء والميل الى البدع والاهواء ، وكثرت الفتاوى والواقعات ومست الحاجة فيها الى زيادة نظر والتفات فأخذ أرباب النظر والاستدلال في استنباط الأحكام وبذلوا جهدهم في تحقيق عقائد الاسلام ، وأقبلوا على تمهيد أصولها وقوانينها وتلخيص حججها وبراهينها وتدوين المسائل بأدلتها والشبه بأجوبتها ، وسموا العلم بها فقهاً وخصوا الاعتقاديات باسم الفقه الاكبر ، والاكثرون خصوا العمليات باسم الفقه ، والاعتقاديات بعلم التوحيد والصفات ، تسمية بأشهر أجزائه وأشرفها ، وبعلم الكلام ، لأن مباحثه كانت مصدَّرة بقولهم الكلام في كذا وكذا ، ولأن أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى أنه قديم أو حادث ، ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات ، كالمنطق في الفلسفيات ، ولأنه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم

ما لم يكثر في غيره ، ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه ، كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام ، واعتبروا في أدلتها اليقين لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات بل في العمليات ، فظهر انه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية ، وهذا هو معنى العقائد الدينية ، اي المنسوبة الى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، سواء توقف على الشرع أم لا وسواء كان من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أم لا ككلام المخالفين ، وصار قولنا هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية مناسباً لقولهم في الفقه انه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، وموافقاً لما نقل عن بعض عظماء الملّة ان الفقه معرفة النفس مالها وما عليها ، وان ما يتعلق منها بالاعتقاديات هو الفقه الأكبر ، وخرج العلم بغير الشرعيات وبالشرعية الاعتقادية الشرعية الفرعية ، وعلم الله تعالى ، وعلم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتقاديات ، وكذا اعتقاد المقلد فيمن يسميه علماً ، ودخل علم علماء الصحابة بذلك فانه كلام وان لم يكن ، وسمي في ذلك الزمان بهذا الاسم ، كما أن علمهم بالعمليات فقه وان لم يكن ثمة هذا التدوين والترتيب ، وذلك اذا كان متعلقا بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية مكتسباً من النظر في الأدلة اليقينية ، أو كان ملكة يتعلق بها بأن يكون عندهم من المآخذ والشرائط ما يكفيهم في استحضار العقائد على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقائد عن الأدلة ، والى المعنى الأخير يشير قول المواقف انه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه ، ومعنى اثبات العقائد تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقي من التقليد الى التحقيق ، أو اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين ، أو اتقانها وإحكامها بحيث لا تزلزلها شبه المبطلين إ هـ .

اقام الحجة على أربعين رجلا من اليهود المجسمة

(الثاني) : قد تكلم الفاروق رضي الله تعالى عنه في علم الكلام . ناظر أبا عبيدة ابن الجراح بسَرْغ في القدر ، لما أراد أن يرجع الى المدينة بمن معه من أجل طاعون عَمْواس ، فحجه ومناظرتهما مسطرة في صحيح البخاري ، وقطع حيدرة كرم الله وجهه الخوارج بالحجة وقطع دهرياً وأقام الحجة على أربعين رجلاً من اليهود المجسمة بكلام

نفيس معطب ، رواه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني في الحلية ، وقطع ابن عمه الحبر ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج بالحجة أيضاً ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء السادة من الصحابة انهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين .

والعلم = كما قال امام دار الهجرة مالك بن أنس = ليس بكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده .

قطع اياس بن معاوية القدرية

(الثالث) : قد قطع اياسُ بن معاوية القاضي القدرية ، وقطع الخليفةُ العادل عمرُ بن عبد العزيز أصحابَ شوذب الخارجي ، وقطع ربيعةُ الرأي شيخ الامام مالك غيلانَ القدري ، وقطعه أيضاً داودُ بن أبي هند ، وقطع الامامُ أبو حنيفة الضحاكَ الخارجي حين دخل الكوفة وأمر بقتل الرجال واسترقاق النساء والصبيان ، وقطع أيضا سبعين من الخوارج دخلوا عليه وأرادوا قتله فتابوا من مذهبهم ، وقطع أيضا جماعة من الدهريين دخلوا عليه ، وقطع ايضا شيخ الرافضة المسمى بشيطان الطاق ، وناظر جهم ابن صفوان فألزمه الحجة . ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء السادة من التابعين أنهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين .

(الرابع) : قد قطع الامام أبو عمرو الأوزاعي غيلان القدري أيضا ، والّف الامام مالك رسالة في القدر في الرد على القدرية ، قالوا وهي من خيار الكتب الدالة على سعة علمه ، وناظر الامام الشافعي حفصاً الفرد المعتزلي فقطعه ، وناظر ايضاً بشراً المريسي فقطعه ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء الأئمة انهم ليسوا بمتكلمين أو أنهم ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين .

(الخامس) : قد صنف سيد المحدثين في زمانه محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين كتاباً في خلق افعال العباد ، وصنف المحدث نعيم بن حماد الخزاعي وهو من أقران الامام احمد المتوفي في حبس الواثق سنة ثمان وعشرين ومائتين

كتباً في الرد على الجهمية وغيرهم ، وصنف المحدث محمد بن اسلم الطوسي المتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وهو من أقران الامام أحمد أيضا في الرد على الجهمية •

ليس علم الكلام محظوراً على المحدث والفقيه

وناظر الامام احمد بن حنبل المعتزلة في خلق القرآن ، وقال الحنابلة إنه صنف كتاباً في الرد على الجهمية ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء الأئمة انهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء ، وليس علم الكلام محظوراً على المحدث والفقيه ولا علم الحديث محظوراً على المتكلم والفقيه • فان قيل : قد ذمّ علم الكلام جماعة من السلف فروي عن الشعبي انه قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال بالكيمياء أفلس ومن حدث بغرائب الحديث كذب ، وروي مثله عن مالك الامام والقاضي أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة ، وأجاب الحافظ أبو بكر البيهقي عنه بقوله : انما أرادوا بالكلام كلام أهل البدع ، لأن عصرهم انما كان يعرف بالكلام فيه أهل البدع ، وأما أهل السنة فقلما كانوا يخوضون في الكلام حتى اضطروا اليه بعد ، ويحتمل ذمّهم له وجها آخر وهو ان يكون المراد به أن يقتصر على علم الكلام ويترك تعلم الفقه الذي يتوصل به الى معرفة الحلال والحرام ، ويرفض العمل بما أمر بفعله من شرائع الاسلام ولا يلتزم فعل ما امر به الشارع وترك ما نهى عنه من الأحكام ، قال : وقد بلغني عن حاتم الاصم ، وكان من أفاضل الزهاد وأهل العلم انه قال : الكلام أصل الدين والفقه فرعه والعمل ثمره فمن اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تزندق ، ومن اكتفى بالعمل دون الكلام والفقه ابتدع ، ومن اكتفى بالفقه دون الكلام والعمل تفسق ، ومن تفنن في الأبواب كلها تخلص •

وقد روي مثل كلام حاتم هذا عن أبي بكر الوراق • وما ورد عن الامام الشافعي رضي الله عنه في ذم علم الكلام والمتكلمين ليس على اطلاقه وانما هو في المبتدعة القدرية وغيرهم الذين جانبوا نصوص الشريعة ، كتاباً وسنة ، وتعمقوا في الأهواء الفاسدة ، واما الكلام الموافق للكتاب والسنة الموضح لحقائق الاصول عند ظهور الفتنة فهو محمود عند العلماء قاطبة يستحيل ذم الشافعي له وقد كان يحسنه ويفهمه •

وقد ناظر بشراً المريسي وحفصاً الفرد فقطعهما ، وناظر أيضا ابراهيم بن اسماعيل بن عـلـيّـة في خبر الواحد وكان هذا ينكره فقطعه ، وقال : ما ناظرت أحداً احببت أن يخطىء الا صاحب بدعة فاني أحب أن ينكشف أمره للناس رضي الله عنه .

رد على المعتزلة فأجاد ..

(السادس) : قد ردّ على المعتزلة فأجاد بالتأليف ثلاثة من علماء السنة من أقران الامام احمد بن حنبل الحارث المحاسبي والحسين الكرابيسي وعبد الله بن سعيـد بن كُلاّب المتوفي بعد الاربعين ومائتين بقليل ، ويمتاز الأوّل بامامته أيضا في التصوف ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء العلماء أنهم قصروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها الى آخر هذيانه ، أو انهم ليسوا بمحدثين ولا بفقهاء .

(السابع) : قد صنف إماما أهل السنة والجماعة في عصرهما وبعده الى يومنا هذا أبو الحسن الاشعري وأبو منصور الماتريدي المصنفات العظيمة في الردّ على طوائف المبتدعة والمخالفين للاسلام مملوءة بحجج المنقول والمعقول ، وامتاز الاول بمناظراتـه العديدة للمعتزلة بالبصرة التي فل بها حدهم وقلل عددهم ، وصنف أتباعهما من بعدهما المئات من المجلدات في الرد على المبتدعة والمخالفين للاسلام على تعاقب الأجيال .

قام بالرد على المبتدعة المخالفين للاسلام

وقام كثير من فحول الأشاعرة بالرد على طوائف المبتدعة والمخالفين للاسلام بالتآليف الكثيرة والمناظرات العديدة بزوا بهما المعتزلة الذين هم أفحل طوائف المبتدعة كما بزوا غيرهم من المبتدعة والدهريين والفلاسفة والمنجمين في الحلبتين ورفعوا لواء مذهب الاشعري على المعمورة ، أحسن قيام ، وأبرزهم في نشره ثلاثة الأستاذ أبو بكر بن فوُرَك وابو اسحق الاسفرائيني والقاضي الامام أبو بكر الباقلاني ، فالأولان نشراه في المشرق والقاضي نشره في المشرق والمغرب وتلامذتهم ، فما جاءت المائة الخامسة إلا والأمة الاسلامية أشعرية وماتريدية لم يشذ عنها سوى نزر من المعتزلة ونزر من المشبهة وطائفة من الخوارج ،

فهما الأمة الاسلامية ، والاشعرية في عصره هم المقصودون المخصوصون بتكفيره هذا ، لأنه مونور منهم ، فقد قضوا على مذهب سلفه المجسمة ببغداد بمحاوراتهم ودروسهم ومحاضرهم وقضوا عليهم في مدن خراسان والمشرق بالمناظرات والدروس والتآليف ، وغضبوا غضبة مضرية لابن عبد السلام فقاموا على الأشرف الأيوبي فأرجعوه الى الحق خجلاً ، مستغفراً مما وقع منه في حق ابن عبد السلام من الجهل ، وقاموا عليه بدمشق لما جهر ببعض شواذه فناظروه فأفحموه وردّوا عليه بالتآليف فأجادوا وصدر في قمعه مرسوم السلطان محمد بن قلاوون ، واحتمى بالأمراء لما طلب الى مصر لمناظرته ومحاكمته فيما صدر منه فلم يحضر عند قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف ، وقد حقق أحدى علامتي سلفه الخوارج وهي حمل الآيات الواردة في الكفار علي المسلمين ، والثانية وهي قتل أهل الايمان وترك أهل الأوثان وجدت فيه بالقوة ، فلو وجد أنصاراً يحاربون معه لاستحل دماء المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة ، وقد استعاض عنها لما فقدها بالبضاعة التي لا يرتكبها الا سفلة الناس ، وهي السب والقذف والتكفير •

فحول المحدثين من بعد ابي الحسن الاشعري

الى عصرنا هذا أشاعرة ، وكتب التاريخ والطبقات ناطقة بذلك

وفرق هذه البضاعة في كتبه ورسائله تضليلاً ملبساً على العامة وأشباههم بالسلف متقولاً عليهم وعلى الأشعري وأتباعه ، وفحول المحدثين من بعد أبي الحسن الى عصرنا هذا أشاعرة وكتب التاريخ والطبقات ناطقة بذلك •

ومن خصائص هذه الأمة المرحومة وتميزها عن جميع الأمم كثرة علمائها ومؤلفيها فلا تجد عالماً محققاً أو فقيهاً مدققا الا وهو أشعري أو ماتريدي ، وتآليفهم في العلوم المتنوعة من تفسير وحديث واصول وفروع وغيرها شاهدة لهم ، ولا تجد نفاجاً مهذاراً من المتأخرين الا وهو سارق من دُدّهم متشبع به ، نعوذ بالله من نكران الجميل ، لم يسجل التاريخ لمجسم أنه ناظر قدرياً أو دهرياً او كتابياً ، كما سجل للأشعرية والماتريدية ذلك ، ولم يسجل للمجسمة أنهم ألّفوا كتباً مبسوطة مبرهنة في الرد على مخالفيهم

ومخالفي دين الاسلام كما سجل ذلك للأشعرية والماتريدية ، ولم يسجل لهم انهم كانت لهم مجالس بالبحث والمناظرة في الفروع ومسائل الخلاف ، فضلاً عن مجالس البحث والمناظرة في الاصلين كما سجل ذلك لغيرهم من علماء المسلمين في مدائن المعمورة ، حينما كانت الأمة الاسلامية قويةً رافعةً ألوية مجدها على المشرق والمغرب ، ولم يسجل لفاضل حنبلي انه أثنى على مجسم ثناءً بليغاً كما سجل ذلك لأبي الفضل التميمي الحنبلي على القاضي الامام أبي بكر الباقلاني ، فقد قالوا حضر يوم موت القاضي أبي بكر الباقلاني ، أبو الفضل التميمي الحنبلي العزاء حافياً مع اخوته وأصحابه ، وأمر أن ينادي بين يدي جنازته : هذا ناصر السنة والدين : هذا امام المسلمين •• هذا الذي كان يذب عن الشريعة ألسنة المخالفين •• هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة رداً على الملحدين ، وقعد للعزاء مع اصحابه ثلاثة ايام فلم يبرح ، وكان يزور تربته كل يوم جمعة ، فهل يقول من له مسكة من عقل ودين في الملايين من الأشاعرة والماتريدية من امة محمد صلى الله عليه وسلم المرحومة أنهم كلهم ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين ؟ ، وانهم متكلمون قصروا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه فعدلوا عنها ؟ ، الى آخر هذيانه ، وجاء هو وحده في القرون المتأخرة فعرفها ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان ومصارع الاعجاب بالنفس •

يلزم من كلامه هذا ان المعتزلة

عرفوا الادلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه

(الثامن) : يلزم من كلامه هذا أن المعتزلة الذين هم أضل طوائف المبتدعة عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه ولم يعدلوا عنها الى طرق اخرى مبتدعة ، فانهم أول فرق المتكلمين نشأوا في آخر المائة الاولى للهجرة ، فان رأسهم عمرو ابن عبيد المتوفي سنة أربع وأربعين ومائة كان يجلس في حلقة سيد التابعين الحسن البصري الذي توفي سنة عشر ومائة ، وقد زجر رضي الله تعالى عنه عمرو بن عبيد لما تيقن ضلاله فاعتزل عمرو مجلسه وجعل لنفسه حلقة جهر هو وأصحابه بعقائدهم فيها وناضلوا عليها واعتمدوا على العقليات وتعمقوا فيها ورفضوا كثيراً من سنته عليه الصلاة

والسلام ، وتأولوا الباقي منها مع كتاب الله على ما يوافق أهواءهم فقالوا بمنزلة بين المنزلتين وبخلق القرآن ، ونفوا صفات الله ونفوا رؤيته في الآخرة ، وأنكروا عذاب القبر والميزان والصراط وغير هذه من السمعيات الثابتة في السنة وسموا أنفسهم عدلية •

وفي صدر المائة الثالثة عضدهم المأمون على نشرها في الأمة بالقوة وبعده أخوه المعتصم وبعد هذا ابنه الواثق ، فاكرهوا العلماء على القول بخلق القرآن وامتحنوا كثيراً منهم بالحبس والضرب والقتل ، ولم يقاوموا المعتزلة بالمناظرات الحاسمة ، وقاومهم المحاسبي وابن كُلاّب ، وانهم محقون في عقائدهم وفيما صنعوه وأن الجماهير من علماء المسلمين ، من نشأتهم الى زمن الأشعري مبطلون ، لأنهم لم يعرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، فيوقفوا بها تيار ضلالهم الذي انتشر في الامة الاسلامية هذه المدة ، وقد قطع في اثنائها أبو محمد الأذرمي باطلهم ، بمناظرة وجيزة أمام الواثق ، لم ينحسم بها تيار ضلالهم ولا بمنع المتوكل لهم من امتحان العلماء وتعذيبهم ، وفسحه لأهل السنة بنشرها في الأمة ، فقد ارجعوا حربهم لأهل السنة بعدها الى حلبتين : حلبة أقلام بالتآليف ، وحلبة مناظرات فردية نحو سبعين عاماً ، حتى جاء أبو الحسن الأشعري فخرب في البصرة و كِرْ هُنم ، وصرع بالمناظرات والتآليف باطلهم ، وأجهز عليهم في كل مكان من الأرض تلامذته وتلامذة تلامذته وأتباعه ، فهل يقول من له مسكة من عقل ودين أنهم حيث مكثوا نحو مائتي سنة ينشرون ضلالهم أهانوا في أثنائها علماء الاسلام بالحبس والضرب والقتل عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه ؟ ، وأن الآلاف المؤلفة من علماء الامة في هذه المدة كلهم لم يعرفوها لأنهم لم يستطيعوا ايقاف تيار ضلالهم ، الا أبو محمد الأذرمي وأبو الحسن الأشعري واتباعه فانهم عرفوها ، نعوذ بالله تعالى من زلقات اللسان وفساد الجنان •

لم يكفر الفقهاء ولا المحدثون المعتزلة

مع ضلالهم وانحرافهم عن نهج السواد الاعظم

ومع ضلالهم لم يكفرهم التابعون ولا أتباعهم ومع تعذيبهم للعلماء لم يكفرهم أيضا الفقهاء ولا المحدثون ، وأقصى ما قاله فيهم أهل السنة جميعاً : انهم مبتدعة ، وقد كان لهم مع انحرافهم عن نهج السواد الأعظم مواقف مشكورة في الرد على الملاحدة والزنادقة الذين كثروا ، فطعنوا في صدر الخلافة العباسية في الشريعة الاسلامية بشتى الوسائل ، بالمناظرات والتآليف ، وقد ظهر منهم في المذهبين الشافعي والحنفي أعيان من العلماء ، ففي الشافعية القاضي عبد الجبار الهمداني المتوفي سنة خمس عشرة وأربعمائـة ، وأبو الحسن الماوردي البصري المتوفي سنة خمسين وأربعمائة ، وأبو يوسف القزويني المفسر المتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ، وفي الحنفية أبو بكر الجصاص الرازي المتوفي سنة سبعين وثلاثمائة ، والزمخشري المتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، والمُطَرِّزي المتوفي سنة عشر وستمائة •

(التاسع) : قد قصر هو عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه وعدل عنها الى طرق اخرى مبتدعة فقسم التوحيد الى قسمين وثلاثة توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية ، أو هما مع توحيد الأسماء والصفات ، ولم يقل الله هذا في كتابه العزيز ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا السلف الذين يلبس بهم وزعم أن متشابهات القرآن والسنة كلها حقائق ، وأن الله استوى على العرش حقيقة ، وأنه فوقه حقيقة ، وجوّز قيام الحوادث به جل وعلا ، وزعم أن كلامه تعالى قديم بالنوع حادث بالجزئيات وأن عرشه تعالى كذلك وكل هذا لم يقله الله تعالى في كتابه ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا المسلمون أجمعون •

(العاشر) : تحقق بجميع ما تقدم أنه جاهل بأصول الدّين جهلاً مركباً ، وأنّه قد حكم على نفسه بالشرك وعبادة غير الله وهو لا يشعر ، فصدق عليه المثل العربي (رمتني بدائها وانسلّت) •

* * *

الوجه السادس والعشرون

السادس والعشرون : حمله قوله تعالى : (ولئن سألتَهم مَنْ خَلَقَ السموات والارضَ لَيَقُولُنَّ الله) ، الواردة في المشركين على المسلمين فاسد ، ودعواه أنَّ المشركين ، مع إنكارهم البعث واتخاذهم الأنداد والولد له تعالى يعرفون توحيد الربوبية، تقدم ابطالها ، ومعنى الآية عند المفسرين ليسندُنَّ خلقها في الحقيقة ونفس الأمر أي الفطرة التي فطر الله الناس عليها الى الله تعالى ، فلو استظهر بالثقلين على اثبات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن ذلك فأجابوه بالقول لا يستطيعون .

الوجه السَابع والعشرون

حمله قوله: تعالى(قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم)

الواردة في المشركين على المسلمين فاسد

السابع والعشرون : حمله قوله تعالى : (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم) الواردة أيضا في المشركين على المسلمين فاسد أيضا ، لأنهم لو كانوا يعرفون توحيد الربوبية ، = كما زعم = ما أمر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤالهم عن الأرض ومن فيها لمن هي وعن رب السماوات السبع ورب العرش العظيم وعمن بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ، ولكان الأمر بسؤالهم عن هذه الأشياء مع معرفتهم خالقها عبثاً وأمراً بتحصيل الحاصل وهو محال منه تعالى ولو كانوا يعرفون توحيد الربوبية = كما زعم = ما كفروا به عز وجل وما أنكروا البعث وما اتخذوا له انداداً عبدوهم من دونه ، ولو كانوا يعرفون توحيد الربوبية ما قال تعالى عنهم : (بل أتيناهُمْ بالحقِّ وانَّهم لكاذبون) ، اي فيما قالوا من انكار البعث وفيما قالوا وفعلوا من الشرك باتخاذ الأنداد من دونه وغير هذا من أنواع الكفر ، وانما أمر الله سبحانه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بتوقيفهم على هذه الأشياء التي لا يمكنهم في الفطرة والعقل

السليم انكارها ، وأن أنكروها في الواقع ، تبكيتاً واقامة للحجة عليهم ، ولا يمكنه أن يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سألهم عن هذه الأشياء وأجابوه قولاً ، ولو استظهر بجميع أهل الأرض •

الوجه الثامن والعشرون

حمله قوله تعالى : (وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون)

الثامن والعشرون : حمله قوله تعالى: (وما يؤمنُ اكثرُهُمْ بالله الا وهم مشركون)، الواردة في المشركين على المسلمين فاسد أيضاً ، ومعناها عند المفسرين : (وما يؤمن أكثرهم بالله) ، في اقرارهم بوجود الخالق (الا وهم مشركون) باتخاذهم له أنداداً عبدوهم من دونه أو باتخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً ، أو بقولهم واعتقادهم الولد له سبحانه ، أو بقولهم لا شريك لك الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، أو بغير ذلك •

التعبير في جانب شركهم بالجملة الاسمية

الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالا لازمة

والتعبير في جانب شركهم بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالا لازمة ، وفي جانب ايمانهم ، أي اقرارهم بالجملة الفعلية الدالة على التجدد ، دليل على أن شركهم دائم مستمر ملازم لهم ، وأن اقرارهم غير دائم ولا مستمر ، واقرارهم بوجود الخالق الرازق المحيي المميت ، مع ارتكابهم ما ينافيه مما تقدم من الأقوال والأفعال ، دليل على أنه لا يكون توحيداً = كما زعم = ولا ايماناً لا لغةً ولا شرعاً ، فان الايمان لغة هو (التصديق بالقلب مطلقاً) ، وشرعاً (تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة) ، أي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال ، ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالاً ، ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً ، وهذا هو المشهور وعليه الجمهور ، والاقرار باللسان شرط في

اجراء الأحكام الدنيوية عند الامام أبي منصور الماتريدي والأشاعرة وشطر منه عند اكثر الحنفية ، والعمل بالطاعات شرط في كماله عند الجمهور غير داخل في حقيقته ، فليس الايمان مجرد معرفة الله ، بدون الاذعان والنطق باللسان = كما قال جهم بن صفوان = ولو كان مجرد المعرفة ايماناً بالله تعالى لكان ابليس مؤمناً لانه عارف بربه يعرف أنه خالقه ومميته وباعثه ومعذبه ، (قال ربِّ بما أغويتني) ، وقال : (انظرني الى يوم يبعثون) ، وقال : (خلقتني من نار وخلقته من طين) ، ولكان الكفار مؤمنين بربهم ، إذ أنكروا بلسانهم قال تعالى : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) ، فلم يجعلهم مع استيقانهم بأن الله تعالى واحد مؤمنين مع جحدهم بلسانهم .

وقال تعالى : (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون) ، وقال تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والارض أمّن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبّر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون فذلكم الله ربكم الحق) ، فلم تنفعهم معرفتهم مع انكارهم .

وقال تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ، فلم تنفعهم معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتمانهم أمره وجحودهم به ، وليس الايمان هو الاقرار باللسان فقط = كما قالت الكرامية = ولو كان هو الاقرار ما نفاه الله تعالى عن المنافقين في قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنّا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) ، وليس الايمان مجموع الاعتقاد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان = كما قالت الخوارج والمعتزلة = ، وعليه كفر الخوارج مرتكب الكبيرة وجعله المعتزلة في منزلة بين المنزلتين ، فتحقق أن التصديق اعتقاد القلب ولا تعلق له باللسان والأركان الا أنه لما كان أمراً باطناً لا يوقف عليه ولا يمكن بناء احكام الشرع عليه جعل الشرع العبارة عما في القلب بالاقرار أمارة عليه وشرطاً لاجراء الاحكام الدنيوية ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) ومن أطلق اسم الايمان على غير التصديق فقد صرفه عما هو المفهوم

منه في اللغة ، ولو جاز ذلك لجاز صرف كل اسم عن موضوعه في اللغة وفيه ابطال اللسان ، ولم يصح حينئذ الاحتجاج بالقرآن •

والدليل على صحة ما ذكرنا جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام: (ما الايمان ؟) بقوله : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله = الحديث) وروي أن جبريل عليه السلام قال بعد ذلك : (فاذا قلت هذا فأنا مؤمن) قال (نعم) فلو كان الايمان اسماً لما وراء التصديق لكان تفسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياه بالتصديق خطأ وقوله نعم كذباً والقول به باطل •

واستدل المحققون على أن الاعمال الصالحة خارجة عن حقيقة الايمان بوجوه ، احدها أن الله سبحانه وتعالى فرّق بين الايمان وبين الأعمال في كثير من الآيات نحو قوله تعالى : (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ) ، وقوله تعالى : (الذين يؤمنونَ بالغيب ويقيمونَ الصلوةَ ومما رزقْناهُمْ يُنفقون) ، وقوله تعالى : (انما يعمُرُ مساجدَ الله من آمنَ باللهِ واليومِ الآخر وأقامَ الصلوةَ) ، وقوله تعالى : (تؤمنونَ بالله ورسولهِ وتجاهدونَ في سبيلِ اللهِ ـ الآية) ، وغير هذه من الآيات •

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال قال : (ايمان بالله لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور) ، وكذا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت أي الأعمال أفضل ؟ ، قال : (الايمان بالله ورسوله) قلت : ثم أي ؟ قال (الصلاة لميقاتها) قلت ثم أيّ ؟ ، قال (بر الوالدين) ، ووجه ذلك انه عطف الأعمال على الايمان والعطف يقتضي المغايرة ، وشُرِط الايمان لصحة الاعمال في قوله تعالى : (ومن يَعْمَلْ من الصالحاتِ وهو مُؤْمِنٌ) ، والشرط غير المشروط لا محالة ، وصح ايمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايمان اصحابه قبل مشروعية الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها ، ولو كانت الاعمال من أركان الايمان لم يكن الايمان موجوداً بدون أركانه •

(الثاني) : ان الله تعالى جعل محل الايمان القلب فقال : (الا من اكرِهَ وقلبُهُ

مطمئنٌ بالايمانِ) ، وقال : (ولمَّا يدخلِ الايمانُ في قلوبكم) ، وقال : (كتبَ في قلوبهم الايمانَ) ، ومعلوم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل •

(الثالث) : أن الله تعالى أثبت الايمان مع الكبيرة ، قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا كُتبَ عليكُمُ القصاص) ، فسمى قاتل النفس عمداً عدواناً مؤمناً ، والدليل على أن الاقرار ليس بايمان نفي الله الايمان عمن قال من المنافقين آمنا ، قال تعالى : (الذين قالوا آمنَّا بأفواههم ولم تُؤْمِنْ قلوبُهُمْ) ، وقال تعالى : (قالت الاعراب آمنَّا ، قُلْ لم تُؤْمِنوا ولكنْ قولوا أَسلَمْنَا ولمَّا يَدْخُلِ الايمانُ في قلوبكم) •

ومن حيث المعقول أنه لا وجود للشيء الا بوجود ركنه ، والانسان مؤمن على التحقيق من حين آمن بالله الى أن يموت بل الى الأبد ، وانما يكون مؤمناً بوجود الايمان وقيامه به حقيقة ولا وجود للاقرار في كل لحظة ، فدل انه مؤمن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله ، لكن الله تعالى أوجب الاقرار ليكون شرطاً لاجراء أحكام الدنيا ، إذ لا وقوف للعباد على ما في القلب فلابد لهم من دليل ظاهر والله تعالى مطلع على ما في الضمائر فتجري أحكام الآخرة على التصديق بدون الاقرار ، حتى ان من أقر ولم يصدق فهو مؤمن عندنا ، وعند الله تعالى هو من أهل النار ، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عناد ولا تمكّن فهو كافر عندنا ، وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة ، اذا تقرر هذا فالمتكلمون الذين عناهم خصوصاً فحكم عليهم بالشرك لزعمه تقصيرهم عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه وجهلهم توحيد الالوهية واثبات حقائق أسماء الله وصفاته وعبادتهم غيره ، هم الأمَّة الاسلامية المعاصرة له المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة ، لكونها كلها في أصول الدين على مذهبي الأشعري والماتريدي •

ولا يخفى على كل من له مسكة من عقل ودين أنها صدقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما جاء به من عند الله عز وجل مما علم مجيئه به بالضرورة صدقت بقلوبها وأقرت بألسنتها وعملت بجوارحها •

أين الامة الاسلامية وأين الطائفة

التي لا تزال ظاهرة على الحق الى قيام الساعة

فاذا كانت هذه الامة التي انتشرت إذ ذاك في أكثر الربع العامر كلها في رأيـه كافرة مشركة لأنها لم تعرف = في زعمه = توحيد الالوهية ، فأين الأمة الاسلامية وأين الطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق الى قيام الساعة ؟ كما في خبر الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يتردد كل وقح مفتون به في جواب هذا السؤال أن يقول هي كلها أحمد بن تيمية ومقلدوه ، ولا يتردد عاقل وقف على كلامه هذا أنه حكم على الملايين من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالكفر وما في قلوبها لا يعلمه الا الله ، ولا يتردد أن يقول في حكمه هذا أنه باهت مرتكب جرماً عظيماً راجعاً عليـه ، وهو تكذيبه لنصوص كتاب الله تعالى وصريح سنته عليه الصلاة والسلام الكثيرة ، منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمولاه أسامة (هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) ، وقد فرع على حكمه الفاجر قوله وهو :

الوجه التاسع والعشرون

كذبه وتلبيسه في جملة واحدة اربع مرات

التاسع والعشرون : (فالطائفة من السلف تقول لهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله) ، وهو فاسد مشتمل على خمسة أوجه كلها فاسدة :

(الاول) : افتراؤه على طائفة من السلف سائلة للأشاعرة والماتريدية المعاصرين له افتراءً مكشوفاً مستحيلاً لأن السلف يطلقون على خير القرون كما في الحديث الصحيح : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته يشهدون قبل أن يستشهـدوا ويحلفون قبـل أن يستحلفوا ويظهر فيهم السمن وأقصى أمدهم آخر المائة الثالثة) .

تورطه في الجهل بتفسير

(ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) اربع مرات

(الثاني) افتراؤه على المعاصرين له افتراء مكشوفاً مستحيلاً بأن طائفة من السلف سألتهم قائلة : (من خلَقَ السموات والارضَ) ، والمسؤولون من الخلف ، وعليهما •

(الثالث) : بين الطائفة السائلة وبين المسؤلين اكثر من أربعمائة سنة ، وهذه المدة المديدة بينهما تحيل كون السائلين والمسؤلين في عالم الأشباح ، وانما يتعين فرض السؤال والجواب بينهما في عالم الأرواح وهو البرزخ والأرواح في هذا أما منعمة واما معذبة فالمنعم منها مشغول بنعيمه والمعذب مشغول بعذابه فلا فائدة للسائل في سؤاله ولا للمجيب في جوابه •

(الرابع) : لا وجود للطائفة السائلة ولا للمسؤلين في عالم الاشباح ولا في عالم الأرواح وانما اعجابه برأيه وازدراؤه لعلماء الاسلام خيَّلا له سؤالهم ، فهو وحده الطائفة المتخيلة للسؤال والمسؤلون المتخيلون في ذهنه هم المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة المعاصرون له ، وحقيقة هذا السؤال وتوضيحه هكذا : (أحمد بن تيمية الذي هو من الخلف يقول لكم يا مالكية ويا شافعية ويا حنفية ويا فضلاء الحنابلة) (من خَلَقَ السماوات والأرضَ) ، والطائفة تطلق لغة على الواحد الى الألف ، فقد لبَّس وكذب في جملة واحدة أربع مرات ، كذب ولبَّس بلفظها المحتمل للجمع والواحد ، وكذب ولبَّس أيضاً في قوله : (من السلف) وهو من الخلف ، وكذب ولبَّس أيضاً في قوله : (تقول) بالتاء المعينة للفظ الطائفة للجمع ، وكذب ولبَّس أيضاً في قوله : (لهم) اي للمسؤلين المتخيَّلين والحقيقة انما هي :

وإذا ما خلا الجبان بأرض   طلب الطعن وحده والنزالا

فان قيل مراده بالطائفة السلفية السائلة جماعة من التابعين ، وبالمسؤلين المعتزلة

الذين وجدوا في زمانهم فهو على هذا صادق ، قلت : هذا باطل بوجهين :

الاول : لو قربه من الحق قليلاً لسمي من الطائفة السلفية السائلة ولو واحداً وسمي من المعتزلة المسؤلين ولو واحداً ، فركوبه فيهما جادة الابهام التي لا يسلكها الا الملبسون والكائدون للاسلام دليل واضح على أنه لا سائل ولا مسؤل فهو المفتعل لهما جزماً .

الثاني : لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن أي واحد من التابعين وأتباعهم ولو باسناد واه أنهم قالوا للمعتزلة (من خلق السموات والارض) لم يستطيعوا ذلك بل لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن أي صحابي من الصحابة الذين فتحوا البلدان ونشروا محاسن الدين الاسلامي على المعمورة ولو باسناد واه أنهم كانوا يقولون للمجوس أو لغيرهم من طوائف الكفار (من خلق السموات والارض) لم يستطيعوا ذلك ، بل لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن سيد الكائنات صلى الله تعالى عليه وسلم ولو باسناد واه أنه كان يقول للناس في دعوته لهم الى الله (من خلق السموات والأرض) لم يستطيعوا ذلك .

(الخامس) : المخاطب بسؤال المشركين في قوله تعالى (ولئن سألتهم) ، هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، وأن الشرطية المقرونة بلام القسم ممكن وقوع شرطها وهو سؤالهم عن ذلك ، وعدم وقوعه أي عدم سؤالهم عن ذلك عربية فمدخولها [illegible] مستقبل معنى وأن كان ماضيا ، ولم يرد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن ذلك ، ولذلك قال المفسرون إن المشركين يقولون : (الله) بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وهي العهد الذي أخذه عليهم في عالم الذر وبضرورة العقل السليم لا باللفظ ، وعليه فقد تورط في الجهل أربع مرات : جعله نفسه في مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحمله الآية الواردة في المشركين على المسلمين ، وجعله مدخول ان الشرطية واجباً وهو جائز ، وباللفظ ، ولا يتردد العاقل في أن مخاطبة وسؤال المتخيل في الذهن يعد ضرباً من الجنون .

الوجه الثلاثـون

جعله التوسل والاستغاثة والاستعانة

عبادة للمتوسل به والمستغاث به والمستعان به

الثلاثون : قوله : (وهم مع ذلك يعبدون غيره) فاسد أيضاً ومعناه يقول احمد بن تيمية الملبس بلفظ (الطائفة) والملبس أيضاً المدعي أنه (من السلف) للمالكية والشافعية والحنفية ومستقيمي العقيدة من الحنابلة (من خلق السموات والارض فيقولون الله) ، وهم مع اعترافهم بتوحيد الربوبية مشركون في رأيه لانهم (يعبدون غيره) ، أي يتوسلون بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبالصالحين من أمته ويستغيثون ويستعينون بهم وكل من التوسل والاستعانة والاستغاثة عبادة غير الله تعالى في زعمه ، وقد اعتمد في تكفير المسلمين بهذه الألفاظ على ارادة نفع جاه المتوسل به أو المستغاث به مثلا قياساً على عبدة الأوثان بجامع الارادة المذكورة في كل ، وهو قياس فاسد من ستة أوجه :

ابطال قياسه الفاسد بستة أوجه

(الاول) جهله حقيقة العبادة ، فان العبادة لغة : أقصى نهاية الخضوع والتذلل بشرط نية التقرب ، ولا يكون ذلك الا لمن له غاية التعظيم ، فقد تبيَّن منه أن العبادة لغة لا تطلق الا على العمل الدال على الخضوع المتقرب به لمن يعظمه باعتقاد تاثيره في النفع والضر أو اعتقاد الجاه العظيم الذي ينفعه في الدنيا والآخرة ، وهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عن ان تقع لغيره وكفر من لم ينته عنها ، وما قصر عن هذه المرتبة لا يقال فيه عبادة لغير الله . وشرعاً : امتثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم ، فاعتبر فيها ما اعتبر في اللغوية من الخضوع والتذلل والتعظيم ، فاللغوية غير مقيدة بعمل مخصوص والشرعية مقيدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعم الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخص من اللغوية ، ومن أجل اختصاصها بالمأمور به خرجت عبادة اليهودي مثلاً لأنه وان تمسك بشريعة

إلا أنها لما كانت منسوخة كأن لم تكن ، وعبادة المبتدع في الدين ما ليس منه ، فالله سبحانه لما نهى الكفار عما هم مشتغلون به من عبادة غيره ، ووبخهم على وضع الشيء في غير محله وتعظيمهم غير أهله وبين لهم بالدلائل الواضحة عدم صلوحية ما اتخذوه من دونه لما اتخذوه اليه ، وكان الحامل لهم على ذلك اتباع أهوائهم والاسترسال مع أغراضهم ، وذلك مناف لعبوديتهم ، إذ العبد لا يتصرف في نفسه بمقتضى شهوته وغرضه، وإنما يتصرف على مقتضى أمر سيده ونهيه ، قصد سبحانه أن يخرجهم عن داعية أهوائهم واتباع أغراضهم حتى يكونوا عَبيداً لله تعالى اختياراً كما هم عَبيد له اضطراراً ،فوضع لهم الشريعة المطهرة وبين لهم الأعمال التي تعبدهم بها والطرق التي توصلهم إلى منافعهم ومصالحهم على الوجه الذي ارتضاه لهم ونهاهم عن مجاوزة ما حد لهم حتى ان العبد إذا أخذ حظه من العمل المشروع لمصلحته فانما أخذه من تحت الحد المشروع ، وحصر الأعمال العبادية في أنواع التكاليف .

فما كان منها مشروعاً لمحض التعبد كانت صحته موقوفة على نية التقرب وما يساويها، وما كان مشروعاً لتحصيل المصالح لم تتوقف صحته بمعنى الاعتداد به على ذلك ، لكنه لا يقع عبادة الا مع النية المذكورة ، ومن خرج عن هذا الحد وعبد الله تعالى بغير تلك التكاليف فعمله رد ، وهذا هو المسمى بالبدعة لأنه اخترع طريقة في الدين لم يسبق لها مثال ، وانما بطل عمله لأنه لغير داعية الشرع بل لاتباع الهوى وهو مخالف لقصد الشارع من وضع الشريعة ، وهو الاخراج عن دائرة الهوى والرجوع والانقياد لله في جميع الاحوال ، والمخالف لقصد الشارع باطل ، فتبين من هذا أن العبادة الشرعية هي التكاليف التي اشتملت عليها الشريعة ، سواء منها ما كان معقول المعنى أم غير معقول ، إلا أن الثاني تتوقف صحته على النية بخلاف الاول فانه يصح بمعنى يعتد به دونها ، وإنما يتوقف كونه عبادة عليها ، وأن ما خرج عن التكاليف الشرعية ليس من العبادة في شيء ، وان قصد فاعله به العبادة وانما هو بدعة ، وهل اخلاص العبادة لله تعالى من شوائب الحظوظ بأن يعمل العامل الطاعة امتثالاً للأمر الوارد منه على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لرجاء ثواب ولا لخشية عقاب ولا لتحصيل غرض عاجل .

ولا شك أن هذه أعلى مراتب العبادة وأجل طرق السعادة ، شرط صحة فيها وهو

مقتضى تعريفها الذي ذكرته ، واليه ذهب جمع من العلماء فقالوا من عبد الله طمعاً في الجنة أو خوفاً من النار لم يعبده ، لأنه جعل حظه مقصداً والعمل وسيلة ، والوسائل غير مقصودة لذاتها ، إذ لو سقطت المقاصد أو توصل اليها بغيرها سقطت ، وما كان هذا شأنه لا يستقيم أن يكون عبادة ، ولهذا عدّ جماعة من السلف العامل للأجر عبد السوء وخديم السوء ؛ أو شرط كمال واليه ذهب جمع من العلماء منهم أبو اسحاق الشاطبي ، وأطنبوا في ذلك ، وخلاصة كلامهم أن مراعاة الحظ العاجل أو الآجل مع مراعاة المقاصد الأصلية التي راعاها الشارع لا يضر ، وانما المضر انفراد مراعاة الحظ عن امتثال الأمر ، لأنه حينئذ عمل بالهوى المض ، وطلب الحظ الاخروي كالعبادة خوفاً من ناره أو طمعاً في جنته ليس بشرك ، اذ لا يعبد الحظ وأنما يعبد مـن بيـده الحظ ، وقصـد الحظ الدنيوي فيها شرك أصغر وهو الرياء •

وعلى هذا فشرط كونها عبادة نية التقرب للمعبود ، فالسجود لا يكون عبادة ولا كفراً إلا تبعاً للنية ، فسجود الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه الصلاة والسلام عبادة الله ، لأنه امتثال لأمره وتقرب وتعظيم له ، والسجود للصنـم كفر إذا قصـد بـه التقرب اليه إذ هو عبادة لغير الله ، وكذا يحكم عليه به عند جهل قصده أو انكاره لأنه علامة على الكفر ، والسجود للتحية معصية فقط في شرعنا ، وقد كان سائغا في الشرائع السابقة بدليل سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليهم الصلاة والسلام ، فتحقق من تعريفي العبادة لغة وشرعاً أن العبادة غاية التذلل والتعظيم للمعبود ، وعليه فليس كـل تعظيـم عبادة ، وان ضابط التعظيم المقتضى للعبادة هو ان يعتقد له التأثير في النفع والضر ، أو يعتقد له الجاه التام والشهادة المقبولة بحيث ينفع في الآخرة ويستنزل به النصر والشفاء في الدنيا •

معنى الوسيلة لغـة ، والتوسل لا يسمى عبادة قطعاً

ولا يقال فيه عبادة وانما هي وسيلة اليها ، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة

(الثاني) الوسيلة لغة كل ما يتقرب به إلى الغير ، وسَّل إلى الله تعالى توسيلاً عمل عملاً تقرب به إليه ، فتحقق منه ان التوسل لا يسمى عبادة قطعاً ولا يقال فيه عبادة وإنما هو وسيلة اليها ، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة وهو واضح ، فان التوسل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تعظيمه غاية التعظيم ، والتعظيم اذا لم يصل الى هذا الحد لا يكون الفعل المعظم به عبادة ، فلا يطلق اسم العبادة على ما ظهر من الاستعمال اللغوي الا على ما كان بهذه المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخضوع منوياً به التقرب للمعبود تعظيماً له بذلك ، التعظيم التام ، فاذا اختل شيء منها منع الاطلاق ، اما الدلالة على نهاية الخضوع فظاهر ، لأن مناط التسمية لم يوجد ، ولأن الناس من قديم الزمان الى الآن يخضعون لكبرائهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي عندهم ويحيّونهم بأنواع التحيات ويتذللون بين أيديهم ولا يعدون ذلك قربة ولا يطلقون عليه اسم العبادة ، وانما يرونه من باب الأدب ، وما ذاك الا لكون ذلك الخضوع لم يبلغ نهايته والتعظيم الناشيء عنه لم يبلغ غايته ، وبهذا ظهر الفرق بين التوسل والعبادة ، على ان (عَبَدَ) يتعدى بنفسه وتوسل يتعدى بحرف الجر .

اوغل ابن تيمية في بيداء القياس الفاسد دفعتين

وقد أوغل ابن تيمية في بيداء القياس الفاسد دفعتين ؛ قياسه معاني هذه الالفاظ ، توسل استعان ، استغاث ، تشفع ، على العبادة ، وقياسه المؤمنين المتوسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً على عبدة الأوثان من دون الله بجامع ارادة الجاه في كل .

فلينظر اللبيب الى آين رماه جهله باللغة العربية ، فانه لو تأمل في قول القائل : اللهم اني آتوسل اليك بفلان ، وأجراه على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه ؛ اللهم اني أتقرب

اليك واتحبب اليك ، فهو دال بجوهره على أن التقرب لله لا لمـن يراد جاهه ، ومـن جهل الفرق بين عبد وتوسل كيف يصح له القياس في دين الله والحاق بعض الفروع ببعض ، والقياس أصعب أنواع الاجتهاد ، لكثرة ما يعتبر في اركانه من الشروط وما يرد عليه من المعارضات والمناقضات وغير ذلك من أنواع الاعتراضات ، فلا يصفو مشربه الا لأهل الاجتهاد ومن أحاط بمدارکهم على اختلاف مراتبهم ، ومن قصر عن تلك المراتب لا يسوغ له الجزم بالحكم المأخوذ منه في دانق فكيف بالحكم المأخوذ منه في تكفـير المسلمـين .

حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوسل

فالعبادة فيها معنى زائد يناسب إناطة الحكم به

(الثالث) حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوسل ، فالعبادة فيها معنى زائد يناسب اناطة الحكم به ، وهو اشتمالها على الاعراض عن الله واطلاق الالهية على غيره واقامته مقامه وخدمته بما يستحق أن يخدم ، وقد أشار الى هذا المعنى بعض فضلاء أهل السنة ، وملخص كلامه : أن الشبهة الحاملة لعبدة الأوثان على عبادتها هي أنهم استصغروا أنفسهم فاستعظموا أن يعبدوا الله مباشرة ، ورأوا من سوء الأدب أن يشتغل الحقير من أول وهلة بخدمة العظيم ، وقربوا ذلك بأمر مستحسن في العادة ، وهو أن الحقير لا ينبغي له أن يخدم الملك حتى يخدم عماله إلى أن يترقى لخدمته ، وقال : وهذه هي الحاملة على التوسل الى الله تعالى بمن له جاه عنده ، الا أن الشرع أذن في التوسل ولم يأذن في العبادة فكانت حاجة الكفار تندفع بما شرعه الله ، إلا أن الله تعالى أعمى بصائرهم ، ولو تنبهوا لأمر عادي آخر لأرشدهم ، فان الملك من ملوك الدنيا اذا استجاه له أحد بعظيم من وزرائه وتشفع له بذلك ، ربما أقبل عليه وأخذ بيديه وقضى ما أراده منه ، أما إذا عظّم ذلك الوزير بما يعظم به الملك وعامله بمعاملته وأقامه في مقامه فيما يختص به الملك عن غيره ، رجاء أن يقضي ذلك الوزير حاجته من الملك ، فان الملك اذا علم بصنيعه يغضب أشد الغضب ، ولا يقتصر في العقوبة على قطع الرجاء من الحاجة بل يفتك بـه وبالوزير ان أحب ذلك ، فمثال التوسل الأول ومثال العبادة الثاني فتأمل هذا المثال فانه

واف بواقعة الحال ، وبالله التوفيق والاعتصام •

القاعدة المشهورة المطردة

وهي ان استواء الفعلين في السبب الحامل على الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم

(الرابع) القاعدة المشهورة المطردة وهي : أن استواء الفعلين في السبب الحامل على الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم ، يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية ، أنه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم = كما ادعاه ابن تيمية = وقرره في قياسه التوسل على العبادة والمتوسل على عابد الوثن = ، للزم ابطال الشريعة وتساوي الأعمال في الاحكام ، واللازم باطل بالاتفاق وهو ضروري غني عن الاستدلال ، وأما الملازمة فلما علم من ان الشريعة جاءت لاخراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عَبْداً لله ، فالمعنى الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالاقدام ، ان كان مصلحة ، أو الاحجام ان كان مفسدة ، وان راعته الشريعة له تفضلاً من الله الا أنها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه ، فلم تبح له سلوك كل طريق يوصل اليها ، بل أخذت بلجامه الى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبداً لا يقدر على شيء حتى اذا أخذ حظه من العمل أخذه من تحت يد الشريعة ، فالأكل مثلا يحمل عليه دفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من طاهر ونجس حلال أو حرام ، وقد عينت الشريعة طريقة بالاختيار بالحلال الطيب الطاهر ، ومثله الشرب الذي يحمل عليه دفع ألم العطش خصَّته أيضا بالحلال الطيب ، فالآكل والشارب من الحلال الطيب لدفع الألم وسد الرمق ، مساو للآكل والشارب من الحرام النجس للغرض المذكور ، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيهما ، فكان الأول آتياً بواجب أو مباح والثاني آتيا بحرام ، ولكان الواجب استواءهما في الحليّة او الحرمة •

وكذلك الوطء اذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دغدغة المني ، فان الزاني والناكح والمالك يشتركون في هذا السبب ، مع أن فعل الأخيرين مباح وفعل الاول محرم ، فلو

كان الاشتراك في الحامل مفض الى الاشتراك في الحكم لزم استواؤهم في الحل والحرمة.

ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناؤها ، فان الشرع عين لتحصيلها طرقاً مخصوصة على وجوه مخصوصة ، كالبيع والاجارة وما أشبه ذلك على شرائط عينها فيهـا تنعـدم بانعدامها ، ولا يحصل الاكتساب بفقدها ، وحرم في ذلك طريق الغصب ، وما كان من الطرق على غير الوجه المشروع ، فالغاصب والمشتري مثلا مستويان في الحامـل وهو الاكتساب ومختلفان في الحكم ، ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعـة لقهر النفس والتوجه للواحد الحق فانه عين لها طرقاً مخصوصة يتقرب بها اليه فمن جاءه منها قربه وأسعده ، ومن جاءه من غيرها طرده وابعده وان توجه بها اليه وقصده ، فالعابد والمبتدع مشتركان في الحامل ، وهو قصد التقرب مع اختلافهما في الحكم ، فظهر بهذا صحة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الاحكام عند الاشتراك في الأغراض فيتعين بطلانه واذا بطل لزم صدق نقيضه ، وهو أن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاشتراك في الحكم .

قد اداه جهله حقيقة العبادة الى قياس فاسد

وقد أداه جهله حقيقة العبادة الى قياس آخر فاسد وهو قياسه ما لا عبادة فيه مـن نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع العبادة في كل .

روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم : (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله) ، وساق فيه إسناداً الى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه قال : (أول من قاس ابليس) ، قال : (خلقتني من نار وخلقته من طين) ، وأسند ايضا عن ابن سيرين رضي الله تعالى عنه أنه قال : (أول من قاس ابليس وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس) إ هـ .

الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية

(الخامس) : الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية ، لأن إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس اليها ، فمن اتبعها اتبع نفسه اذ قد أعطاها مطلوبها •

مسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة

وما كان من الأغراض النفسانية قد علم أن الشرع جعل لبعضه طرقاً توصل اليه وحظر عليه ما سواها ، فجعل لارادة نفع الجاه طريق التوسل ، وحرم طريق العبادة •

وحينئذ فمسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة ، وقد بين فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعينها للتعليل ولا المكلف يقصد بها اتباع الشرع ، إذ ليس الحامل له على ذلك الاتباع ، فان قيل : لا يسلم ابن تيمية أنه جمع في هـذا القياس بالأغراض النفسانية ، بل يزعم أنه جمع بعلة شرعية فان تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه مما أومأ إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : (ما نَعْبُدُهُمْ الا ليقرّبونا الى الله زُلْفى) وبها تمسك ابن تيمية ومقلده محمد بن عبد الوهاب في تكفير المسلمين المتوسلين وكرر الثاني لوكها في رسائله ، فالجواب لا يتمسك بها فيه إلا غبي لأن العلة الشرعية المعتبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه •

والقرآن العظيم انما أشار الى أن تعليلهم الذي عللوا به عبادتهم وحملهم عليهـا فاسد فهو من باب التنبيه على ضلالهم وانما يكون من قبيل العلة الشرعية لو قال الله تعالى حرمت عبادة الأوثان لارادة نفع الجاه منها ، وأومأ الى ذلك أو نبه بمسلك من مسالك العلة عليه ولم يقل ذلك ولم يشر اليه بحال ، بل اشار في مواضع كثيرة الى أن العلة في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله باذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكها وتعظيمهم من لا يملك دفع الضر عن نفسه ،

ثم لا يلزم من الايماء الى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي ، لأن فساد تعليل العمل يرجع الى التخطئة في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا اشعار فيه بحكم من توسل بنبي أو ولي أصلاً .

مما يدل على فساد هذا القياس

(السادس) مما يدل على فساد هذا القياس ؛ اشتراط العلماء قاطبة في صحة القياس كون المقيس غير منصوص عليه في الكتاب والسنة ، والمقيس هنا = وهو التوسل = منصوص عليه كتاباً وسنة ، والقياس في مقابلة النص باطل بالاجماع ، والتفرقة بين الحي والميت في جواز التوسل بالاول فيما يقدر عليه دون الثاني ، لا وجه لها ، لان الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حد العبادة وعدمه ، فان بلغ الفعل اذا وقع لغير الله ذلك الحد كان كفراً والا فلا ، سواء كان المتوسل به حياً أو ميتاً ، على أنها مورطة للمفرق في مذهب القدرية ، وجارة له الى مذهب الماديين الذين ينكرون وجود الاله ويعتقدون فناء الأرواح ، وقد أجمع أهل الأديان السماوية على بقاء الأرواح .

* * *

تهجمه على قلوب كثير من المسلمين
وحكمه عليهم بالشرك

تهجمه على قلوب المسلمين وحكمه عليهم بالشرك وتخبطه في تعريف العبادة وتغليطه العلماء المجيزين عطف الاتباع على لفظ الجلالة في (حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) وابطال كلامه وكلام ابن القيم :

قال في المجلد الثاني من فتاواه ص ٢٧١ : ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله ، وان كان قد يقول انه يحبه لله ، فمن جعل غير

الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ، وان خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً ، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ، ويدعوه ويستغيث به ويوالي أولياءه ويعادي أعداءه مع ايجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه ويقيمه مقام الله ورسوله .

فهذا من الشرك الذي يدخل اصحابه في قوله تعالى : (ومن الناس من يَتَّخذُ من دون الله أنداداً يحبونَهُمْ كحُبِّ الله والذين آمنوا اشَدُّ حباً لله) ، فالتوحيد والاشراك يكونان في أقوال القلب ويكونان في أعمال القلب .

وفي ص ٢٧٤ منه قال : والعبادة أصلها القصد والارادة والعبادة اذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه ، واذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيماً لها إ هـ .

وفي ص ٣٠٤ منه قال : العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة إ هـ .

وفي ص ٣٠٥ منه قال : والعبادة أصل معناها الذل أيضاً يقال طريق معبد اذا كان مذللاً قد وطئته الاقدام ، لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة فان آخر مراتب الحب هو التتيّم إ هـ .

وفي ص ٣٠٦ قال : في قوله تعالى : (يا ايّها النبي حسبُكَ الله ومَن اتَّبَعَكَ من المؤمنين) ، أي حسبك وحسب من اتبعك الله ، ومن ظن ان المعنى ، حسبك الله والمؤمنون معه ، فقد غلط غلطاً فاحشاً كما قد بسطناه في غير هذا الموضع إ هـ .

* * *

تهجمه على قلوب كثير من المسلمين

وحكمه عليهم بالشرك

أقول : قد هجم على قلوب كثير من المسلمين في هذه الثرثرة من قوله : ثم ان كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً الى قوله : (فالتوحيد والاشراك يكونان في أقوال القلب) ، فحكم عليهم بالشرك وما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب ، وبالغ في حكمه الفاجر بقوله : (وان كان قد يقول انه يحبه لله ، فهو كافر عنده وأن قال أنه يحبه لله ، فهو لا يصدق أقوال المسلمين وظواهرهم ، ولا يكتفي منهم بما اكتفى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ، منهم في قوله : (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم موبخاً لمولاه أسامة لما قتل الأعرابي الذي كان مع المشركين بعد قوله : لا اله الا الله حين رفع السيف عليه ، معتذراً بأنه قالها خوفاً من السيف ، (هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) ، بل قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) .

قال الامام البخاري ولم ينسبه الى الكفر ، وأما ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ، فقد قال الحافظ ابن حجر في فتحه ، في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، (الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فيه ما نصه : والتعبير بقوله : (فقد كفر أو أشرك) للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك .

ثم قال : فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتنزل الحديث المذكور إ هـ .

« دعا » لفظ مشترك بين معان كثيرة

وقوله : (ويدعوه) ، أي يعبده بالتوسل به الى الله ، ودعا في لغة العرب لفظ مشترك بين هذه المعاني ، العبادة كقوله تعالى : (وانّ المساجدَ لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ، والنسبة كقوله تعالى : (ادعوهم لآبائهم) ، أي انسبوهم اليهم ، والنداء كقوله تعالى : (وادعوا شهداءَكُمْ) أي نادوهم ، والسؤال كقوله تعالى: (ادعوني أسْتجبْ لكم) ، أي اسألوني ، والدعوة الى الشيء كقوله تعالى : (ادْعُ الى سبيلِ ربِّكَ بالحكمةِ) ، والتمني ومنه : (ولهم ما يَدْعُون) ، والقول نحو قوله تعالى : (دعْواهُمْ فيها سبحانَكَ اللّهُمَّ) ، والتسمية كقوله تعالى : (لا تجعلوا دعاءَ الرسول بينكم كدعاءِ بعضِكُمْ بعضاً) ، وليس في اللغة أن « دعا » تأتي بمعنى « توسَّل » .

وقد تقدم تحقيق أن معنى التوسل غير معنى العبادة لغة وشرعاً ، وأنه كفر المتوسلين بجاه الصالحين بالقياس الفاسد واذن فلا سبيل له على تكفيرهم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في اجماع المسلمين ولا في اللغة ، وأنما سبيله فيه سبيل الشيطان وفساد قوله : (فالتوحيد والاشراك يكونان في أقوال القلب ويكونان في أعمال القلب) ظاهر ، فان التوحيد والاشراك مصدران والمصدر معنى من المعاني ، فكل منهما عبارة عن المعنى القائم بالقلب وهو الاعتقاد ، ولم يقل عالم في اعتقاد القلب الذي هو معنىً انه قول فضْلاً عن كونه أقوالاً ، ولم يقل فيه انه عمل فضلا عن كونه أعمالاً ، وانما العمل للجوارح الظاهرة .

لم يأت بطائل في محاولة تعريف العبادة

في المواضع الثلاثة

ثم حاول تعريف العبادة في ثلاثة مواضع فلم يأت بطائل ، فقوله في الاول منها : (والعبادة أصلها القصد والارادة) غير موجود في القاموس وشرحه تاج العروس ،

وأصل الشيء غير ذلك الشيء فأصل العبادة غير العبادة ، فليس هذا تعريفاً للعبادة •

وقوله : (والعبادة اذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه واذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيماً لها) فاسد من ثلاثة اوجه :

الاول : التوكل محله القلب وهو من التوحيد ومن أعلى مقامات اليقين وأشرف أحوال المقربين ، فاذا أكرم الله به عبداً وتحقق به فأخذه بالأسباب لا ينافيه ، والعبادة وان ارتكزت باعتبار ثمرتها وقبولها عند الله عز وجل على الاخلاص فيها ، والاخلاص محله القلب أيضا فهي باعتبار حقيقتها التكاليف الشرعية الظاهرة ، لأنها فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه ، او امتثال أمر الله كما امر على الوجه المأمور من اجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم لله ، والاخلاص شرط في سائر العبادات ، وحقيقته سلامته من وصفين : الرياء والهوى ، والاخلاص في التوحيد يضاده التشريك في الالهية ، وهو وضده يتواردان على القلب فهو محلهما •

الثاني : يلزم من دخول التوكل فيها ، اذا أفردت ، أن يكون قسماً منها مندرجاً فيها كاندراج الاسم تحت الكلمة فانه قسم منها وأخص منها •

الثالث : يلزم من كونه قسيماً لها اذا قرنت به أن يكون مقابلاً لها ، لأن قسيم الشيء هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر ، كالاسم فانه مقابل للفعل ومندرج معه تحت الكلمة التي هي أعم منهما ، فتحقق من طرفي كلامه أن التوكل جزء داخل تحت كل لا محالة فان كان داخلاً في العبادة فهي كل له ، وان كان قسيماً لها فهو معها داخلان في توحيد الالوهية الذي اخترعه ، فهو كل لهما ، فقد حاول بهذا الكلام تعريف العبادة فأخطأه ، ووقع وهو لا يشعر في علم المنطق الذي ذمّه وحرّمه •

وقوله في الثاني : (العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) هراء ، ليس بتعريف للعبادة أيضاً وفساد قوله : (من

الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) ظاهر تقدم ابطاله ، وليس قوله في الثالث (والعبادة أصل معناها الذل أيضاً الى آخر هذره) تعريفاً للعبادة •

ابطال زعمه عطف (ومن اتبعك)

على محل الكاف في (حسبك)

وقوله في (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) اي حسبك وحسب من اتبعك الله متعين عنده أي محل « مَنْ » جر معطوفاً على محل الكاف في حسبك لأن الحسب = على زعمه = مختص بالله عز وجل ، ولا يجوز عطفه على لفظ الجلالة ، ولذلك قال : (ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطاً فاحشاً) ، والعطف بالواو عند جمهور النحاة لمطلق التشريك في الحكم فلا تدل على ترتيب ولا مصاحبة •

فالعلماء الذين أجازوا عطف (ومن اتبعك) على لفظ الجلالة لم يقولوا والمؤمنون معه فلفظة (معه) مفتراة عليهم •

وقوله : (كما قد بسطناه في غير هذا الموضع) حوالة على مجهول ، وهي احدى تلبيساته ، وقد أكثر منها في تآليفه فلا بسط ولا موضع ، وعادة العلماء اذا كسل أحدهم عن تحقيق مسألة وحوّلها يقول قد بسطتها في كتابي الفلاني أو استوفيت تحقيقها في باب كذا فيعين المحول عليه •

ثرثرة ابن القيم المسهبة الفاشلة

في المدافعة عن رأي شيخه في « الحسب »

وقد بسطها مؤلّه هواه تلميذه ابن القيم في اول هَدْيه بما نصه : وقال تعالى : (يا ايها النَّبيُّ حسبُكَ اللهُ ومَن اتَّبعَكَ مِنَ المؤْمِنينَ) ، اي الله وحده كافيك

وكافي اتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد ، وهنا تقديران احدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية •

والثاني أن تكون الواو واو مع وتكون من في محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك في معنى كافيك ، أي الله يكفيك ويكفي من اتبعك كما تقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا   فحسبك والضحاك سيف مُهنَّد

وهذا أصح التقديرين ، وفيها تقدير ثالث أن تكون من في موضع رفع بالابتداء ، اي ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله ، وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون من في موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه ، فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة •

قال الله تعالى : (وانْ يُرِيدوا أن يخْدَعوكَ فانّ حسْبَكَ اللهُ هو الـذي أيّدَكَ بنصرِهِ وبالمؤمنينَ) ، ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد بنصره وبعباده ، وأثنى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ)، ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله •

فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الله وأتباعك حسبك ، وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ؟ ، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ ، هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل •

ونظير هذا قوله تعالى : (ولو انهم رضوا ما آتاهم اللهُ ورسولُهُ وقالوا حسْبُنَا

اللهُ سيؤتينا اللهُ من فضله ورسوله إنّا الى الله راغبونَ) ، ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده ، كما قال تعالى : (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده ، كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده ، والنذر والحلف لا يكون الا لله سبحانه وتعالى ، ونظير هذا قوله تعالى : (أليسَ اللهُ بكاف عبدَه) ، فالحسب هو الكافي ، فاخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ ، والأدلّة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد اكثر من أن تذكر ههنا إ هـ .

ابطال هذه الثرثرة ملخصاً في ثلاثة مباحث

أقول : تتلخص هذه الثرثرة في ثلاثة مباحث ، تأييده عطف من على محل الكاف الذي عينه شيخه ، وزعمه بطلان عطفه على لفظ الجلالة ، وزعمه اختصاص الحسب بالله عز وجل ، فتأييده لما عينه شيخه وزعمه أنه المختار وأن شواهده كثيرة وأن شبه المنع منه واهية ، باطل ، فلم يبرهن على كونه المختار ، ولم يأت بشاهد واحد من شواهده الكثيرة التي ادعـاها ، ولم يبرهن على وهي شبهة واحدة من شبه المنع منها التي ادعاها ، بل قوله في التقدير الثاني انه أصح التقديرين واستشهاده عليه بقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، وقول الشاعر : فحسبك والضحاك سيف مُهنَّد حجةٌ دامغةٌ زَعْمَهُ بطلانَ التقدير الرابع ، واختصاص الحسب بالله عز وجل ، أن اعادة الجار في المعطوف على ضمير مجرور سواء كان الجار حرفاً كقوله تعالى : (فقال لَها وللأرضِ) و (وعليها وعلى الفُلْكِ) ، وقولك مررت بك وبزيد ، أو إسماً كقوله تعالى: (قالوا نعبُدُ الهَكَ واله آبائِك) ، وقولك حسبك وحسب زيد درهم ، لازمة عند جمهور نحاة البصرة ، وعلل لزومها بأن الجار والضمير المجرور كالشيء الواحد .

فاذا عطف عليه بدون اعادة الجار فكأنه عطف على بعض الكلمة .

وقيل ان الضمير المجرور كالتنوين في شدة اتصاله بالكلمة فهو كجزء منها ، فكما لا يصح العطف على التنوين لا يصح العطف على ما أشبهه ، وقيل غير هذين ، واقتصر

أبو البقاء العكبري في اعراب القرآن في اعراب (ومن اتَّبَعَكَ) ، على كونه في محل نصب عطفاً على محل الكاف في حسبك باعتبار معناها ، أو في محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة ، وضعف عطفه على الكاف في (حسبك) قائلاً فيه ، لا يجوز عند البصريين ، لان العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار لا يجوز إ هـ •

فتقرر بهذا ضعفُ عطف (من) على الكاف بدون اعادة الجار •

وضعفُ تقديره الثالث أيضاً وهو كون (من) في موضع رفع مبتدأ والخبر محذوف ، أي فحسبهم الله ، لانه محوج الى تقدير جملة واقعة خبراً له يكون بها معطوفا على ما قبله عطف الجمل ، وما لا يحوج الى تقدير ، وهو عطفه على لفظ الجلالة عطف المفردات أولى مما يحوج الى تقدير •

وتقرر أيضاً وظهر به قوة المبحث الثاني وهو عطفه على لفظ الجلالة ، وقوله في آخرها (والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من ان تذكر ههنا) ،دعوى جوفاء لم يبرهن على بطلان هذا التأويل ولو بدليل واحد منها حتى يقربها من الصحة ، فضلاً عن كونها أدلة أكثر من أن تذكر ههنا ، وما كتبه من الآيات ليس من الدليل في شيء ، لأن الدليل هو المرشد الى المطلوب والمطلوب هنا على زعمه منع عطف (من) على لفظ الجلالة •

وهل أرشد الله فيما ثرثر به من كتابه تعالى الذي يلبس به هو وشيخه على البسطاء الى أن الحسب مختص به تعالى ؟ ، فلا يسوغ اسناده لأتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالعطف عليه ، وهل أرشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته التي يلبسان بها على البسطاء الى أن الحسب مختص بالله عز وجل ؟ ، فلا يسوغ لكم يا أمتي اسناده الى أصحابي ، ولا يلزم من اسناده تعالى الحسب له والتشريك في تأييد رسول الله صلى الله تعالى وسلم بينه وبين المؤمنين في قوله تعالى : (وان يريدوا أنْ يَخْدَعوكَ فان حسبَكَ اللهُ هو الذي أيَّدَكَ بنصرِه وبالمؤمنينَ) ، اختصاص الحسب به تعالى ومنع عطف (من) على لفظ الجلالة عند العقلاء ، بل هي دالة على ضعف

مختاره وقوة عطف الاتباع على لفظ الجلالة .

ولا يلزم أيضاً من ثناء الله تعالى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في تفويضهم أمورهم اليه تعالى في قولهم : (حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ) ، وعدم قولهم (ورسوله) اختصاص الحسب به تعالى ، وحظر اسناده لاتباع الرسول المؤمنين بالعطف على لفظ الجلالة ، فاقتصارهم على كفاية الله لهم وان كان من أعلى مقامات التوحيد ليس بدليل على اختصاص الحسب بالله ، ومنع عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، وترك قولهم(ورسوله) عدم ، والعدم ليس بدليل عند العقلاء ، فترك قولهم (ورسوله) ليس بدليل على منع عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، واختصاص الحسب به تعالى ، ولا ملازمة ولا محال بين قولهم : (حسبنا الله ونعم الوكيل) ، وعدم قولهم : (ورسوله) ، ومدح الله تعالى لهم على تفويضهم امورهم اليه ، وبين عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، فاستنكاره ذلك منكر ، ولا ملازمة أيضا بين افراد الاتباع الرب بالحسب وعدم تشريكهم بينه تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم فيه في هذه الآية ، وبين تشريكه تعالى بينه وبين أتباع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحسب في آية الأنفال عند من يعقل ، فله تعالى أن يشرك معه من شاء من عباده في الاسناد ، وهو جل وعلا المتفرد بالايجاد والتأثير ، والتشريك بواو العطف كثير في كتاب الله وسنة رسوله .

قال تعالى : (وما نقَمُوا الا ان اغْنَاهُمُ اللهُ ورسولُهُ) ، وقال : (واللهُ ورسولُهُ أحقُّ انْ يرْضُوهُ إن كانوا مؤمنينَ) ، وقال : (فانَّ اللهَ هو مَوْلاهُ وجبريلُ وصالحُ المؤمنينَ والملائكةُ بعدَ ذلكَ ظهير) ، وقال : (وقالوا حسْبُنَا اللهُ سيؤْتينا اللهُ مِنْ فضلِهِ ورسولُهُ) .

وفي الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الانصار رضي الله عنهم في الجعرانة فقال : (يا معشَرَ الانصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وكنتم عالة فأغناكم الله بي) ، كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله أمنُّ .

وفي الصحيحين أيضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب المسلمين في حجة الوداع

يوم النحر فقال : (أيّ شهر هذا ؟) قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : (أيّ بلد هذا ؟) قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : (فأي يوم هذا ؟) قلنا الله ورسوله أعلم .

وفي صحيح الامام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل ، فعرفتْ في وجهه الكراهية ، فقالت يا رسول الله : (أتوب الى الله والى رسوله) صلى الله عليه وسلم ، وقد تحقق بهذا أن استنكاره الثاني منكر ، وأن قوله : (هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل) فاسد ، وتشريكه تعالى في الايتاء بينه وبين رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واسناده الحسب اليه تعالى ، وعدم اسناده للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتشريكه أيضاً في الايتاء بينه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم وقصره تعالى الرغبة الكاملة عليه تعالى ، وعدم اسنادها للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم اللهُ ورسولُه وقالوا حسبُنا اللهُ سيؤتينا اللهُ من فضلِه ورسولِه إنّا الى الله راغبون) ، ليس بدليل على اختصاص الحسب به تعالى ، ولا بدليل على اختصاص الرغبة به تعالى عند من يعقل ، وانما هو عدم دليل ، فجعله تعالى الايتاء بينه وبين رسوله فيها ، واسناده للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، في قوله تعالى : (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ) ، ليس بدليل على اختصاص الحسب به تعالى ، واسناده تعالى الحسب له وعدم اسناده لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ليس بدليل أيضاً على اختصاصه به تعالى ، فقوله : (فلم يقل الى آخر الهراء ...) عدم دليل لا دليل ، وقصره تعالى الرغبة الكاملة عليه وعدم تشريك رسوله صلى الله عليه وسلم فيها ، ليس بدليل على اختصاصها به تعالى ، فقوله : (ولم يقل والى رسوله الى آخر الهراء ...) عدم دليل لا دليل ، فقد ورطه تقليده شيخه في عدم الدليل كثيراً .

ومنشأ تغليط شيخه العلماء المجوزين عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، توهمه أن العطف يفيد المشاركة في حصول ذلك المهم بين الله وبين الاتباع ، والمشاركة في ذلك تنافي توحيد الربوبية ، والجواب عن توهمه بوجهين : الاول على تسليم اختصاص الحسب بالله عز وجل لا يلزم منه ضعف عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، لأن اسناد هذا المهم الى الله عز وجل على أنه الخالق للأفعال كلها المؤثر فيها ، واسناده الى الاتباع

على أنهم السبب الظاهر فيها ، وهذا لا يقدح في العقيدة ولا في جواز عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، فهو على حد قوله تعالى : (وما رمَيْتَ إذْ رَمَيْتَ ولكنَّ اللهَ رمى) ، الثاني قال الامام الرازي : الكل من الله تعالى الا أن من أنواع النصرة ما يحصل لابناء على الاسباب المألوفة المعتادة ، ومنها ما يحصل بناء على الاسباب المألوفة المعتادة فلهذا الفرق اعتبر نصرة المؤمنين إ هـ •

وهو قريب من الاول وعليهما ففي الآية مدح عظيم للمؤمنين ودليل على شرفهم ، فيؤخذ منها أنهم اذا اجتمعت قلوبهم مع شخص لا يخذلون أبداً ، وليس في ذلك اعتماد على غير الله ، لأن المؤمنين ما التفت اليهم الا لايمانهم ، وكونهم حزب الله فرجع الأمر حقيقة الى الله عز وجل •

اني اتحدى كل متغال في ابن تيمية

واني أتحدى كل متغال في ابن تيمية ان ينقل نقلاً صحيحاً عن أيّ واحد من علماء السلف الصالح الذين يلبسون بهم على البسطاء أنه قال لا يجوز عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، لان الحسب مختص بالله عز وجل •

وقد ذكر المفسرون في تفاسيرهم عطف : (ومن اتبعك) على لفظ الجلالة ولم يضعفوه ، أولهم الامام أبو جعفر بن جرير حكاه عن بعض أهل العربية قال واستشهد لصحته بقوله تعالى : (حرِّضِ المؤمنينَ على القتالِ) ، ومحيي السنة البغوي والنيسابوري والزمخشري وعزاه الفخر الرازي للفراء قائلا : انه احسن الوجهين ، وصدر به القرطبي وعزاه للحسن البصري رضي الله عنه وقال : اختاره النحاس وغيره ، وأبو حيان وقال إنه الظاهر ، وعليه فسره الحسن البصري وجماعة ، والبيضاوي ومحشيه الشهاب الخفاجي قائلاً : وضعف في الهدى النبوي رفعه عطفاً على اسم الله وقال انما هو عطف على الكاف فان المعنى عليه ، ولا وجه له فان الفراء والكسائي رجحاه وما قبله وما بعده يؤيده ، والنسفي والخازن والخطيب والشربيني وأبو السعود ، وهؤلاء

الأفاضل مع التابعي الجليل الحسن البصري الذي قالوا فيه : انه من أفصح أهل زمانه ، ليسوا بشيء = في رأي ابن تيمية وتلميذه = ما دام الاعجاب واحتقار عباد الله ملازمين لهما ، وزعمه في الثالث اختصاص الحسب بالله عز وجل باطل بالكتاب والسنة والاستعمال .

ابطال زعمه اختصاص الحسب بالله بالكتاب والسنة والاستعمال

أما الكتاب فقد قال تعالى في سورة المائدة : (وإذا قيلَ لهُمْ تعالوا الى ما انْزَلَ اللهُ والى الرسول ، قالوا حسْبُنَا ما وجَدْنا عليه آباءَنا) ، فقد اسند المشركون الحسب لعمل آبائهم الفاسد ، فان قيل هذا حكاه الله عن المشركين وقد ذمهم الله عليه ، قلت : انما ذمهم الله على تقليدهم آباءهم في عبادة غير الله واعراضهم عن الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، وذم آباءهم على جهلهم وعدم اهتدائهم لطريق الحق ، ولم يذمهم على لفظ الحسب فقط ، واذا ثبت في كتاب الله اسناد الحسب لعمل المشركين الخبيث استقلالا فهل يقول عاقل باستحالة اسناده لعمل المؤمنين الطيب اتباعا .

وقال تعالى في سورة التوبة : (وعَدَ اللهُ المنافقينَ والمنافقات والكفارَ نارَ جهنَّمَ خالدينَ فيها هي حسْبُهُمْ)، وقال تعالى في سورة المجادلة : (ويقولون في أنْفُسِهِمْ لولا يعذِّبُنَا اللهُ بما نقولُ حسْبُهُمْ جهنَّمَ يصلَوْنها فبئْسَ المصير) ، فهل يقول عاقل بجواز اسناد الحسب لجهنم استقلالا ، وحظر اسناده للمؤمنين اتباعا ؟ ، وهل يقول عاقل إن اسناده تعالى في هاتين الآيتين ما هو مختص به لجهنم لكرمها عليه ، وحظر اسناده لسادة الامة الاسلامية رضوان الله تعالى عليهم اتباعاً لهوانهم عليه ، سبحان واهب العقول .

وأما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فأن كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) = أخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه .

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) = رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسّنه ، ولا يقول ذو عقل ودين إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسند الحَسْب لأكلات ولاحتقار المسلم أخاه كان غير عالم بأنه مختص بالله ، وأن احمد بن تيمية وتلميذه علما ذلك ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان . واما الاستعمال فقد ذكره في أثناء كلامه قال : (كما تقول العرب حسبك وزيداً درهم) :

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سف مهند

وبهذا تحقق بطلان قوله : (فان الحسب لله وحده) فحسبه وشيخه جهلهما ما ذكرته من الأدلة .

ابطال زعمه (الكفاية لله وحده) بالكتاب والسنة والاستعمال

وبطلان قوله أيضا (والكفاية لله وحده) فان الدليل على عدم اختصاصها بالله عز وجل ، الكتاب والسنة والاستعمال .

أما الكتاب : فقد قال تعالى في سورة النساء مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم ذاماً أهل الكتاب على تزكيتهم أنفسهم : (انْظُرْ كيفَ يفترونَ على اللهِ الكَذِبَ وكفى به إثما مبيناً) ، فقد أسند تعالى الكفاية الى افترائهم عليه ، وقال تعالى في سورة الاسراء : (اقرأْ كتابَكَ كفى بنفسكِ اليومَ عليْكَ حسيباً) ، فقد أسند تعالى الكفاية لنفس المكلف ، ومعلوم عند كل من له المام بالعربية أن كلاً من افترائهم على الله ، والنفس فاعل كفى ومسند اليه ، وزيدت الباء في فاعل كفى لتأكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي .

وأما إسناد الكفاية في سنته عليه الصلاة والسلام لغيره تعالى فكثير ، فمنه قوله صلى

الله تعالى عليه وسلم : (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما يسمع) حديث صحيح = رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) = رواه الامام احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو بن العاص باسناد صحيح = ، وقوله : (كفى بالمرء من الشر أن يشار اليه بالأصابع) = حديث حسن رواه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنهما = ، وقوله : (كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح أن يقول آخذ حقي لا أترك منه شيئاً) = حديث صحيح رواه الحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه .

وأما اسناد الكفاية لغيره تعالى في الاستعمال فقد تكفلت به كتب اللغة كالقاموس وشرحه ، وتأتي كفى قاصرة بمعنى (حسب) والغالب على فاعلها أن يقترن بالباء لتأكيد الاتصال الاسنادي بالاتصـال الاضافي نحو : (وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً) ، ومتعدية لواحد بمعنى (قنع) كقوله تعالى : (ألن يكْفيكُمْ أن يُمِدَّكُمْ ربكُمْ بثلاثة آلاف) ، وقول الشاعر :

قليـل منك يكفينـي ولكـن قليلـك لا يقـال لـه قليـل

ومتعدية لاثنين بمعنى (وقى) نحو (فسيكفيكهم الله) ، (وكفى الله المؤمنين القتال) .

تلبيسه بالتوكل فرض في بحر لا ساحل له

وقوله (كالتوكل) تلبيس وخوض في بحر لا ساحل له ، والتوكل مشتق من لفظ الوكالة يقال وكل أمره الى فلان ، أي فوضه اليه واعتمد عليه فيه ، ويسمى الموكل اليه وكيلاً ، ويسمى المفوض اليه متكلاً عليه ومتوكلاً عليه ، وينتظم مقام التوكل من علم وعمل وحال ، فالعلم أساسه ، والعمل ثمرته ، والحال التحقق به ، وهو وسط بين طرفي العلم والعمل ومحل التوكل القلب ، وهو من التوحيد ، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل بالقلب مادام العبد متحققاً بان التقدير من الله ، فان تعسر عليه شيء فتقديره تعالى ، وان اتفق له شيء فبتيسيره تعالى ، وهو من أعلى مقامات اليقين ، وأشرف أحوال المقربين ،

وهو في نفسه غامض من حيث التعريف ولذلك اختلفت اقوال العلماء في حده .

فمنها : هو الثقة بما عند الله ، واليأس عما في أيدي الناس ، شاق من حيث العمل ووجه غموضه من حيث الفهم أن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد ، والاعراض عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع فان غالب المأمورات الشرعية مبناها على الأسباب ، والاعتماد على الأسباب من غير أن ترى أسباباً في تغيير وجه العقل وانغماس في غمرة الجهل ، فان العاقل كيف يعتمد على شيء وهو لا يُرى به ، وتحقيق معنى التوكل على وجه يتفق فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع في غاية الغموض والعسر لا يقوى على كشفه الا العلماء الربانيون ، وما جاء في كتاب الله مثل قوله تعالى : (وعلى الله فليتَوَكَّلِ المؤمنون) ، فهو بيان لفضيلة التوكل على الله ، وكل ما ذكر في القرآن من التوحيد فهو تنبيه على قطع الملاحظة عن الأغيار والتوكل على الواحد القهار ، وبهذا يعلم ما في كلامه من التلبيس والاجمال ، ومثله فيهما قوله : (والتقوى) ، ومحل التقوى أيضا القلب بدليل حديث الترمذي المتقدم في مبحث الحسب (التقوى ههنا) ، وهي في اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية ، والتقوى جماع الخيرات ، ومنتهى الطاعات ، والرهبة من مباديها ، وقد تسمى التقوى خوفاً وخشية ويسمى الخوف تقوى .

والاتقاء التحرز بطاعة الله عن عقوبته ، وأصل التقوى اتقاء الشرك ، ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات ، ثم بعده اتقاء الشبهات ، ثم ندع بعده الفضلات ، والمتقي من قام به هذا الوصف ، وغاية التقوى البراءة من كل شيء سوى الله ، ومبدؤها اتقاء الشرك بالله ، وأوسطها اتقاء الحرام .

وقد قيل فيها أقوال كثيرة ، فمنها ما نسب لحيدرة كرم الله وجههورضي عنه أنها ، ترك الاصرار على المعصية ، وترك الاغترار بالطاعة ، ومنها ما نسب الى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِهِ) ، هو ان يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى .

وقيل هي مجانبة كل ما يبعدك عن الله ، والمتبع هو الذي اتقى متابعة الهوى ، .

وقيل : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً .

وقوله (والعبادة) صحيح ، فهو جل وعلا المستحق لها المختص بها وحده وقد تقدم الكلام عليها مفصلا . وقوله (فالرغبة لله وحده) غير صحيح ، فـ (رغب) يتعدى (بفي) فيكون بمعنى ارادة الشيء والحرص عليه والطمع فيه ، ويتعدى (بعن) فيكون بمعنى الاعراض عنه والزهد فيه ، ويحتملهما قوله تعالى :(وترغبون ان تنكحوهن)، ويتعدى (بالي) فيكون بمعنى الابتهال والضراعة والطمع ، ومنه حديث الدعاء (رغبة ورهبة اليك) وقوله تعالى (ويدعوننا رغباً ورهباً) ، أي طمعاً وخوفاً ، وحديث اسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت يارسول الله (ان أمي أتتني راغبة أفأصلها ، قال نعم) يحتمل (في) و (الي) أي طامعة .

ابطال زعمه (الرغبة لله وحده)

والرغبة الكاملة لله

وقوله تعالى (انا الى الله راغبون) الذي احتج به على اختصاص الرغبة به تعالى تضرع وطمع ، بدليل ما قبله ولا حجة فيه على اختصاص الرغبة به تعالى بدليل جواب (لو) المقدر ، اي (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ، الى آخرها) لكان خيراً لهم ، ونزولها في المنافقين معلوم ، ولا حجة ايضا في قوله تعالى : (والى ربك) وحده (فارغب) أي تضرع في السؤال ، ولا تسأل غيره فانه القادر على اسعافك لا غيره ، على اختصاص الرغبة به تعالى وانما دلت على أن الرغبة الكاملة لله عز وجل ، اي اجعل رغبتك اليه خصوصا ولا تسأل الا فضله متوكلاً عليه (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) .

قال العلامة ابو البقاء في كلياته : ولم يشتهر تعديتها بالي الا ان تضمن معنى الرجوع ، ويكون معنى الرغبة الرجاء والطلب إ هـ .

الإنابة أعم من التوبة والأوبة

وقوله (والانابة لله وحده) صحيح ، وهي الرجوع اليه تعالى في جميع الاحوال ، وهي أعم من التوبة والأوبة ، لأن التوبة الرجوع عن المعصية الى الله ، والأوبة الرجوع عن الطاعة اليه تعالى ، بأن لا يعتمد على طاعته بل على فضله وكرمه تعالى •

السجود للصنم ليس بكفر لذاته

وقوله (والسجود لله وحده) صحيح ، والسجود في اللغة الخضوع والتطامن ، وفي الشرع وضع الجبهة على الأرض على قصد عبادة الله ، والتذلل معتبر في مفهومه العرفي دون اللغوي ، والسجود للصنم ليس بكفر لذاته ، وانما كفر العلماء السّاجد للصنم لانه علامة على اعتقاده الهيته ، ولو كان كفراً لذاته ما حل في شريعة أبداً ، ولكان من الفحشاء ، والله لا يأمر بالفحشاء ، وقد أمر الله ملائكته عليهم الصلاة والسلام بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام ، وقد كان سائغاً لغير الله تعالى في الشرائع المتقدمة ، بدليل سجود يعقوب وامرأته وأولاده ليوسف عليهم الصلاة والسلام ، وهو ركن من أركان الصلاة ، والصلاة عماد الدين واعظم أركان الأسلام بعد كلمة الشهادة •

وقوله : (والنذر لا يكون الا لله سبحانه وتعالى) تلبيس ، كشفه ان حد النذر لغة الايجاب والالتزام ، وحده بالمعنى الاعم من الجائز وغيره عند المالكية : ايجاب امرىء على نفسه لله تعالى أمراً ، لحديث (من نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه) ، واطلاق الفقهاء على المحرّم نذراً إ هـ ، ومثله في الشمول قول صاحب الروض المربع من الحنابلة : الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه ، وتقسيم الحنابلة له الى ستة أقسام منعقدة دليل على انه ليس بقربة لذاته ، ولا بعبادة •

تقسيم الحنابلة النذر الى ستة اقسام منعقدة

دليل على انه ليس بقربة لذاته ولا عبادة

والحديث الذي اشار اليه المالكية = آخرجه الامام احمد والبخاري والأربعة عن ائشة رضي الله تعالى عنها = أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع ة فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه) ، وهو متناول للاقسام الستة المذكورة ي كتب الحنابلة ، وينعقد نذر المعصية كشرب خمر عندهم على الأصح ، وان حرم وفاء به ويكفر من لم يفعله كفارة يمين ويقضي الصوم غير صوم يوم حيض ، وهو ن مفردات الامام احمد رضي الله عنه ، ودال على أن النذر في ذاته ليس بقربة ولا بادة ، ولو كان نذر تبرر تقسيمه .

وحده بالمعنى الخاص عند الشافعية : ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله عالى ، وعند المالكية : التزام مسلم كلف قربة ولو غضبان ، والتعريفان متحدان معنى، حقيقة النذر على التعريفين اللغوي والشرعي : ايجاب الانسان أو المسلم على نفسه ما لم وجبه الله تعالى عليه ، والفقهاء الحنفية قالوا : من نذر نذراً مطلقا أو معلقاً بشرط ،وكان ن جنسه فرض وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط المعلق به لزمه الوفاء بما سمى ، كصلاة وصوم وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشياً إ هـ .

ولا تخفى دلالة هذا الكلام على كون النذر ليس بقربة لذاته ، فتحقق بهذا اتفاق لمذاهب الاربعة عليه ، وتحققت مباينته للعبادة تمام المباينة بمقتضى تعريف كل منهما غة وشرعاً ، فان العبادة لغة : أقصى نهاية الخضوع والتذلل ، ولا يكون ذلك الا لمن ه غاية التعظيم ، وشرعاً : امتثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر ع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم .

الفرق بين كون المسلم يوجب على نفسه طاعة

لم يوجبها الله تعالى عليه وبين كونه يأتي باقصى نهاية الخضوع والتذلل لله تعالى

فالفرق بين كون العبد يوجب على نفسه طاعة لم يوجبها الله تعالى عليه ، وبين كونه يأتي بأقصى نهاية الخضوع والتذلل لله ويمتثل أمره تعالى فيأتي بما أمره به على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة الخ •• يعرفه صغار الطلبة ، و نَهْيُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقوله أنه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل) ، وفي رواية : (لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئاً) ، وفي رواية : (لا يأتي بخير) محمول على من علم من نفسه عدم الوفاء بما التزمه ، ومعنى (لا يأتي بخير) أنه لا يرد شيئاً من القدر كما في الرواية الاخرى ، ومعنى (يستخرج به من البخيل) أن البخيل لا يأتي بالنذر تطوعاً محضاً مبتدئاً وانما يأتي به في مقابلة غرضه الذي علق نذره عليه •

قال ابن الأثير وقد تكرر في أحاديث النذر ذكر النهي عنه وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه •

قال ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه ، واسقاط لزوم الوفاء به ، اذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وانما وجه الحديث أنه قد اعلمهم أن ذلك أمر لا يجرّ لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يرد قضاء فقال : (لا تنذروا) على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فاذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرُجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم إ هـ •

والحديث الذي رواه ابو داود : قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينحر ابلاً ببُوانة فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه (هل كان فيها من وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟)، فقالوا : لا ، قال : (فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟) ، قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله) ، يدل على أن نذر الذبح في مكان لا وثن فيه ولا عيداً من أعياد الجاهلية جائز ، وليس بعبادة للمنذور وهو النحر ولا للمنذور فيه وهو المكان •

والحديث الذي رواه أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله اني نذرت أن اضرب على رأسك بالدف قال (أوفي بنذرك) يدل على أن النذر ليس بقربة لذاته ولا عبادة ، لأن حكم الضرب بالدف دائر عند الفقهاء بين الجواز والكراهة والتحريم ، وقد صار قربة بكونه على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرحاً بقدومه من الغزو سالماً والفرح بسلامته صلى الله عليه وسلم واجب ومن الايمان ، فلذلك أمرها صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذرها ، زاد رزين في جامعه قالت : ونذرت أن اذبح بمكان كذا وكذا = مكان يذبح فيه أهل الجاهلية = فقال (هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟) قالت: لا ، قال : (هل كان فيه عيد من أعيادهم؟) ، قالت : لا ، قال : (أوفي بنذرك) ، فأمرها بوفاء نذرها حيث كان في مكان لا وثن فيه ولا عيداً من أعياد الجاهلية •

لو كان النذر والذبح لغير الله عبادة لذاتهما

ما حلا في مكان ابداً ولو خالياً من اوثان الجاهلية واعيادها

فلو كان النذر والذبح لغير الله عبادة لذاتهما ما حَلا في مكان أبداً ولو خالياً من أوثان الجاهلية وأعيادها ، ولو كانا عبادة لغير الله لكان أمره صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بالنحر في بوانة ، ولتلك المرأة بالذبح في ذلك المكان امراً لهما بعبادة غير الله ، ولتلك المرأة أيضا بالضرب بالدف على رأسه امراً لها بعبادته صلى الله عليه وسلم ، برأه الله من ذلك وصلى عليه •

والنذر لمخلوق نبي أو ولي عند الحنابلة دائر بين الكراهة والتحريم ولا كفر ولا اشراك فيه ، قال ابن مفلح في فروعه ج ٣ ص ٧٥٥ : وذكر الآدمي البغدادي : نذرُ شرب الخمر ونحوه لغو فلا كفارة فيه ونذرُ ذبح ولده يكفر •

وقال ابن رزين في نذر المعصية انه لغو ، قال : ونذره لغير الله كنذره لشيخ معين حي للاستغاثة به وطلب الحوائج منه كحلفه بغيره ، وقال غيره هو نذر معصية كما قال شيخنا = (يعني ابن تيمية) = وقال في شرح دليل الطالب : (فائدة) قال الشيخ = (يعني ابن تيمية) = : النذر للقبور أو لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع •

وقال من نذر اسراج بئر أو مقبرة أو جبل او شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعاً ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف إ هـ •

قال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في أول رسالته الصواعق الالهية في الرد على الوهابية راداً على أخيه بكلام ابن تيمية هذا : فلو كان الناذر كافراً عنده لم يأمره بالصدقة لأن الصدقة لا تقبل من الكافر بل يأمره بتجديد اسلامه ويقول خرجت من الاسلام بالنذر لغير الله إ هـ •

النذر للولي عند الشافعية صحيح يجب صرفه اليه

والنذر للولي الحي عند الشافعية صحيح يجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره ، والنذر لولي ميت ان قصد الناذر الميت بطل نذره لان الميت لا يملك ، وان قصد قربة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب صح النذر ووجب صرفه فيما قصده الناذر وان لم يقصد شيئاً لم يصح نذره ،

لا ان كانت عادة الناس في زمن الناذر ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة وعلمها الناذر فينزّل نذره عليها إ هـ •

ونَذْرُ ما لا يهدى للكعبة كالدراهم والثياب والطعام لنبي أو ولي عند المالكية صحيح ، فان قصد الناذر الفقراء الملازمين للمحل أو الخَدَمَة وجب عليه بعثه اليهم ، وان قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء ، وان لم يكن له قصد حمل على عادة موضع ذلك الولي ، ونذر ما يهدى للكعبة بغير لفظ هدي وبدنة كشاة وبقرة وجمل لولي يلزمه ولا يبعثه له بل يذبحه بموضعه ويتصدق به على الفقراء ولا يأكل منه ولا يطعم غنياً ، وله إبقاؤه حياً والتصدق عليهم بقدر لحمه ويفعل به ما شاء ، وهذا اذا قصد به المساكين بلفظ أو نية ، فان قصد به نفسه وعياله ونحوهم فلا يلزمه ، ولا يضر في قصد زيارة ولي استصحاب حيوان ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين إ هـ •

النذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح

والنذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح ، ومع هذا لم يقولوا بكفر من نَذَرَ له إ هـ ، والله سبحانه هو المطلع على كلّ مكان والعالم بسرائر عباده ونياتهم •

فجَعْلُ ابن عبد الوهاب النذر والذبح لغير الله من انواع العبادة في رسالته الاصول الثلاثة جهل فادح وقوله محتجاً على أن النذر لغير الله كفر ، : ودليل النذر قوله تعالى : (يوفون بالنذر) فاسد من سبعة أوجه :

الاول : جهله الدليل فان الدليل هو المرشد الى المطلوب ولا إرشاد في هذه الآية لرأيه أصلاً لا في منطوقها ولا في مفهومها •

الثاني : يستقيم دليله لو قال الله في كتابه : (النذر لغيري عبادة له ومن عبد غيري فقد كفر) ، أو قال : (من نذر لغيري فقد كفر) ، ولم يقل الله هذا في كتابه فقد وضع الآية في غير موضعها •

الثالث : لو نهى الله في كتابه عن النذر لغيره بصريح النهي لم يلزم منه كفر من نذر لغيره اجماعاً ، فكيف مع عدم نهيه عنه ؟ ، وقد نهى الله في كتابه العزيز عن الربا والزنا وأكل أموال الناس بالباطل وحرمتها في دين الاسلام معلومة بالضرورة ، وقد اجمع اهل الحق على عدم تكفير مرتكب واحد منها ما لم يكن مستحلاً له .

الرابع : جهله الأمر والنهي ، والأمر والخبر ، والفرق بينها وجهله الخبر والانشاء والفرق بينهما ، فانه قال في أول كلامه : (وأنواع العبادة التي أمر الله بها) ، وذكر سبعة عشر مثالاً بعضها خبر وبعضها أمر وبعضها نهي ، ثم قال في آخره : (وغير ذلك من العبادة التي أمر الله بها كلها لله فجعلها كلها أوامر) ، وهذه الآية التي احتج بها على كفر من نذر لغير الله خبر ، وليست أمراً ، والأمر قسم من أقسام الانشاء ، والانشاء مقابل للخبر وقسيم له وهما مندرجان تحت الكلام الذي هو جنسهما ، ولو فرضت أمراً فان أهل الحق مجمعون على عدم تكفير من لم يمتثل أمر الله من المسلمين كتارك الصلاة مثلاً ما لم ينكر وجوبه عليه ، كما أنهم متفقون على عدم تكفير مرتكب ما نهى الله عنه صريحا في كتابه من المسلمين كأكل الربا والزنا ما لم يستحله .

الخامس : جهله تفسير الآية فان الله تبارك وتعالى لما وصف ثواب الأبرار في الآخرة مدح أعمالهم التي كانوا في الدنيا يعملونها فاستوجبوا بها ذلك النعيم بقوله : (يوفون بالنذر) ، فهي مستأنفة مسوقة لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعيم مشتملة على نوع تفصيل لما ينبيء عنه اسم الأبرار اجمالاً ، كأنه قيل : ماذا فعلوا في الدنيا حتى نالوا تلك الرتبة العالية ؟ ، فقيل يوفون بما أوجبوه على أنفسهم فكيف بما أوجبه الله تعالى عليهم ، وبهذا تحقق أنه ليس فيها شبه دليل لرأيه لا في منطوقها ولا في مفهومها فضلاً عن الدليل .

السادس : لا يلزم من مدحه تعالى للأبرار على وفائهم بما نذروه كُفْرُ من لم يوف بنذره او نذر لمخلوق عند العقلاء .

السابع : الآية وان دلت على وجوب الوفاء بالنذر مبالغة في وصف الأبرار بأداء

الواجبات لأن من وفى بما أوجبه على نفسه كان لما أوجبه الله عليه أوفى ، فلا يلزم من دلالتها على ما ذكر كفر مسلم واحد لم يوف بما أوجبه على نفسه من النذر لله تعالى أو نذر لمخلوق عند العقلاء فضلاً عن تكفير جمع من المسلمين بذلك .

* * *

وقوله في تكفير من ذبح لغير الله : ودليل الذبح قوله تعالى : ﴿ قل إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومماتي لله ربِّ العالمينَ لا شريكَ له وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا أوّلُ المسلمينَ ﴾ ، باطل بخمسة أوجه :

الاول : جهله الدليل فانه المرشد الى المطلوب والمطلوب في هذه الآية على رأيه كفر من ذبح لغير الله ، ولا ارشاد في منطوقها ولا في مفهومها اليه أصلاً .

الثاني : المأمور والمخاطب فيها بالاتيان بفروع الشريعة خالصة لله تعالى هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد أُمِرَ في سابقتها باصولها بأن يبين للمشركين وأهل الكتاب ما هو عليه من الدين الحق الذي يدّعون أنهم عليه ، فحَمْلُ أَمْرِها وخطابها الموجه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم على من ذبح من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم لغير الله وتكفيره بذلك تهجم على كتاب الله قبيح جداً .

الثالث : ليس فيها شبه دليل على كفر من ذبح لغير الله لا في منطوقها ولا في مفهومها فضلاً عن الدليل ، وان كانت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورة بما أمر به صلى الله عليه وسلم من أصول الشريعة وفروعها .

في معنى النسك ، خمسة اقوال للمفسرين

الرابع : في معنى النسك خمسة أقوال للمفسرين : فقيل كل ما يتقرب به الى الله تعالى من صلاة وحج وذبح وغيرها ، وقيل هو العبادة ، وقيل هو أعمال الحج ، وقال

مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك والسدي المراد به الذبيحة في الحج والعمرة ، وقيل هو الذبح ، وهذا والثلاثة قبله داخلة في الاول لان ذبح الضحايا والهدايا مما يتقرب به الى الله تعالى ، فالآية دالة على أن العبد مطلوب منه الاخلاص لله في جميع الطاعات ،

ويؤكده قوله تعالى : (لله ربِّ العالمينَ لا شَريكَ له) ، والاخلاص محله القلب ، ولا يعلم كون العبد أخلَص في طاعته أم لا إلا عالم السر والنجوى ، فقصره النسك فيها على مطلق الذبح الذي هو خامس الأقوال فيها وتهجمه على قلوب الذابحين ومقاصدهم وحكمه عليهم بالكفر تورط في وحل الجهل دفعات •

وضع للحديث في غير موضعه

الخامس : يستقيم دليله لو صرح تعالى فيها بقوله مثلا : (الذبح لغيري عبادة له ومن عبد غيري فقد كفر) ، أو قال : (من ذبح لغيري فقد كفر وأشرك) ولم يقل الله تبارك وتعالى هذا في كتابه ، فهو متهجم عليه ، واحتجاجه على كفر من ذبح لغير الله بقوله : ومن السنة : (لعن الله من ذبح لغير الله) وضع للحديث في غير موضعه ، فاسد من ستة أوجه :

الاول : جهله حقيقة الدليل فانه المرشد الى المطلوب والمطلوب في هذا الحديث على زعمه كفر من ذبح لغير الله ولا ارشاد لكفر من ذبح لغير الله في منطوق هذا الحديث ولا في مفهومه فان منطوقه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومفهومه عدم لعن من ذبح لله تعالى•

الثاني : يحتج علماء الاسلام بخبر الآحاد الذي هو ظني الثبوت ، والدلالة الصحيح بقسميه والحسَن بقسميه في مسائل الحلال والحرام لا في تكفير المسلمين ، وهذا الذي وضعه في غير موضعه بعض حديث وجملته : (لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض) = اخرجه الامام احمد ومسلم والنسائي عن علي رضي الله عنه = ولم يذكر الجامع الصغير درجته، والخطب سهل عند ابن عبد الوهاب ، لأن التكفير الجُزاف الذي أسسه لا ارتباط له

بكتاب الله ولا بالسنة فضلاً عن درجة الحديث فيها ولا بما عليه السواد الأعظم ، وانما ارتباط بفهمه ، فيه كفر من ذبح لغير الله ، وبه يلزم تكفير كل من اللاعن لوالديه ، والمؤوي للمحدث والمغير لمنار الأرض ، وبه يلزم تكفير كل من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السنة كثير فمنه : (لعن الله الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور) ، و : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش) و : (لعن الله النائحة والمستمعة) و : (لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) و : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها) و : (لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) و : (لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره الا لدغتهم) ، وبه يلزم تكفير الخمر ومال الربا والعقرب ، وبه يلزم تكفير كل من خالفه ولو نبياً مرسلاً ، ولم يقل ذو عقل ودين بكفر أحد من المكلفين الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الجاحد والمستحل لما هو معلوم في الدين بالضرورة ، فضلاً عن كفر الخمر ومال الربا والعقرب .

الثالث : يلزم على فهمه هذا تكفير جميع المسلمين من أول الاسلام الى قيام الساعة جزماً لأن من من ألفاظ العموم وغير نكرة متوغلة في الابهام لا تتعرف بالاضافة فتفيد العموم أيضا .

فالآلاف المؤلفة من الغنم والبقر والابل المذبوحة والمنحورة من أول الاسلام الى زمننا والى قيام الساعة في المدن والقرى والبادية يومياً للأكل ، علاوة على ما يذبح في الولائم والحفلات وللضيوف وفرحاً بقدوم السلطان وغير ذلك من المقتضيات ، كلها مذبوحة لغير الله قطعاً .

لم يقل ذو عقل ودين بحرمة الذبح

لهذه الأغراض ، فضلا عن تكفير الامة الاسلامية

ولم يقل ذو عقل ودين بحرمة الذبح لهذه الأغراض فضلاً عن تكفير الامة الاسلامية من أولها الى آخرها بها فليست داخلة في الحديث جزماً وإذن ••••

فالرابع : يتعين حمله على من ذبح لغير الله معظماً له بذكر اسمه على الذبيحة ، فهو مبين لقوله تعالى : (وما أُهِلَّ بِهِ لغيرِ اللهِ) المذكور في مواضع من كتابه ، المعطوف على المحرمات •

الخامس : يستقيم عند علماء الاسلام تكفير من ذبح لغير الله اذا ذكر اسم غيره تعالى على ذبيحته معظماً له كتعظيم الله ، ومحل التعظيم القلب ، ولا يحكم عليه بالكفر الا بعد تحقق التعظيم المذكور منه •

السادس : يصح دليله لو قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ذبح لغير الله فهو كافر) ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقد وضع سنته عليه الصلاة والسلام في غير موضعها ، وصواب قول ابن القيم (والحلف لا يكون الا لله سبحانه وتعالى) بالله ، وهو صحيح على مذهب الجمهور الذين يكرّهون الحلف بغيره تعالى ولو معظماً كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة ، غير صحيح على مذهب أمامه الذي يتغالى فيه في غير هوى شيخه الذي أصمه وأعماه •

واليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الامام احمد وأصحابه منعقدة يلزم الحانث فيها الكفارة ، قالوا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم شطر الايمان ، وقد أقسم الله بـه في قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إنهم لفي سَكْرَتِهِم يَعْمَهُونَ) •

تحقيق الكلام على قوله تعالى :

ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى

قال الله تبارك وتعالى : (والذين اتخذوا من دونه اولياء) آلهة ، تحقيق لحقيَّة ما ذكر قبله من اخلاص الدين الذي هو عبارة عن التوحيد ببيان بطلان الشرك الذي هو عبارة عن ترك اخلاصه ، والموصول عبارة عن المشركين ، ومحله الرفع على الابتداء خبره جملة : (ان اللهَ يحكُمُ بينَهُمْ) ، والأولياء المعبودون من دونه تعالى : الملائكة وعيسى وعزير والأصنام وغيرها .

وقوله تعالى حاكياً عنهم : (ما نعبُدُهُمْ الاَّ ليقرِّبونا الى اللهِ زُلْفى) ، حال بتقدير القول من واو اتخذوا مبينة لكيفية اشراكهم وعدم خلوص دينهم ، والاستثناء مفرغ من أعم العلل ، وزلفى مصدر مؤكد على غير لفظ المصدر ملاق له في المعنى ، أي والذين لم يخلصوا العبادة لله تعالى بل شابوها بعبادة غيره قائلين : ما نعبدهم لشيء من الأشياء الا ليقربونا الى الله تقريباً : (ان اللهَ يَحكُمُ بينهم) وبين خصمائهم الذين هم المخلصون للدين وحذف هذا لدلالة الحال عليه (فيما هُمْ فيه يَخْتلفونَ) من الدين الذي اختلفوا فيه بالتوحيد والاشراك ، وادعى كل فريق صحة دينه : (ان الله لا يهدي)، لا يوفق للاهتداء الى الحق الذي هو طريق النجاة (مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كفَّارٌ)، راسخ في الكذب مبالغ في الكفر والمراد ان من أصر على الكذب والكفر بقي محروماً من الهداية ، والمراد بهذا الكذب وصفهم لمعبوداتهم بأنها آلهة مستحقة للعبادة ، والعلم الضروري حاصل بأن وصفهم لها بالالهية كذب محض ، وأما الكفر فيحتمل أن يكون المراد منه الكفر الراجع الى الاعتقاد ، وهو هنا كذلك لأن وصفهم لها بالالهية كذب ، واعتقادهم فيها الالهية جهل وكفر .

ويحتمل أن يكون المراد به كفران النعمة ، والسبب فيه أن العبادة نهاية التعظيم ، ونهاية التعظيم لا تليق الا بمن يصدر عنه غاية الانعام وذلك المنعم ؟ هو الله سبحانه وتعالى وهذه المعبودات لا مدخل لها في الانعام •

فالاشتغال بعبادتها يوجب كفران نعمة المنعم الحق ، فقد صرح الضالون بأنهم عبدوها من دون الله وعللوا عبادتهم لها بتعليل فاسد ، وهو تقريبها لهم الى الله أي عللوا فعلهم ، وعلة القياس الشرعية انما هي للحكم ، اي بالتحريم أو الحلية مثلاً ، لا لنفس الفعل ، كالحكم بحرمة شرب النبيذ قياساً على الخمر بجامع الاسكار في كل منهما ، وهذا عند علماء الاصول أوضح من الشمس متفق عليه ، وانما يكون تعليل المشركين فعلهم علة شرعية لو قال تعالى مثلا : حرمت عبادة الأصنام لارادة نفع الجاه منها أو أومأ الى ذلك أو نبه بمسلك من مسالك العلة عليه ، ولم يقل تعالى ذلك ولم يشر اليه بحال ، بل آشار تعالى في مواضع كثيرة الى أن العلة في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله ، منها قوله تعالى هنا : (إنَّ اللهَ لا يهدي مَنْ هُوَ كاذِبٌ كَفَّارٌ) ، فقد أخبر تعالى فيها بنفي الهداية عن الراسخ في الكذب المبالغ في الكفر منبهاً على فساد تعليلهم ومداومتهم على عبادة المخلوق بصيغة المبالغة ، وابن تيمية صدقهم في تعليلهم الفاسد ، فقاس المسلمين المتوسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم ، قاس التوسل على العبادة والمتوسل على العابد للمخلوق ، فأوغل في بيداء القياس الفاسد دفعتين بناهما على تعليلهم الفاسد ، وما بني على الفاسد فاسد ، ولم يصدق المسلمين في قولهم انهم يحبون خليفة أو عالماً او شيخاً لله تعالى ، بل كفرهم وحمل عليهم قوله تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) ، في كلامه الذي أبطلته سابقاً ، محققاً مؤيداً رأي أسلافه الحروريين الحاملين للآيات الواردة في الكفار على المسلمين ، ومعلوم عند كل عاقل أن التوسل عمل ، والعبادة عمل آخر وقد تقدم الكلام عليهما مفصلاً موضحاً •

الوجه الحادي والثلاثون

ابطاله زعمه: ان التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الالوهية

(الحادي والثلاثون) قوله : (وانما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الالوهية المتضمن توحيد الربوبية بأن يعبدوا الله ولايشركوا به شيئاً فيكون الدين كله لله ـ الى آخر الثرثرة) ، افتراء على كتاب الله عز وجل افتراء مكشوفاً ، فان الله تبارك وتعالى انما أمر عباده بالتوحيد أمراً مطلقاً ولم يأمرهم (بتوحيد الالوهية المتضمن توحيد الربوبية) الذي اخترعه فشاق به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتبع فيه غير سبيل المؤمنين ، زيادة على افترائه على الله في كتابه العزيز .

قال الله تعالى : (يا ايَّهَا النَاسُ اعْبُدُوا ربَّكُمْ) اي وحدوه وقال تعالى : (واعبدوا اللهَ ولا تُشْرِكوا به شَيْئاً) ، اي وحدوه وقال تعالى : (وقضى ربّكَ انْ لا تَعْبُدوا الاَّ ايَّاهُ) ، وقال تعالى : (انني انا الله لا الَهَ الاَّ أنا فاعْبُدْني) ، وقال تعالى : (فاعْلَمْ أنَّهُ لاَ إلَهَ الاَّ الله) ، وامثالها في كتاب الله كثير ، كلها دالة دلالة صريحة على أن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالتوحيد أمراً مطلقاً .

* * *

الوجه الثاني والثلاثون

ابطال زعمه عدم كفاية توحيد الربوبية وحده

وعـدم نفيه الكفر بخمسة اوجـه

الاول : دل كلامه هذا على أن التوحيد مُجَزَّءٌ الى جزئين ؟ ويلزم منه تجزئة الكفر ولا يكفي) باطل بخمسة أوجه :

الاول : دل كلامه هذا على أن التوحيد مُجَزَّءٌ الى جزئين ؟ ويلزم منه تجزئة الشرك الى ذلك لأنه زعم سابقا في الموضع الثالث من كلامه فيه ، ان بني آدم كلهم قد عرفوا توحيد الربوبية ، وجهلوا توحيد الألوهية فيصدق عليهم على هذا أنهم موحدون وغير موحدين ، موحدون لانهم عرفوا نصف التوحيد وأقروا به وهو توحيد الربوبية = على زعمه = ، وغير موحدين لأنهم جهلوا نصف التوحيد وهو توحيد الالوهيــة = على زعمه = وعليه فقد ارتكبوا نصف الشرك ، فمقتضى عدله تعالى ورحمته لعباده ان يتنصف لهم الثواب والعذاب ، فيثابون نصف ثواب الموحدين الخالصين ، ويعذبون نصف عذاب المشركين الخالصين ٠

الثاني : دل كلامه في الموضع الثالث الذي أبطلته سابقاً على أن التوحيد مجزءٌ الى ثلاثة اجزاء : توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وتوحيد الاسماء والصفات ، قال فيه : (وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية ، واثبات حقائق اسماء الله وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلاّ توحيد الربوبية) ، وعلى هذا يكون التوحيد مثلثا ، ويلزم منه تثليث الشرك ، وعليه فمقتضى عدله تعالى ورحمة لعباده تثليث العذاب والثواب لهم فيعذبون ثلثي عذاب المشركين الخالصين ، ويثابون ثلث ثواب الموحدين الخالصين ، لانهم ارتكبوا ثلثي الشرك بجهلهم توحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات ، وأتوا بثلث التوحيد بمعرفتهم توحيد الربوبية ٠

الثالث : تذبذبه في تقسيمه التوحيد في ثلاثة مواضع الى قسمين ، وفي موضع الى

ثلاثة أقسام يدل على جهله بأصول الدين ، فان قيل ليس هذا تذبذباً وانما هو تغير في الاجتهاد ظهر له في اجتهاده في تلك المواضع أن التوحيد ينقسم الى قسمين ، وظهر له في ذلك الموضع أنه ينقسم الى ثلاثة اقسام ، قلت : هذا فاسد فان الاجتهاد انما يكون في الفروع لا في الأصول •

الرابع : يلزم على كلا التقسيمين أنه لا يوجد في بني آدم عامة وفي المسلمين سلفهم وخلفهم خاصة موحد خالص ولا مشرك خالص الا من وافقه منهم على رأيه ، فلو استظهر هو والمفتونون به بالثقلين جميعاً على اثبات رأيه هذا عن أي واحد من السلف الذين يلبس بهم لم يستطيعوا •

الخامس : التوحيد لغة : الحكم بان الشيء واحد ، والعلم بانه واحد واصطلاحاً فسره بعض أهل السنة بأنه : إفراد العابد المعبود بالعبادة ، أي تخصيصه بها •

التوحيد في كتاب التوحيد فسره اهل السنة

بانه (نفي التشبيه والتعطيل)

قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب التوحيد فسره أهل السنة بأنه : نفي التشبيه والتعطيل • وقال الامام أبو القاسم الجنيد : التوحيد : إفراد القديم من المحدث ، وقالوا في تفسيره باعتبار العلم المدوّن أنه : (العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية) ، أو (علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وان لم تذكر براهين ذلك) أو (علم بأحكام الالوهية وارسال الرسل وصدقهم في جميع أخبارهم وما يتوقف عليه شيء من ذلك خاصاً به ، وعلم أدلتها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك) •

فظهر ان التوحيد في جميع هذه التعاريف مصدر ، والمصدر معنى من المعاني واحد لا يمكن تقسيمه لذاته وانما يمكن تقسيمه باعتبار متعلقه ، كما أن الكفر مصدر لا يمكن

تقسيمه لذاته وانما يقسم باعتبار متعلقه ، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه ، وشاع في ستر النعمة خاصة ، وفي مقابلة الايمان ، والكفر الذي هو بمعنى الستر من باب ضرب والذي هو ضد الايمان من باب نصر ، ويتعدى هذا بالباء نحو (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) والكفر الذي هو ضد الشكر يتعدى بنفسه ، يقال : كفر نعمة الله ، قال بعض أهل العلم : الكفر على أربعة أنحاء كفر انكار بأن لا يعرف الله أصلا ولا يعترف به ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق ، من لقي ربه بواحد من هذه لم يغفر له ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فاما كفر الانكار فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد ، وأما كفر الجحود فان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس وأمية بن أبي الصلت ، وأما كفر المعاندة فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به ككفر أبي جهل وأضرابه ، وأما كفر النفاق فالاقرار باللسان وعدم الاعتقاد بالقلب كالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم •

الشرك ينقسم باعتبار متعلقه الى ستة أنواع

وأشرك بالله كفر فهو مشرك ومشركي والاسم الشرك فيهما • والشرك ينقسم أيضاً باعتبار متعلقه الى ستة أنواع : شرك الاستقلال وهو اثبات الهين مستقلين كشرك المجوس ، وشرك التبعيض وهو تركيب الاله من آلهة كشرك النصارى ، وشرك التقريب وهو عبادة غير الله تعالى ليقرّبه الى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية ، وشرك التقليد وهو عبادة غير الله تبعاً للغير كشرك متأخري الجاهلية ، وشرك الأسباب وهو اسناد التأثير للأسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبيعيين ومن تبعهم على ذلك ، وشرك الأغراض وهو العمل لغير الله وهو الرياء •

فحكم الأربعة الأولى : الكفر بالاجماع ، وحكم السادس ، المعصية من غير كفر بالاجماع ، وحكم الخامس : التفصيل ، فمن اعتقد في الاسباب انها تؤثر بطبعها فهو كافر بالاجماع ، ومن اعتقد انها تؤثر بقوة أودعها الله فيها ، أو أنها أسباب عادية قد تتخلف عن مسبباتها والمؤثر في الأشياء حقيقة هو الله تبارك وتعالى فهو مسلم •

مقالة المحقق المرحوم يوسف الدجوي في التوحيد

وقد انتهيت بتوفيق الله من إبطال كثير من كلام ابن تيمية وابن القيم وبعض كلام ابن عبد الوهاب في توحيد الربوبية والالوهيةوالعبادة وملحقاتهما في هذا الفصل ، واختمه بما كتبه العلامة المحقق المرحوم الشيخ (يوسف الدجوي) المتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة وألف في توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية قال رحمه الله :

توحيد الالوهية ــ وتوحيد الربوبية

جاءتنا رسائل كثيرة يسأل مرسلوها عن توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية ما معناهما وما الذي يترتب عليهما ومن ذا الذي فرق بينهما ؟ ، وما هو البرهان على صحة ذلك أو بطلانه ؟ ، فنقول وبالله التوفيق :

ان صاحب هذا الرأي هو ابن تيمية الذي شاد بذكره قال : ان الرسل لم يبعثوا الا لتوحيد الالوهية وهو إفراد الله بالعبادة ، وأما توحيد الربوبية وهو اعتقاد ان الله رب العالمين المتصرف في امورهم فلم يخالف فيه أحد من المشركين والمسلمين بدليل قوله تعالى : (ولئنْ سألتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السموات والارضَ ليقولُنَّ اللهُ) .

ثم قالوا : ان الذين يتوسلون بالانبياء والاولياء ويتشفعون بهم وينادونهم عند الشدائد هم عابدون لهم قد كفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان والملائكة والمسيح سواء بسواء ، فانهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان وما معها بل بتركهم توحيد الالوهية بعبادتها ، وهذا ينطبق على زوار القبور المتوسلين بالاولياء المنادين لهم المستغيثين بهم الطالبين منهم ما لا يقدر عليه الا الله تعالى ، بل قال محمد بن عبد الوهاب : (ان كفرهم أشنع من كفر عباد الأوثان ، وان شئت ذكرت لك عبارته المحزنة الجريئة) ، فهذا ملخص مذهبهم مع الايضاح ، وفيه عدة دعاوى .

فلنعرض لها على سبيل الاختصار ، ولنجعل الكلام في مقامين فنتحاكم الى العقل ثم نتحاكم الى النقل ، فنقول : قولهم = إن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد

الالوهية تقسيم غير معروف لأحد قبل ابن تيمية ، وغير معقول أيضا كما ستعرفه ، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد دخل في الاسلام ان هنالك توحيدين وأنك لا تكون مسلماً حتى توحد توحيد الالوهية ، ولا أشار الى ذلك بكلمة واحدة ، ولا سمع ذلك عن أحد من السلف الذين يتبجحون باتباعهم في كل شيء ، ولا معنى لهذا التقسيم فان الاله الحق هو الرب الحق ، والاله الباطل هو الرب الباطل ، ولا يستحق العبادة والتأليه الا من كان رباً ، ولا معنى لأن نعبد من لا نعتقد فيه أنه رب ينفع ويضر فهذا مرتب على ذلك كما قال تعالى : (ربُّ السموات والارض وما بينهما فاعْبُدْه واصْطَبِرْ لِعبادَتِه) .

فرتب العبادة على الربوبية ، فاننا اذا لم نعتقد أنه رب ينفع ويضر فلا معنى لأن نعبده = كما قلنا = ويقول تعالى : (ألاَّ يَسْجُدُوا لله الذي يُخْرِجُ الخبء في السموات والارض) ، يشير الى انه لا ينبغي السجود الا لمن ثبت اقتداره التام ، ولا معنى لأن يسجدوا لغيره . هذا هو المعقول ، ويدل عليه القرآن والسنة .

اما القرآن فقد قال : (ولا يأمُرَكُمْ ان تتَّخِذُوا الملائكةَ والنبيينَ أرباباً) ، فصرح بتعدد الأرباب عندهم ، وعلى الرغم من تصريح القرآن بانهم جعلوا الملائكة أرباباً .

يقول ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب : إنهم موحدون توحيد الربوبية وليس عندهم إلا رب واحد وانما أشركوا في توحيد الالوهية ، ويقول يوسف عليه السلام لصاحبي السجن وهو يدعوهما الى التوحيد : (أأرْبابٌ مُتَفَرِّقونَ خَيْرٌ أم اللهُ الواحدُ القهارُ) ، ويقول الله تعالى أيضا : (وهم يكْفُرُونَ بالرحمنِ قُلْ هُوَ ربِّي) ، وأما هم فلم يجعلوه رباً .

ومثل ذلك قوله تعالى : (لكنَّا هُوَ اللهُ ربِّي) ، خطاباً لمن أنكر ربوبيته تعالى وانظر الى قولهم يوم القيامة : (تالله انْ كُنَّا لفي ضلال مبين اذ نسوِّيكُمْ بربِّ العالمينَ) ، أي في جعلكم أرباباً = كما هو ظاهر = وانظر الى قوله تعالى : (واذا قيل

لهم اسْجُدُوا للرَّحْمن قالُ وما الرَّحْمَنُ أنسْجُدُ لما تأْمُرُنا) ، فهل ترى صاحب هذا الكلام موحداً أو معترفاً ؟ •

ثم انظر الى قوله تعالى : (وهم يجادِلونَ في اللهِ) ، الى غير ذلك وهو كثير لا نطيل بذكره ، فاذاً ليس عند هؤلاء الكفار توحيد الربوبية = كما قال ابن تيمية = ، وما كان يوسف عليه السلام يدعوهم إلا الى توحيد الربوبية ، لأنه ليس هناك شيء يسمى توحيد الربوبية وشيء آخر يسمى توحيد الالوهية عند يوسف عليه السلام •

(فهل هم أعرف بالتوحيد منه ويجعلونه مخطئاً في التعبير بالأرباب دون الآلهة ؟)، ويقول الله في أخذ الميثاق : (ألست بربّكُمْ قالوا بلَى) ، فلو كان الاقرار بالربوبية غير كاف وكان متحققا عند المشركين ولكنه لاينفعهم = كما يقول ابن تيمية = ، ماصح أن يؤخذ عليهم الميثاق بهذا ، ولا صح أن يقولوا يوم القيامة : (انا كنّا عنْ هذا غافلينَ) ، وكان الواجب أن يغير الله عبارة الميثاق الى ما يوجب اعترافهم بتوحيد الالوهية حيث ان توحيد الربوبية غير كاف = كما يقول هؤلاء = ، الى آخر ما يمكننا أن نتوسع فيه ، وهولا يخفى عليك ، وعلى كل حال فقد اكتفى منهم بتوحيد الربوبية ، ولولم يكونا متلازمين لطلب اقرارهم بتوحيد الالوهية أيضاً •

ومن ذلك قوله تعالى (وهُوَ الذي في السماء إلهٌ وفي الأرض إلهٌ) ، فانه إله في الأرض ولو لم يكن فيها من يعبده كما في آخر الزمان ، فان قالوا إنه معبود فيها أي مستحق للعبادة ، قلنا إذاً لا فرق بين الاله والرب فان المستحق للعبادة هو الرب لا غير ، ما كانت محاورة فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام الا في الربوبية وقد قال : (أنا ربّكُمْ الأعْلى) ثم قال : (لئنِ اتخذْتَ إلهاً غيري لأجعلنَّكَ من المسجونينَ) ولا داعي للتطويل في هذا •

واما السنة فسؤال الملكين للميت عن ربه لا عن الهه ، لأنهم لا يفرقون بين الرب والاله ، (فانهم ليسوا بتيميين ولا متخبطين) ، وكان الواجب على مذهب هؤلاء أن يقولوا للميت : من الهك لا من ربك ؟ أو يسألوه عن هذا وذاك •

وأما قوله : (ولئن سألْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السموات والارضَ ليقولُنَّ اللهُ) ، فهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم اجابة لحكم الوقت مضطرين لذلك بالحجج القاطعات والآيات البينات، ولعلهم نطقوا بما لا يكاد يستقر في قلوبهم أو يصل الى نفوسهم، بدليل أنهم يقرنون ذلك القول بما يدل على كذبهم ، وأنهم ينسبون الضر والنفع الى غيره ، وبدليل أنهم يجهلون الله تمام الجهل ويقدمون غيره عليه حتى في صغائر الامور .

وان شئت فانظر الى قولهم لهود عليه الصلاة والسلام : (إنْ نقول الا اعتراكَ بعضُ آلهتنا بسوء) . فكيف يقول ابن تيمية انهم معتقدون أن الأصنام لا تضر ولا تنفع الى آخر ما يقول ؟ .

ثم انظر بعد ذلك في زرعهم وأنعامهم : (هذا لله بزعْمِهِمْ وهذا لشُركائنا فما كانَ لشُركائِهِمْ فلا يَصِلُ الى اللهِ وما كان للهِ فهو يَصِلُ الى شركائهم) ، فقدموا شركاءهم على الله تعالى في أصغر الامور وأحقرها .

وقال تعالى في بيان اعتقادهم في الأصنام : (وما نرى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الذينَ زعَمْتُمْ أنَّهُمْ فيكُمْ شُركاء) ، فذكر أنهم يعتقدون أنهم شركاء فيهم ، ومن ذلك قول أبي سفيان يوم أحد : (اُعْلُ هُبَلُ) ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله : (اللهُ أعلى وأجلُّ) .

فانظر الى هذا ثم قل لي ماذا ترى في ذلك التوحيد الذي ينسبه اليهم ابن تيمية ويقول انهم فيه مثل المسلمين سواء بسواء وانما افترقوا بتوحيد الالوهية ؟ .

وأدل من ذلك كله قوله تعالى : (ولا تسُبُّوا الذينَ يدْعُونَ منْ دون الله فيسُبُّوا اللهَ عَدْواً بغيرِ عِلْمٍ) ، الى غير ذلك مما يطول شرحه .

فهل ترى لهم توحيداً بعد ذلك يصح أن يقال فيه انه عقيدة ؟ .

أما التيميون فيقولون بعد هذا كله انهم موحدون توحيد الربوبية ، وأن الرسل

لم يقاتلوهم الا على توحيد الالوهية الذي لم يكفروا الا بتركه ، ولا أدري ما معنى هذا الحصر مع أنهم كذبوا الأنبياء وردوا ما انزل عليهم واستحلوا المحرمات وأنكروا البعث واليوم الآخر وزعموا أن لله صاحبة وولداً وأن الملائكة بنات الله (ألا انَّهُمْ مِنْ إفكِهِمْ ليقولونَ وَلَدَ اللهُ وانَّهم لكاذبونَ) ، وذلك كله لم يقاتلهم عليه الرسل = في رأي هؤلاء = وانما قاتلوهم على عدم توحيد الالوهية = كما يزعمون = وهم بعد ذلك مثل المسلمين بسواء أو المسلمون أكفر منهم في رأي ابن عبد الوهاب •

وما علينا من ذلك كله ، ولكن نقول لهم بعد هذا على فرض أن هناك فرقاً بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية = كما يزعمون = فالتوسل لا ينافي توحيد الألوهية فانه ليس من العبادة في شي لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً ، ولم يقل أحد ان النداء او التوسل بالصالحين عبادة ، ولا أخبرنا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ، ولو كان عبادة أو شبه عبادة لم يجز بالحي ولا بالميت •

ومن المعلوم أن المتوسل لم يطلب الا من الله تعالى بمنزلة هذا النبي أو الولي ، ولا شك في ان لهما منزلة عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات •

فان تشبَّثَ متشبث بأن الله أقرب الينا من حبل الوريد فلا يحتاج الى واسطة ، قلنا له : (حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء ••••) ، فان رأيك هذا يلزمه ترك الأسباب والوسائط في كل شيء ، مع أن العالم مبني على الحكمة التي وضعت الأسباب والمسببات في كل شيء ، ويلزمه عدم الشفاعة يوم القيامة وهي معلومة من الدّين بالضرورة ، فانها على هذا الرأي لا حاجة اليها ، اذ لا يحتاج سبحانه وتعالى الى واسطة فانه أقرب من الواسطة •

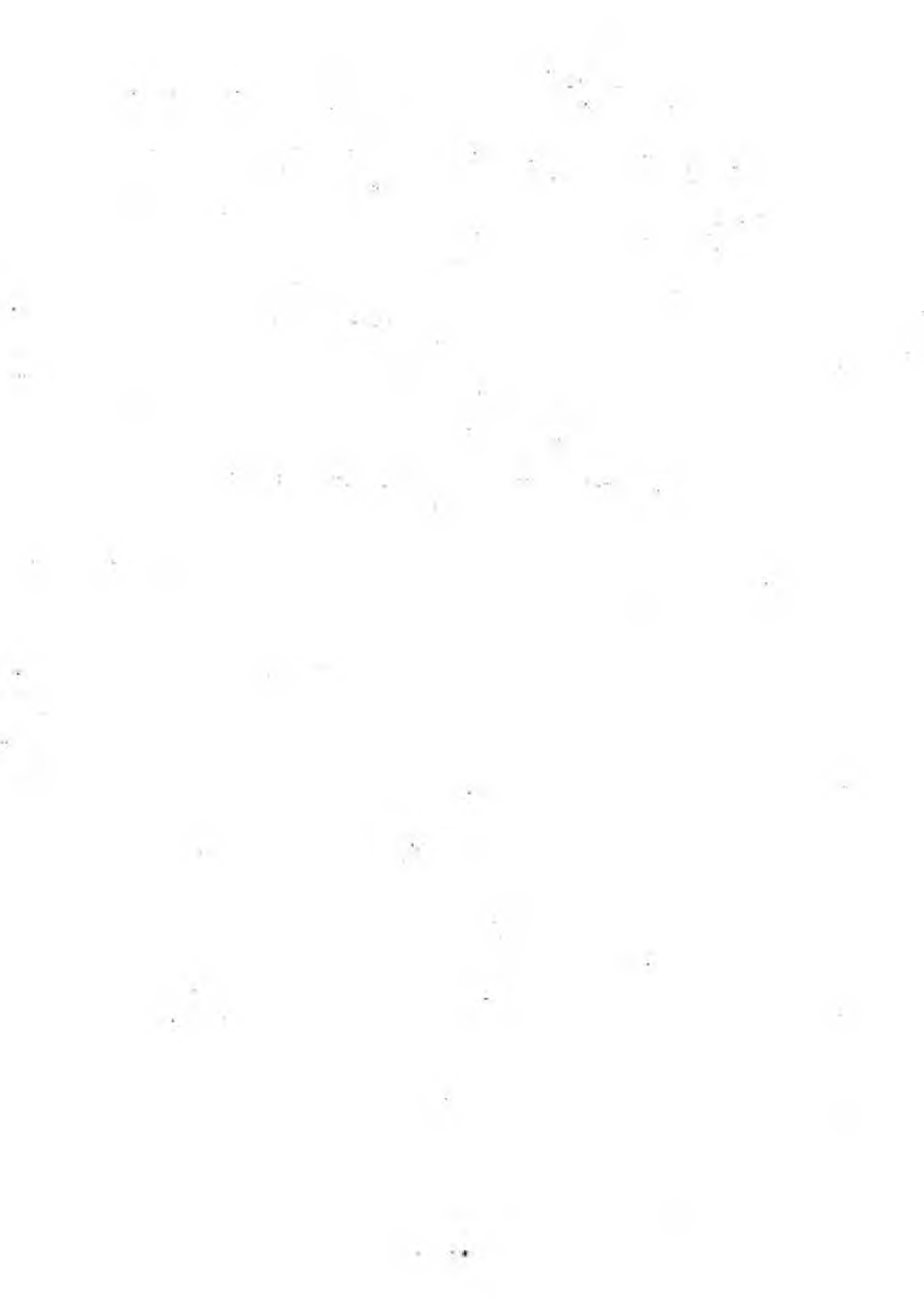
ويلزم خطأ عمر بن الخطاب في قوله : (انا نتوسل اليك بعم نبيك العباس الخ•••)، وعلى الجملة يلزم سد باب الأسباب والمسببات والوسائل والوسائط ، وهو خلاف السنة الالهية التي قام عليها بناء هذه العوالم كلها من أولها الى آخرها ، ولزمهم على هذا التقدير أن يكونوا داخلين فيما حكموا به على المسلمين ، فانه لا يمكنهم أن يدعوا الأسباب أو

يتركوا الوسائط بل هم أشد الناس تعلقاً بها واعتماداً عليها .

ولا يفوتنا أن نقول : إن التفرقة بين الحي والميت في هذا المقام لا معنى لها فان المتوسل لم يطلب شيئاً من الميت أصلاً ، وانما طلب من الله متوسلاً اليه بكرامة هذا الميت عنده أو محبته له أو نحو ذلك ، فهل في هذا كله تأليه للميت أو عبادة له ، أم هو حق لا مرية فيه ، ولكنهم قوم يجازفون ولا يحققون كيف وجواز التوسل بل حسنه معلوم عند جميع المسلمين .

وانظر كتب المذاهب الأربعة (حتى مذهب الحنابلة) في آداب زيارته صلى الله عليه وسلم تجدهم قد استحبوا التوسل به الى الله تعالى ، حتى جاء ابن تيمية فخرق الاجماع وصادم المركوز في الفطر مخالفاً في ذلك العقل والنقل إ هـ .

* * *



الفصل الثالث

فى عدم توقيرهم

النبى صلى الله عليه وسلم



الفصــل الثالث

في عدم توقيرهم النبي صلّى الله عليه وسلم

من لم يعظم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بما يليق بمقامه فهو كافر

التوقير العظيم ، وتعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الايمان فمن لم يعظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يليق بمقامه فهو كافر ، ومن رفعه في التعظيم إلى مقام الألوهية فهو كافر ، وقد نهانا الله سبحانه في كتابه العزيز عن ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء بعضنا لبعض ولم يخاطبه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز إلا بصيغة الاحترام •

وقال تعالى مثنياً عليــه : (وإنَّكَ لعلى خُلُق عظيم) و (إنَّكَ لتَهْدي الى صِراط مُسْتَقيم) ، وقال واصفاً له بصفات عالية شريفة : (الذين يَتَّبعونَ الرسولَ النبيَّ الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمُرُهُمْ بالمعروف وينهاهُمْ عنِ المُنكر ويحلُّ لهُمْ الطيبات ويحرِّمُ عليهمُ الخبائثَ ويضعُ عنهمْ إصْرَهُمْ والاغلالَ التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزَّرُوهُ ونَصروهُ واتَّبَعوا النورَ الذي أُنْزِلَ معه اولئك هُم المفلحونَ) ، وقال مخاطباً لقريش والعرب واصفاً له بصفتين من صفاته تبارك وتعالى : (لقد جاءكُمْ رسولٌ من أنْفُسِكُمْ عزيزٌ عليه ما عنِتّمْ حريصٌ عليكُمْ بالمؤمنينَ رؤفٌ رحيمٌ) •

قد قلدوا في عدم توقيره صلى الله عليه وسلم

ابن تيمية في منعه شد الرحال لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد قلدوا في عدم توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم ابن تيمية في منعه زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشد الرحال اليها وتحريمه قصر الصلاة في سفرها ومنعه التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم ، هذا مع كونه النَّص في تعظيمه صلى الله تعالى

عليه وسلم : (السيف المسلول على شاتم الرسول) طبع في حيدر آباد قال في أثنائـه : (النبي صلى الله تعالى عليه وسلـم ليس كسائر النـاس في الحقوق بـل خصوصياتـه لا تحصى إ هـ) •

الحكم على ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم بانهما ماتا

ليس من العقائد التي تجب على المسلم

وزادوا عليه ايذاءه صلى الله تعالى عليه وسلم في أبويه وفي الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الكتب المؤلفة فيها وفي أصحابها وفي المصلين عليه ، ومنه تسويده صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو في غيرها •

وقد اعتقدوا أن كل ما فيه إجلاله صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل فهو شرك وعبادة له من قائله او فاعله ، فسجلوا على أنفسهم للعالم الاسلامي أنه موتورون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، يسوءهم ما فيه توقيرهم ، ويسرهم ما فيه انتهاك حرمته صلى الله تعالى عليه وسلم ، والحكم على أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهما ماتا ••• ليس من العقائد التي تجب على المسلم ، فلو مات جاهلاً مصيرهما لم يسأله الله تعالى عنهما ، ولو مات معتقداً نجاتهما وهما في الواقع ••• لا يؤاخذه الله تعالى على خطأه في هـذا الاعتقاد فهو غير خاسر على كلا الأمرين ، ولو مات معتقداً كفرهمـا وهما في الواقـع مسلمان كان خاسراً •

وقد قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لأحد أصحاب شوذب الخارجي حين اعترف له بظلم قرابته للناس ، فقال له الخارجي لـمَ لا تلعنهم وتتبرأ منهم ، : متى عهدك بلعن إبليس والتبري منه ، فقال الخارجي لا أذكر ذلك ، فقال عمر : اذا كان إبليس شر خلق الله تعالى لم يوجب الله لعنه عليك فلم تلعنه ولم تتبرأ منه ، أفألعن وأتبرأ أنا من قرابتي وهم مسلمون •

وقد نهى الله تعالى عليه وسلم عن سب الأموات في الحديث الذي أخرجه الأئمة

احمد والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا) .

نهيه صلّى الله عليه وسلم عن سبّ الأموات

وفي الحديث الذي أخرجه الامام أحمد في مسنده والترمذي عن المغيرة باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) ، وقد هفا هفوة قبيحة ملاّ على القاريء ألّف رسالة في ... أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلم يكتف التيميون باعتقادهم ... أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم بل طبعوا هذه الرسالة ، كأن رأي ملاّ على القاريء الشاذ عن جماعة المسلمين عندهم وحيٌ منزل من عند الله ، وكأن ايمان المسلم عندهم لا يتم الا بطبع هذه الرسالة ولا يتم الا بالتشنيع والتشهير به صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أبويه ...

وقد أخبرني المرحوم الشيخ مصطفى الحمامي بأن التيميين لما منعوا كتابه « النهضة الاصلاحية » من دخول مملكتهم لردّه على ملاّ علي القاري في نسبته عدم نجاتهما الى الفقه الاكبر للامام أبي حنيفة ، دخل على قاضي قضاتهم فقال له لم منعتم كتابي النهضة الاصلاحية وما فيه الا الاصلاح ، فقال له ما مذهبك ؟ ، قال حنفيٌ ، فقال هذا ملاّ علي القاري منكم ألّف رسالة في عدم نجاتهما وذكر أن ذلك موجود في الفقه الأكبر لامامكم ، فقال الحمامي : ملاّ علي القاري ليس بمعصوم من الخطأ وهذه المسألة ليست من عقائد الدين الواجبة على المسلم وليست موجودة في الفقه الاكبر ، ونسبة هذا الى الامام أبي حنيفة غير صحيحة ، وكأنكم سجلتم على أنفسكم للعالم الاسلامي بطبعكم رسالة القاري عداوتكم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال له : ما تقول في : (الرحمَنُ على العرشِ استَوى) ؟ ، فقال الحمامي : أقول كما قال امام دار الهجرة: (الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة) ، ولا أزيد على هذا ، فقال له قل استوى بذاته ؟ ، فقال الحمامي إن ثبتت هذه اللفظة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأنا أقولها وان لم تثبت فأنا أضرب بها عرض الحائط . انتهى .

مسالك الحنفا في نجاة والدي المصطفى

قال العلامة السيوطي في رسالته « مسالك الحنفاء في نجاة والدي المصطفى » ما نصه: وسئل القاضي ابو بكر بن العربي عن رجل قال إن آباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النار ، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى : (ان الذين يؤذون الله ورسولَه لعنَهُمُ اللهُ في الدنيا والآخرة) ، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار .

كان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة

وذكر صاحب : (مصباح الانام وجلاء الظلام في ردّ شبه البدعي النجدي التي أضل بها العوام) السيد علوي بن احمد بن حسن بن السيد العارف بالله عبد الله بن علوي الحداد في كتابه المذكور ، ثم السيد احمد بن زيني دحلان في رسالته : (الدرر السنية في الرد على الوهابية) : ان محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتأذى من سماعها وينهى عن الاتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر ويؤذي من يفعل ذلك ويعاقبه اشد العقاب حتى انه قتل رجلاً أعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنارة بعد الأذان فلم ينته فقتله ، ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة (يعني الزانية) أقل إثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنائر ، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد ، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتستر بقوله ان ذلك بدعة وانه يريد المحافظة على التوحيد إ هـ .

قلت : لقد صدق السيدان وبرّا فيما نقلاه عنه ، فان مقلّديه لا زالوا ينفذون رأيه تاماً غير منقوص باتلاف كتب الصلوات ورمي مؤلفيها بالزندقة والالحاد وقارئيها

بالشرك ، وأخبرني ثقة في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة والفأن صومالياً تلميذاً فيمدرسة الحديث انكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له طلبة المغاربة ومدرس هندي فيها يقال لهعبد الحق ، إن احاديث كثيرة قد وردت في فضلها فقال إنه لا يعترف بالأحاديث، فقالوا له فما تقول في الآية القرآنية : (ان اللهَ وملائكتَهُ يصلونَ على النبيِّ يا أيها الذينَ آمنوا صلوا عليه وسلِّموا تسليما) ؟ ، فقال لهم : ومن هو هذا النبي ... إن القرآن لم يسمه ، صرح هذا الخبيث بتكذيب أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكفر به وبالقرآن الذي انزل عليه وبمنزله في البلد المقدس في مدرسة يدرس فيها سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتل ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وقد أفتى خادم الاستعمار والتيميين صاحب مجلة « المنار » بان الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الأذان بدعة قبيحة فنتج عن فتواه فتنة بين أهل أرياف مصر وقدم سؤال بذلك للعلامة المحقق المرحوم الشيخ يوسف الدجوي فكتب مقالة نفيسة نشرت في مجلة الأزهر أبطل بها شقاشقه .

وفي سنة دخول السعوديين لمكة المكرمة ١٣٤٣ رأيت عند الاشراق وأنا ذاهب الى المعلى رجلاً من اهل مكة خارجاً الى المسعى من زقاق المليبارية الضيق قائلاً : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ، وصادفه نزول جماعة من الغُطْغُطْ الى الحرم فالتفت اليه رئيسهم حنقاً مشيراً اليه بعصاه قائلاً : (اُذكُرُون ولا تَعبدون) ، فبهت الرجل خائفاً منهم .

وتعريب هاتين الجملتين هكذا : (اذكرونه ولا تعبدونه) ، وهذا يدل على أنه قام في أدمغتهم الفاسدة أن كل من عظم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه فهو عابد له ، فهم منتهكون حرمته صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لما أسسه لهم شيخهم ابن عبد الوهاب في قوله : (محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (طارش) أي أدى الرسالةوذهب فلا حرمة ولا قيمة له ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

ولذلك كره الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وتأذى من سماعها ونهى عنها

وقتل ذلك الصالح المؤذن الضرير لأجلها ، وعليه فيذكرونه صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد اسمه بدون شيء يدل على احترامه حتى يطبقوا على أنفسهم نهيه تعالى الموجه للمنافقين والجفاة الأجلاف : (لا تجعلُوا دعاءَ الرَّسُولِ بينكُمْ كدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) : وهكذا أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم يقولون في الواحد منهم : قال فلان بدون صيغة تدل على احترامه كالترضية لأن كل ما يدل على تبجيله صلى الله عليه وسلم وتبجيل أصحابه وأئمة دينه وعلماء الاسلام من ألفاظ الاحترام غلو عندهم ينافي التوحيد ، ولا يكون غلواً ولا منافياً للتوحيد اذا كان في ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون في كل منهما قال شيخ الاسلام قدس الله روحه ونوّر ضريحه تأليهاً لرأيهما •

قال لي شريف فاسيّ : كنت أجلس عند مقام ابراهيم وكان يجلس بجانبي سعود العرافة من أعيانهم ، وكان اذا جاء ووجدني قبله يصافحني بشاشة واعتناء ، وكان لي ورد من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرؤه كل يوم ، فلما تحقق أني اصلّي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي كالمنكر : لمَ لا تقرأ القرآن ؟ ، فقلت: اني أقرؤه في وقت غير هذا ، فقال : ما أراك إلا تصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال ومن يومئذ صار يُقابلني بفتور •

وقد فسحوا للكتبيين في السنين الأولى من دخولهم الحجاز بجلب دلائل الخيرات الّذي غير مهمش ومنعوا جميع نسخه المهمشة ، وفي هذه السنين حظروا عليهم جلبه مطلقا مهمشاً أو غير مهمش ، وقد جلب منه عبد الصمد فدا أربعمائة نسخة فألزموه بارجاعها الى مصر أو يتلفونها فتركها لهم •

نشر هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلانا حذرت فيه الناس من دلائل الخيرات

وفي سنة **١٣٧٦** نشرت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة اعلاناً للجمهور في (البلاد السعودية) حذرتهم فيه من دلائل الخيرات وأنه أشد ضرراً على الأمة من كتب الزندقة والالحاد وأن مؤلفه يهودي ، فلينظر الألباء في هؤلاء الذين ورطهم الجهل المكعب في خمس مصائب :

الأولى : منعهم كتاباً مشتملاً على الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى بعض الآيات بدون استناد الى برهان يسوغ لهم ذلك وينقذهم من ايذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعداوته .

الثانية : اعلانهم على صفحات الجرائد أن دلائل الخيرات ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين بدون استناد الى براهين تسوغ لهم هذا الاعلان وكان الواجب عليهم أن لا يفتاتوا على الأمة الاسلامية التي تلقته بالقبول شرقاً وغرباً منذ خمسمائة عام ونيف بل يبينون لها ان كان عندهم علم ما فيه من الافساد المزعوم ، ولكن حيث كانوا منفذين خطة امامهم ابن عبد الوهاب فيه جازمين بأنهم هم الأمة الاسلامية وحدهم والاسلام ممثل فيهم مستندين الى ما قاله لهم : (ان الأمة الاسلامية كفرت منذ ستمائة سنة) ، فلا قدر ولا قيمة لها = على رأيه = ما دامت غير مؤلهة له معهم .

الثالثة : لم يكتفوا في أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنع الكتيبة من جلبه .

الرابعة : لم يكتفوا في أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم بان سبب منعهم له ما فيه من التوسل بالأنبياء والصالحين ، والتوسل بهم = في رأي امامهم = الحراني شرك ، بل ترقوا الى انه ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنـان .

الخامسة : لم يكتفوا بالطعن في مؤلفه على قاعدة أهل الرواية المبرزين في النقد (لو كانوا من اهلها) ، بأنه مثلا غير ثقة في نقله أو أنه ذكر في أوله أحاديث موضوعة

في فضل الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل ظفروا إلى الطعن في دينه ونسبه بأنه كافر يهودي ، ما أشد جهلهم وغلظتهم والجفاء والغلطة في الفدادين من حيث يطلع قرن الشيطان ، وليوازنوا بين كتاب فيه صيغ كثيرة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي حث الله عليها في كتابه العزيز منوهاً بقدر نبيه عنده مؤكداً مبتدئاً بذاته الشريفة مثنياً بملائكته الكرام منادياً عباده المؤمنين آمراً لهم بها أمراً مطلقاً ، وبين رأي الحراني المتبع غير سبيل المؤمنين المجيزين التوسل بالأنبياء والصالحين ولا ريب أن كل من رزق فهماً صحيحاً وعقلاً سليماً لا يختار ان يكون في كفة الحراني النابذ لكتاب الله المشاقق لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخارق لاجماع الأمة الاسلامية، بل يختار أن يكون في كفة الأمة الاسلامية ويحكم على دلائل الخيرات بانه من أجل وأجمع الكتب المؤلفة في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويحكم على صاحبه في الجملة بأنه من علماء المسلمين العاملين ويترحم عليه ولا يذكره الا بخير محسناً ظنه به ، وتحسين الظن بالمسلم واجب له على أخيه المسلم ، ممتثلاً أمره صلى الله تعالى عليه وسلم : (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) مجتنباً نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تتبع عثرات المسلمين ٠

فقد اخرج الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (يا معشر من آمن بلسانه ولمّا يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين ولا عثراتهم فان من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه ولو في جوف بيته) ، مجتنباً أيضاً تكفير أهل القبلة ، عالماً أن تكفيرهم شنشنة الخوارج ٠

نهيه صلى الله عليه وسلم عن تتبع عثرات المسلمين

فقد أخرج الامام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، مجتنباً أيضاً الطعن في أنساب الناس ، فقد أخرج الامامان احمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (اثنتان

في الناس هما بهم كفر : الطعن في الانساب والنياحة على الميت) صحيح •

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة) حسن •

وأخرج الامام البخاري في التاريخ والطبراني عن جنادة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ثلاث من فعل أهل الجاهلية لا يَدَعهن أهل الاسلام : استسقاء بالكواكب ، وطعن في النسب ، والنياحة على الميت) •

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب) •

ترجمة العلامة محمد بن سليمان الجزولي

صاحب « دلائل الخيرات »

فان تاق الأحوذي الى معرفة مؤلّف دلائل الخيرات ، فانه الفقيه العلامة الصالح محمد بن سليمان المغربي الجَزولي السمْلالي الشريف الحسني كان فقيهاً ، يحفظ مختصر ابن الحاجب الفرعي • والّف في التصوف وجمع كتابه دلائل الخيرات بمدينة فاس ، وبها لقيه العلامة الشهير احمد زرّوق البُرْنُسي ، انقطع رحمه الله تعالى للعبادة بساحل المغرب أربعة عشر سنة ، ورده نهاراً أربعة عشر ألف بسملة وختمتين من دلائل الخيرات وليلاً ختمة منه وربع القرآن ، ثم خرج للانتفاع به وظهرت له كرامات، وتوفي سادس ربيع الاول عام سبعين وثمانمائة ثم بعد سبع وسبعين سنة من موته نقل من سوس الى مراكش فدفن بها وقد وجدوه لما اخرجوه من قبره بسوس كهيئته يوم دفن لم يتغير منه شيء ، وهو مترجم في ذيل ديباج ابن فرحون وغيره •

واكثر صيغ الصلوات التي في دلائله مأثورة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الكرام ، فان وجد في روايات بعضها ضعف ، فان الآية الشريفة الآمرة بها أمراً مطلقاً والأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في فضلها تجبرُه وتقويها ، واقبال

المسلمين شرقاً وغرباً على قراءته دليل على اخلاص صاحبه وصلاحه ٠

وقد شرحه العلامة محمد المهدي بن احمد الفاسي بشرح سماه « مطالع المسرّات بجلاء دلائل الخيرات » ، مطبوع في مجلد ، وحيث تحقق عن محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في دلائل الخيرات أنه من أنكر المنكرات التي يجب عليهم إزالتها فانهم اذا وجدوه عند أحد في المساجد أو في غيرها قاموا بتنفيذ خطة شيخهم فيه ، واذا وجدوه عند مسلم في حرم الله أخذوه منه قهراً بعد اشباعه شتماً ببضاعة الشرك ، ويعتقدون أنهم بهذا العمل مجاهدون مأجورون كأنهم فتحوا مدينة من مدائن الكفار ، ولا ينكرون كتب الالحاد والزندقة الطاعنة في صميم الدين الاسلامي وفي رجاله ، ولا المجلات المملوءة بالصور القبيحة المفسدة لأخلاق المسلمين تباع علناً في المكاتب ٠

يسوء التيميين من يسود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة

يسوء التيميين من يُسَوِّدُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة أو في غيرها ويرون ذلك منكراً عظيماً لما سنّه لهم ابن عبد الوهاب من النهي عن قول سيدنا ومولانا لمخلوق ولو نبياً ، ولا يسوءهم ولا ينكرون ألفاظ الغلو والتعظيم تكال بمرأى منهم ومسمع للامراء في الجرائد وفي غيرها بل لا ينكرون الصحف المملوءة بالفاظ التعظيم والسيادة للأجانب وللتجار ولمن هبّ ودبّ ٠

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيخهم الانكار على الله تبارك وتعالى حيث قال : (فانّ اللّه هوَ مولاهُ وجبريلُ وصالحُ المؤمنينَ والملائكةُ بعد ذلك ظهير) ولكنهم يقرآونه ولا يجاوز ٠٠٠ نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان ٠

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيخهم الانكار على الله تعالى حيث قال في يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام (وسيّداً وحَصُوراً) ، بل الانكار عليه تبارك وتعالى حيث أثبت السيادة لكافر به (وألْفَيَا سيّدَها لدى الباب) ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان ٠

لم يعرفوا من السنة سوى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (السَّيد الله) ، وجهلوا جهلاً مكعباً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) ، وقوله : (أنا سيد الناس يوم القيامة) ، وقوله : (ان إبني هذا سيد) ،وقوله : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) ، وقوله : (هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين الا النبيين والمرسلين) يعني أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وقوله : (قوموا لسيدكم) ، وقوله : (من سيدكم يا بني سلمة) ، وإقراره صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابي في قولــه :

ياسيــد الرسل وديان العرب   أشكو اليك ذربــة من الذرب

وقول الفاروق رضي الله تعالى عنه (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) •

وجهلوا أيضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي لا اله الا أنت الخ •••) ، وجهلوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم الحديث) ، وقوله : (سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة) •

ترجيح المحققين من العلماء سلوك الادب

على امتثال الأمر

وترجيح كثير من العلماء المحققين سلوك الأدب على امتثال الأمر أخذاً من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح : (ما منعك يا أبا بكر أن تثبت إذْ أمرتك ؟) ، فقال رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، يعرفه كل من له إلمام بالعلم • ومعلوم لدى كل لبيب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سيد المتواضعين فلا يعقل أن يقول لأمته سوّدوني ، ولا حجة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (قولوا اللهم صل على محمد) على منع تسويده صلى الله تعالى عليه

وسلم سواء حمل الأمر فيه على الوجوب = كما قال العلماء = تجب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في العمر مرة واحدة وكما قال الامام الشافعي وجماعة تجب عليه في تشهد الصلاة ، أم حُمِل على الاستحباب لأن الصلاة عليه شيء وكونها بلا تسويد أو به شيء آخر .

فمن امتثل ظاهر الأمر وصلى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أحسن ، ومن سلك مسلك الأدب كالصديق الاكبر فسوّده فقد أحسن . وما نسب إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من أنه قال : (لا تسودوني في الصلاة) ، قال العلماء باطل لا أصل له مفترى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم .

يسوء التيميين جداً قراءة الاخبار الواردة

في مبدأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات وقراءة شمائله الكريمة تعظيماً لقدره صلى الله تعالى عليه وسلم

يسوء التيميين جداً اجتماع الناس على سماع قراءة ما تيسر من القرآن وقراءة الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ، وقراءة شمائله الكريمة ، تعظيماً لقدره صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ، ثم مد طعام لهم يأكلون وينصرفون ، يرون هذا العمل منكراً عظيماً تجب عليهم ازالته باليد ، فاذا سمعوا بانسان عمل مولداً كبسوه ككبسهم المجتمعين على الفسق وشرب الخمر ، وعمل المولد على الكيفية المذكورة وان حدث بعد السلف الصالح ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لاجماع المسلمين ، فلا يقول من له مسكة من عقل ودين بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً عظيماً ، وكون السلف الصالح لم يفعلوه صحيح ، ولكنه ليس بدليل ، وانما هو عدم دليل ، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز ، أو نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته الصحيحة ، ولم ينه عنه فيهما .

التيميون يتيهون دائماً في بيداء العدم

وهم دائما يتيهون في بيداء العدم الذي سنه لهم شيخهم الحراني ، فتمسكهم على منعه بعدم فعل السلف له ليس بدليل ، وانما هو ذرّ الرّماد في العيون ، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً هي تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتعظيمه = في زعمهم = شرك ينافي التوحيد ، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى : (ذلك ومَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ الله فهو خَيْرٌ له عند ربِّه) ، وقال تعالى : (ذلك ومن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فانَّها من تقْوى القلوب) ، وكذبهم الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان اذا نظر الى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرّفه وكرّمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ؛ عياذاً بالله تعالى من فساد الجنان .

حسن المقصد في عمل المولد

قال العلامة السيوطي : في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) ما نصه : وقد سئل شيخ الاسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد ، فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ، وإلا فلا ، قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجىّ موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى ، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما مَنّ به في يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبيّ نبيّ الرحمة في ذلك اليوم ؟ ، وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق

قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه الى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله •

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وانشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة القلوب الى فعل الخير والعمل للآخرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به ، وما كان حراماً او مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى إ هـ •

فتوى الحافظ ابن حجر بجواز عمل المولد

وقول ابن حجر : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح ، معناه : البدعة اللغوية ، اي مستحدث غير خارج عن قواعد الشريعة بدليل قوله بعده : كان بدعة حسنة وإلا فلا ، فان تقسيم البدعة الى حسنة وسيئة عند المحققين انما يكون فيها ، واما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون الا سيئة ، واقتران عمل المولد بما يخالف الشرع الشريف يصيره منهياً عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام ابن حجر الأخير •

أول من احدث عمل المولد

قال السيوطي : وأول من أحدث عمل المولد صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين على أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد ، وكان له آثار حسنة ، وهو الذي عمّر الجامع المظفّري بسفح قاسيون •

قال ابن كثير في تاريخه : كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلا رحمه الله تعالى وأكرم مثواه ، قال : وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه :

(التنوير في مولد البشير النذير) ، فأجازه على ذلك بألف دينار ، وقد طالت مدته في الملك الى أن مات وهو محاصر للأفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة ، محمود السيرة والسريرة .

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : كان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار ، وكان يفتك من الفرنج في كل سنة أسارى بمائتي ألف دينار ، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار ، هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم ، قالت فعاتبته في ذلك ، فقال : لبسي ثوباً بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوباً مثمناً وأدع الفقير والمسكين إ هـ .

يسوء التيميين جداً اجتماع الناس

لقراءة قصة الاسراء والمعراج

يسوء التيميين جداً اجتماع الناس لسماع قراءة قصة الاسراء والمعراج ليلة أو يوم سبع وعشرين من رجب ، ويرون ذلك منكراً عظيماً يجب عليهم ازالته فيكبسون ، من علموا أنه عمل ذلك ككبسهم محل الدعارة ، وحجتهم في كونه منكراً عظيماً كحجتهم في عمل مولده الشريف عدم فعل السلف له ، وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذموماً فضلا عن كونه منكراً عظيماً ، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما أكرمه الله تعالى به وشرفه من مخاطبته تعالى له بلا واسطة وما رآه من الآيات الكبرى والخوارق العظيمة ، وتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر بدعة تنافي التوحيد = في زعمهم = ، وتستقيم حجتهم = على زعمهم هذا = لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر ، أو نهى هو

صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته أمته عن تعظيمه بما ذكر ، ولم ينه عنه فيهما ، فحجتهم داحضة ، وزعمهم فاسد ، وقد خص علماء الاسلام قصة الاسراء والمعراج بتآليف كثيرة ، كما خصوا قصة مولده بذلك وبعد هذا فما يقول العقلاء فيهؤلاء الذين يكرهون سماع سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشمائله الكريمة في المولد وفي المعراج أشد كراهة وينكلون بمن يقرؤها ويسمعها ؟ أهم محبون له صلى الله تعالى عليه وسلم أم كارهون ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين) ؟ ، فهل قصة مولده والعروج بـه الى الملأ الأعلى إلا جزء من سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ، وهل سيرته إلا جزء من سنته عليه الصلاة والسلام ؟ ، وهل الصلاة عليه وسماع سيرته ومدحه إلا من محبته والايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ؛ نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

وحيث تحقق أن ابن تيمية سن لهم انتهاك حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزعمه أن تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشد الرحال لزيارة قبره بدعة ، وأن السفر لذلك معصية لا يجوز فيه قصر الصلاة ، وزعمه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لا جاه له فلا يجوز التوسل به فاني ألخص ما في كتاب : (شفاء السقام في زيارة خير الانام) للامام المحقق أبي الحسن السبكي الذي رد به على ابن تيمية فشفى به صدور المؤمنين .

ذكر مافي شفاء الاسقام

قال رحمه الله تعالى : (الباب الاول) في الاحاديث الواردة في الزيارة نصاً ، وذكر فيه خمسة عشر حديثاً صريحة فيها وتكلم عليها واحداً واحداً من طريق فن الرواية كلاماً جيداً .

وقال : ان الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثاً مماً فيه لفظ

الزيارة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخر ، وتضافر الأحاديث يزيدها قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح ، والضعيف قسمان : قسم يكون ضعف راويه ناشئاً من كونه متهماً بالكذب ونحوه ، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوة ، وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح وغيره ، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن أو الصحيح إ هـ •

الباب الثاني : أفاض فيه في الاخبار والاحاديث

قال رحمه الله تعالى : (الباب الثاني) فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وأن لم يكن فيه لفظ الزيارة ، وذكر فيهحديث : (ما من أحد سلَّم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام) وأسنده عن شيخه الحافظ الدمياطي الى أبي داود في سننه وتكلم على رجال أبي داود من طريق فن الرواية كلاماً جيداً •

ثم قال : وقد اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به أبو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم إ هـ •

ثم قال : قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد ولفظه : (ما من أحد يسلم عليّ عند قبري) ، ثم ذكر احاديث في الصلاة والسلام عليه ، وفي علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بمن يسلم عليه •

ثم قال : فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (الاّ ردّ الله عليّ روحي) • قلت : فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى إلاّ وقد رد الله عليّ روحي يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما مات ودفن ردّ الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله تعالى عليه وسلم ، والثاني : يحتمل

أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملأ الأعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه إ هـ •

قلت : وعن هذا الحديث أجوبة غير هذين ذكر الجميع العلامة الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية •

الباب الثالث : أفاض فيه فيما ورد في السفر

الى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم صريحاً

قال : (الباب الثالث) فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم صريحاً وبيان ان ذلك لم يزل قديماً وحديثاً ، وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال ابن ابي رباح مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله عنه سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ، روينا ذلك باسناد جيد اليه وهو نص في البـاب •

وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، وذكره الحافظ عبد الغني المقدسي في (الكمال) في ترجمة بلال ، وممن ذكره ايضا الحافظ أبو الحجاج المزي •

ثم قال : وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كان يبرد البريد من الشام يقول : سلم لي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم •

وممن ذكره ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) قال : وذكره أيضا الامام أبو بكر بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزماً فيها الثبوت ، ثم قال : واختلف السلف رحمهم الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة •

وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الامام احمد رحمه الله تعالى في

كتاب المناسك الكبير من تأليفه ، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل بن ناصر ، ثم قال : وممن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الامام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع .

وقال أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ما أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ممن رسم لنفسه كتاباً نسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك الا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجاً أو عمرة أو لا يريد حجاً ولا عمرة ، وأراد زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم ، وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكيف يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما علماء الحجاز قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل العراق قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل الشام قديماً وحديثا ، وعلماء اهل خراسان قديما وحديثا ، وعلماء اهل اليمن قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثا .

وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثم قال : وأبو بكر الآجري هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة ، وكان ثقة صدوقاً ديناً وله تصانيف كثيرة ، وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين ثم توطن مكة وتوفي بها ، وابن بطة توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرا من فقهاء الحنابلة ، كان اماماً فاضلاً عالماً بالحديث ، وفقهه اكثر من الحديث ، وصنف التصانيف المفيدة ، وهكذا قال غيرهما .

ثم قال : واكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ، ومن ضروريها السفر ، وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم ، وفي

بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف ، وهذا يدل على انه كان مسافراً ، وقد ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي ، واسمه محمد بن عبيد الله كان من أفصح الناس صاحب اخبار روايات للآداب ، حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ، وغيرهما بأسانيدهم الى العتبي إ هـ •

الباب الرابع : افاض في نصوص العلماء

على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال : (الباب الرابع) في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين • قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها • ثم أفاض في نقل استحبابها عن أعيان من العلماء أتباع الأئمة الأربعة ، فنقل ذلك عن الشافعية عن القاضي أبي الطيب الطبري ، والمحاملي ، والحليمي ، والماوردي ، والروياني ، والقاضي حسين ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، ثم قال : ولا حاجة الى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه •

وعن الحنفية : عن أبي منصور الكرماني في مناسكه ، وعبد الله بن محمود في شرح المختار ، وأبي الليث السمرقندي في فتاواه ، والسروجي في الغاية •

وعن الحنابلة : عن أبي الخطاب الكلوذاني في الهداية ، وأبي عبد الله السامري في المستوعب ، ونجم الدين بن حمدان في الرعاية الكبرى •

قال : وعقد ابن الجوزي في : (مثير العزم الساكن الى أشرف الأماكن) باباً في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم •

وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله تعالى عنهما ، وموفق الدين

ابن قدامة في المغني • وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور ، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق احمد: (ما من أحد يسلم عليّ عند قبري الخ •••) •

وعن المالكية : عن أبي عمران الفاسي ، والشيخ ابن أبي زيد ، وأبي الوليد بن رشد ، وابن عطاء الله •

اجاب عن حديث ابي داود

(لا تجعلوا قبري عيداً) بثلاثة اجوبة

ثم قال : فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم قال : ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا الى حد الطول والمَلَل ، ثم ذكر حديث أبي داود : (لا تجعلوا قبري عيداً) ، وأجاب عنه بثلاثة أجوبة :

(١) : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلاّ مرتين •

(٢) : ويحتمل أن يكون المراد ؛ لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة الاّ فيه ، وزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان •

(٣) : ويحتمل أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه ، والله أعلم بمراد نبيّه صلى الله تعالى عليه وسلم إ هـ •

الباب الخامس : افاض فيه في كون الزيارة

قربة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

قال : (الباب الخامس) في تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

اما الكتاب فقوله تعالى : (ولو أنّهم اذْ ظَلَموا انْفُسَهُمْ جاؤكَ فاسْتَغْفَروا اللهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرسولُ لوجدوا اللهَ تواباً رحيماً) ، دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، والاستغفار عنده واستغفاره لهم ، وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيماً له .

فان قلت : المجيء اليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك . قلت: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور : المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول .

فأما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، لقوله تعالى : (واستَغْفِرْ لذنبكَ وللمؤمنينَ والمؤْمنات) ، فقد ثبت أحد الامور الثلاثة ، وهو استغفار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة ، فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته ، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم ، بل هي مجملة ، والمعنى يقتضي بالنسبة الى استغفار الرسول أنه سواء أتقدم أم تأخر ، فان المقصود ادخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا : (واستغْفرَ لهمُ الرسولُ) معطوفاً على : (فاستَغْفَروا اللهَ) ، أما ان جعلناه معطوفا على : (جاؤك) لم يحتج اليه ، هذا كله ان سلمنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت ،ونحن

لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واستغفاره لأمته بعد موته ، واذا أنكر استغفاره ، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه تعالى ، فقد ثبت على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة في الآيـة حاصلة لمن يجيء إليه صلى الله تعالى عليه وسلم مستغفراً في حياته وبعد مماته ، والآية وان وردت في اقوام معيّنين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجـد فيـه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت ، ولذلك فهم العلماء منها العموم في الحالتين ، واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتلوها ويستغفر الله تعالى ، وحكاية العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون ، وكلهـم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله .

واما السنة : فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث ، وهي أدلة على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه ، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة) ، وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني في كتابه : (آداب زيارة القبور) ، ورد الأمر بزيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وابيّ بن كعب وأبي ذرّ رضي الله تعالى عنهم إ هـ .

فقبر النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتهـا .

وأما الاجماع : فقد حكاه القاضي عياض في أول الباب الرابع ، فزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص لأن زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلـم تعظيم ، وتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم واجب ، ثم ذكر أنه لا فرق في زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم بين الرجال والنساء ، وأما سائر القبور ، فالاجماع على استحباب زيارتها للرجال وأفاض في تفصيل زيارتها للنساء .

واما القياس : فعلى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم البقيع وشهداء أحد ، واذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، فان قلت : الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك = كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارته أهل البقيع = ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستغن عن ذلك • قلت : زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه ، كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى الله تعالى عليه وسلم بغير سؤالنا ، ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدنا الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك •

(فان قلت) : الفرق أيضا ان غيره لا يخشى فيه محذور ، وقبره صلى الله تعالى عليه وسلم يخشى من الافراط في تعظيمه أن يعبد • (قلت) : هذا كلام تقشعر منه الجلود ، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية ، وكيف نقدم على تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (زوروا القبور) ، وعلى ترك قوله (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ، وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة ، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجداً ، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه •

وليس لنا نحن أن نشرع أحكاماً من قبلنا ، (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) •

فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وقوله مردود عليه ، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الواجبات ، والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف على وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك •

ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والأيماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه ، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك ، امتلأ قلبه ايماناً ، واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف ان يصغي اليه ، والله تعالى هو الحافظ لدينه ، ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له •

وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية ، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى ، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته ، فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى ، وضيّع ما أمر به في حق رسله ، كما أن من أفرط وجاوز الحدّ الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيّع ما أمروا به في حق ربّهم سبحانه وتعالى ، والعدل حفظ ما أمر الله في الجانبين ، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور إ هـ •

وقسم زيارة القبور الى أربعة اقسام ، ثم قال اذا عرف هذا فزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربعة ، وأفاض في شرح المعاني الأربعة •

وقال : والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا يحصر ، ثم أطنب في نقل الآثار واقوال العلماء في استحباب زيارة القبور وقال : ان من نذر زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلزمه الوفاء به عند الشافعية والمالكية ، وأفاض في النذر •

الباب السادس ، افاض فيه في كون السفر اليها قربة

قال : (الباب السادس) في كون السفر اليها قربة وذلك من وجوه :

(١) : الكتاب العزيز وذكر الآية الشريفة (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك الخ) وقال : والمجيء صادق على المجيء من قرب وبعد بسفر وبغير سفر ، ولا يقال إن

(جاؤك) مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وان كان صالحاً لها لأنا نقول هو في سياق الشرط فيعم ، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله تواباً رحيماً .

(۲) : السنة من عموم قوله : (من زار قبري) فانه يشمل القريب والبعيدوالزائر عن سفر وعن غير سفر كلّهم يدخلون تحت هذا العموم لا سيما قوله في الحديث الذي صحّحه ابن السّكن (من جاءني زائراً لا تعمله حاجة الا زيارتي) فان هذا ظاهر في السفر بل في تمحيض القصد اليه وتجريده عما سواه ، وحالة الموت مرادة منه إما بالعموم وإما أنها هي المقصود .

(۳) : السنة أيضاً لنصها على الزيارة ، ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصّت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة امـا نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها ، واما الحضور عند المزور من مكان آخر ، وعلى كلّ حال لابدّ في تحقيق معناها من الانتقال ، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة ، فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة .

وأيضاً فقد ثبت خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور ، واذا جاز الخروج الى القريب جاز الى البعيد ، وثبت خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم لقبور الشهداء ، واذا ثبت مشروعية الانتقال الى قبر غيره فقبـره صلى الله تعالى عليـه وسلم أولى .

(٤) : الاجماع لاطباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يفعـل ذلك قبـل الحـج = هكذا شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث = وذلك أمر لا يرتاب فيه ، وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ، ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال ويبذلون فيه المهج ، معتقدين أن ذلك قربة وطاعة ، واطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها عـلى ممرّ السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ ، وكلهم يفعلـون



ذلك على وجه التقرّب به الى الله عز وجل ، ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسّفه عليه وودّه لو تيسّر له ، ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطىء •

(فان قلت) ان هذا لا يسلمه الخَصْم لجواز ان يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر = كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك = أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ، والخصم ما أنكر اصل الزيارة انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره • (قلت) اما المنازعة فيما يقصده الناس ، فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم ، ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل ، وغرضهم الاعظم هو الزيارة ، حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ، فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة ، كما ان المقصود الاعظم في مكة الحج او العمرة وهو المقصود او معظم المقصود من التوجه اليها ، وانكار هذا مكابرة ، وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل كلّ من توجه الى المدينة ما قصد بذلك؟ •

(٥) : ان وسيلة القربة قربة ، فان قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد إ هـ • ثم أفاض في هذا الوجه بأحاديث كثيرة وآيتين كلها دالة على أن وسيلة القربة قربة ، ثم قال : (فان قلت) قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة ، أما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه ، وانما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل (قلت) الزيارة قربة مطلقاً في حق القريب والبعيد ، فان الأدلة الدالة عليها غير مفصلة ، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه •

(فان قلت) فالصلاة مطلقاً قربة والسفر اليها ليس بقربة إلا الى المساجد الثلاثة ، (قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة ، فالصلاة في نفسها قربة ، وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة ، فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقربة •

(فان قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقا لكان النذر قربة لأنه وسيلة الى

أيقاع العبادة واجبة ، والواجب افضل من النفل ، والنذر مكروه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال : (انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل) ، (قلت) جعل النفل فرضاً ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للاثم بتقدير الترك ، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض للخطر والحرج ، على انا نقول إن وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب ، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كالمشي الى الصلاة في طريق مغصوب ، والمدعى ان الفعل اذا كان مباحاً ولم يقترن به الا قصد القربة به كان قربة ، وهذا لا يستثنى منه شيء .

(فان قلت) كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به أولا ، ومقتضى ذلك ان يجرى خلاف في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا ؟ (قلت) سنبيّن في آخر الكلام أن كون الفعل قربة اعم من كونه مأموراً به ، ثم أفاض في تفصيل (ما لا يتم المأمور به الا به) وحقق ان الزيارة مأمور بها ، والسفر اليها شرط في تحققها ، وان الجمهور على ان هذا السفر مأمور به واجب لوجوب مقصده في نحو أربع ورقات :

الباب السابع : أفاض فيه في دفع شبه ابن تيمية

قال : (الباب السابع) في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته وفيه فصلان :

(الاول) : في شبهه ، وله ثلاث شبه ـ احداها : توهم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد) دليلاً على منع السفر للزيارة وليس كما توهمه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى ، قال : وهذا الحديث متفق على صحته ، وذكر له عدة الفاظ ثم قال : واما معناه فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ ،تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة ، أو لا تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ، ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه ، والتقدير الاول أولى لأنه جنس قريب ، ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير .

ثم اعلم أن السفر فيه أمران : أحدهما غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك ، والثاني المكان الذي هو نهايـة السفر كالسفر الى مكة او المدينة او بيت المقدس او غيرها من الأماكن لأي غرض كان ، ولا شك أن شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين ، وليس مـن المساجد الثلاثة ، وشد الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز باجماع المسلمين ، وقد يكون مستحباً أو واجباً على الكفاية أو فرض عين ، وكذلك السفر الى الجهاد ، ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالـدين وبرّهما وزيارة الاخوان والصالحين ، وكذلك السفر للتجارة وغيرها مـن الأغراض المباحة ، فانما معنى الحديث أن السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقديرالاول الذي اخترناه ، أو أن السفر الى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ، ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غايـة فقط وعلـة السفر أمر آخر ، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الامثلة التي ذكرناها فهذا جائز الى كل مسجد والى كـل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد •

وقد يقال على بُعد : ان خروج تلك المسائل بأدلـة على سبيل التخصيص للعمـوم فلا يمنع من ارادته في الباقي ، وهذا لو قيل به فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص ، اذ التخصيص على تقدير اضمار الأمكنة أكثر فيكونمرجوحاً ، ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غايته مسجـد المدينة لأنه مجاور للقبر الشريف ، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايته أحد المساجد الثلاثة = وهو المراد على هذا التقدير = ، وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط ، ويكون قد عبر بالى عن اللام أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحـد حالبه ، لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون ، فيكون المراد النوع الأولوهو ما يكون علة مع كونه غاية ، ومعنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث ان ايقاعها فيها أفضل من ايقاعها في غيرها ، وكل ذلك انما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد عـلى غيرها ، فنهى عن ذلك الا ّ في المساجد الثلاثة ، وهذا هـو المراد • وغيرها مـن الأماكن

والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غـيره •

وعلى هذا التقدير أيضا المسافر لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل في الحديث ، لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وانما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيأوسافر اليه فيها أو في غيرها فانه لا يدخل في هذا العموم قطعاً •

وملخص ما قلناه على طوله : ان النهي عن السفر مشروط بامرين :

(أحدهما) ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة ، (والثاني) أن يكون علته تعظيم البقعة ، والسفر لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه ؟ بل أقول : ان للسفر المطلـوب سببـين :

(احدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة ، (والثاني) ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها ، والسفر لزيارة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين ، وان كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لابد في كونه قربة من قصد صالح ، واما السفر لمكان غير الاماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث •

ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال : قلت لابن عمر اني اريد أن آتي الطور قال: انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته •

وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة إ هـ •

وأفاض في أقوال العلماء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة في نحو ورقتين ، ثم قال (فان قلت) : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت ان قصد البقعة داخل تحت الحديث ، والزيارة لابد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعاء

يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه ، وانما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع •

على أنا نقول انه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً ، وتارة يجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه •

وقوله ان مقصودَ الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي ، فالحضور عنده مقصود ، ألا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشة الى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات = الحديث المشهور = وفيه ان عائشة رضي الله عنها سألته فقال : إن جبريل أتاني فقال إن ربك عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم ، قالت فقلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي : السّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون (رواه مسلم) •

فانظر كيف خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم يكتف بذلك بالغيبة ، وهذا أصل في الاتيان الى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم ، وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقول تعني اذا فعلت كفعله وعلّمها ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن وانما معناه كيف أقول مرة اخرى ، فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها وليس هذا المقصود هنا فانا نذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر ، وانما المقصود هنا ان الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكنة ولا دلَّ الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء إ هـ •

(وبعد هذا) قال المحقق : وقد أحضر اليَّ بعض الناس صورة فتاوى أربع منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي مختلقة من بعض الشياطين

الذين لا يحسنون أو هي صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من أهله ، وليس فيها كلها طائل وكلهم خلط وذكر ما لا طائل تحته ، والاقرب انها مختلقة وان مثلها لا يصدر عن عالم وانما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لافساده •

قال المحقق : (تنبيه) قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعهقاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضا لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة، وكونها من تعظيم غير الله المفضي الى الشرك ، وما كان كذلك كان ممنوعاً ، وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه واصل الخيال الذي سرى اليه منهما لا غير وهو عام في الزيارة والسفر اليها •

ولهذا ادعى ان الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها موضوعة ، واستدل بقوله (لا تتخذوا قبري عيداً) ، وبقوله : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، وبأن هذا كله محافظة على التوحيد ، وان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر لك في نص كلامه ، وقد رأيت فتيا بخطه ونقلت منها ما أذكره قال فيها ومن خطه نقلت •

(فتوى لابن تيمية في منع زيارة القبور)

واما السفر للتعريف عند بعض القبور ، فهذا أعظم من ذلك فان هذا بدعة وشرك فان أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً ولا استحبه أحد من العلماء ، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة •

(ثم قال) : ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ولا غيره من قبور الانبياء التي بالشام ، ولا زار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة أسرى به ، والحديث

الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصل" فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه ، كذب لا حقيقة له ، وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين سكنوا الشام أو دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة الى الأنبياء •

(ثم قال) ولم يتخذ الصحابة شيئا من آثاره مسجداً ولا رمزاً غير ما بناه من المساجد ، ولم يكونوا يزورون غار حيراء ولا غار ثور •

(ثم قال) حتى ان قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ بزيارته وانما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى : (يا ايها الّذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) •

(ثم قال) ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا" عن ان يسافر اليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق •

(ثم قال) : ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية وزيارة بدعية ، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان مؤمنا ، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنا أم كافراً •

(وقال بعد ذلك) : فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته ، وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا غيره •

(ثم قال) ولم يكونوا يقسمون على الله تعالى بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا

يسألون ميتاً ولا غائباً ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نبياً أم غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيئا إ هـ ما أردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه وأنا عارف بخطه .

(ابطال العلامة المحقق أبي الحسن السبكي لها)

قال : وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعاً غير أنه كلام مختبط في صدره ما يقتضى منع الزيارة مطلقا وفي آخره ما يقتضي أنها ان كانت للسلام عليه والدعاء له جازت ، وان كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم تجز ، وبقي قسم لم يذكره وهو ان تكون للتبرك به من غير اشراك به ، فهذه ثلاثة أقسام :

اولها السلام والدعاء له وقد سلم جوازه وأنه شرعي ، ويلزمه ان يسلم جواز السفر له ، فان فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجاً بالحديث المذكور فقد سبق جوابه .

والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر ، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية انه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه . وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ؟ ، ومن ادعى ان قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه ، وفيه حط لرتبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى درجة من سواه من المسلمين ، وذلك كفر متيقن فان من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر .

(فان قال) ان هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له ، (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في اول الباب الخامس الكلام في ذلك ، ونحن نقطع بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ، ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان .

واما القسم الثالث وهو أن يقصد بالزيارة الاشراك بالله تعالى فنعوذ بالله منها وممن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين ان شاء الله تعالى ذلك ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) ، ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم مستجاب ، وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب ، فهذا شيء لا نعتقده في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، واما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فانما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر اليها ، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره ، مذموم على جهله وبدعته ، وأما طلب الحوائج عند قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فسنذكره في باب الاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية كلامه عليهما ، اما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعاً وانه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لقصد الزيارة ، وان عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيسلم عليه وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ، ولو طولب ابن تيمية باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سبيلا ، فكيف يحل لذي علم أن يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً في سائر الأعصار مما هو محسوس خلفاً عن خلف ويجعله من البدع .

فان قال ان الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث ، قلنا اما الثالث فلا استرواح اليه لأنا نبعد كل مسلم منه وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي ، وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على اثباته فان المقاصد الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى ، فمن اين له ان جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو ان جميع الخلف لا يقصدون إلا ذلك ؟ ، ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه أن احداً لا يسافر اليها الا لذلك ، يعني لاعتقاده انها قربة ، وأنه

متى كان كذلك كان حراما ، ولا شك ان بلالاً وغيره من السلف وان سلمنا أنهم ما قصدوا الا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قربة •

فلو شعر ابن تيمية ان بلالاً وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن أحداً فعلها من السلف فقال ما قال وغلط فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار ، ودعواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة نحن نطالبه بنقل هذا عن الأئمة ، وتحقيق انه لا نزاع بينهم فيه ، ثم بتقرير كون ذلك عاماً في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدينا لها ، ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده ، وليس الى حصولها سبيل ، ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها أيضاً بالنذر على الضد مما قال •

واما قوله إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الا قبره صلى الله تعالى عليه وسلم •

واما قوله ولا زار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة اسرى به فلعله لاشتغاله بما هو أهم ، وقد تحققنا زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة ، فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على ان الزيارة ليست بسنة •

فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي ، واما قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل ، كذب لا حقيقة له ، فصدق فيما قال •

ثم أفاض في طرق هذا الحديث ثم قال : وانما تكلمنا على هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه ، وليس بنا ضرورة الى اثباته أو نفيه في تحقيق المقصود ، ولما سبق ان عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب ، وقوله ان الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار ، فكلامنا انما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة

البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما ثم ان هذه شهادة على نفي يصعب اثباتها وان كنا مستغنين عن منعها وتسليمها •

وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه المسألة ، وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ بزيارته ، قد تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها ، وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبر نبي ولا غير نبي فضلاً عن ان يسافر اليه الى آخر كلامه ان اراد ما يسمى مشهداً ، فموضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمى مشهداً وكلامنا انما هو فيه ، وان اراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الانبياء فهذا باطل لما قدمناه ، وبقية كلامه وتقسيمه الزيارة الى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه ، وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر اليها ، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه ، فمن ادعى ان الزيارة من غير انضمام شيء آخر اليها بدعة فقد كذب وجهل ، ومن حرمها فقد حرم ما احله الله تعالى ، ومن اطلق التحريم عليها لأن بعض أنواعها محرم او يقترن به محرم فهو جاهل •

وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضا فان الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق القول بان الصلاة قربة أو واجبة ، فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هي قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : زوروا القبور وان كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه ، فيكون ذلك الوجه منها منهياً عنه وحده ، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا ، ونحن نسلمه ونمنع من يفعله ، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع •

واما الشبهة الثالثة ، وهي ان من اصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : (وقالوا لا تَذَرُنَّ آلهتكم ولا تَذَرُنَّ وداً ولا سواعاً ولا يغوثَ ويعوقَ ونسراً) ، قالوا : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، وتخيل ابن تيمية ان منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيدوان فعلها مما

يؤدي الى الشرك ، وهذا تخيل باطل ، لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي الى الشرك ، وهو الممنوع منه ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، (يحذر ما صنعوا) ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر بكنيسة بأرض الحبشة : (اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) .

واما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي الى ذلك ، ولذلك شرعه الله على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك واجماع الامة عليه ، فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ، ولا فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم ، وليس لنا أن نحرم الا ما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضي الى محذور ، ولا نبيح الا ما أباحه الله وان تخيلنا انه لا يفضي الى محذور ، ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظّر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها ، قلنا باباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفاً للنص .

قياس ابن تيمية زيارة القبور في التحريم

على التصوير فاسد

كما ان شخصاً لو قال باباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفض الى الشرك كان مخالفاً للنص أيضا ، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن نجري حكم المقصود عليها الا بنص من الشارع ، فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل ، فالمفضي الى الشرك حرام بلا إشكال ، واما الامور التي قد تؤدي اليه وقد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراما وما لم يحرمه كان مباحاً لعدم استلزامه للمحذور ، وهذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل ، حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد

والتصوير والعكوف عليها ، وأباح الزيارة والسلام والدعاء ، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق ان النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي الى محذور ، وان القائل بمنع ذلك جملة سداً للذريعة متقول على الله وعلى رسوله ، منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة •

(واعلم) أن ههنا أمرين لابد منهما (أحدهما) وجوب تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق ، (والثاني) افراد الربوبية ، واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما ادى الى الامة من حقها ، ومن قصّر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله ، ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً ، وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط ، ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية ، ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته ، وكيف يتخيل امتناعها إنا لله وانا اليه راجعون •

وهذا الرجل قد تخيّل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى ، وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك ، فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق ، أيرى هو لما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره ؟ •

(الفصل الثاني في تتبع كلماته)

وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصداً ، بل جاء ذكرها تبعاً للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه بالدولة فتيا نقلت من خطه :

فتيا ابن تيمية التي اتصلت بيد السلطان في منعه

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه شد الرحال اليها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي) •

وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) أفتونا مأجورين •

ج : الحمد لله •• أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين :

(أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوّزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه ••

(والقول الثاني) : انه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوّز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي ، وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله : (زوروا القبور) ، وقد يحتج بعض من لا يعرف الأحاديث

بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله : (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) = رواه الدارقطني وابن ماجه = .

واما ما يذكره بعض الناس من قوله : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) ، فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله : (من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) ، فان هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به واحد ، وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ، وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبور الانبياء بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور مسجد قباء ، وأجاب عن حديث : (لا تشد الرحال) بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) ، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد الأقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد ، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه) ، والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به ، وأما الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة ، مع ان مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة ، لأن ذلك ليس بشد رحل = كما في الحديث الصحيح = : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة).

قالوا : ولأن السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من

الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الأمَّة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (ابانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع ، وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فان زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر ، وقوله : ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين :

أحدهما : ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فاذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع ، واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز • وليس من هذا الباب •

الوجه الثاني : أن النفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة •

والامام احمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه الا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (ما من رجل يسلّم عليّ الا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السّلام) ، وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ ، روي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله • السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف •

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (لا تتخذوا قبري

عيداً وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) ، وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو عنده ، فقال : يا هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني) ، فما أنت ورجل بالأندلس الا سواء •

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً •

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر •

وقال اكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها ، واتفق الأئمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد = كما قال طائفة من السلف = في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً) ، قالوا هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها • وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق •

وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا ، وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين

معطلون المساجد ويعظمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى : (قل امرَ ربي بالقسط وأقيموا وجوهكُم عندَ كُلِّ مسجد وادعوه مخلصينَ له الدين) •

وقال الله تعالى : (إنّما يَعمُرُ مساجدَ الله من آمنَ بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة : الآية) ، وقال الله تعالى : (وأن المساجدَ لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ، وقال الله تعالى : (ولا تباشروهُنّ وأنتم عاكفونَ في المساجد) ، وقال الله تعالى : (ومن أظلَمُ ممّنْ منَعَ مساجدَ الله أن يُذْكَرَ فيها اسمُهُ وسعى في خَرابها الآية) •

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول : (انّ من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك) والله سبحانه وتعالى أعلم ، كتبه احمد بن تيمية •

قال الامام المحقق : هذا صورة خطه من أول الجواب الى هنا •

(ابطال العلامة المحقق السبكي لجل هذه الفتوى)

قال ـ قلت اما قوله : (من سافر لمجرّد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين) ، فيرد عليه فيه أسئلة :

(احدها) ان زيارة قبور الأنبياء والصالحين اما أن تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية ، فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله (مجرد) فان القولين في سفر المعصية سواء ، تجرد قصد المعصية أم انضم اليه قصد آخر ، وان كانت قربة لم يجر فيها القولان بل يقصر بلا خلاف ، وان كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان احداهما ان يسافر معتقداً أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضا بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كالسفر لسائر الامور المباحة ، والثانية : أن يسافر معتقداً أن ذلك قربة وطاعة وهذا سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقا في موضع

التفصيل فهو على التقديرين الأولين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل •

(الثاني) انه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه ، وقد قدمنا انكار هذا الخلاف وانه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل ، وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إطباق الناس على السفر اليه •

وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمـين •

(الثالث) جعله المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل في سنـة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين ، وليست طبقتهما بخافية عليه فان كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين ان يُنَفِّقَ قوله عند العوام لاختياره إياه ، وبجعله الغزالي من المتأخرين أن يُضَعِّفَ قوله عند العوام فليس هذا صنيع أهل العلم •

(وقوله) إن (من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي) = رواه ابن ماجه = ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (وقوله) : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان كان ضعيفاً •

(وقوله) (لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة) ، ليس بصحيح فان في مـذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة أولا ؟ •

(قوله) (حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة) ، ليس كذلك عن العلماء كلهم ، فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها ، والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطي لغير الناذر مطلقا ، وحمل على ذلك اتيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر ، فهذان المذهبان يردان قوله إن العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء .

(وقوله) (قالوا ولأن السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الامة) ، هذا من البُهْت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجحد ذلك مباهتة .

(ثم قوله) (قالوا) : وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده التخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه إليهم أو عن بعضهم ، ثم نسبة ذلك الى غيره لا تُخلّصه لأنه انما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتي به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو يحكيه عن غيره .

(وقوله) : وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى ، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورأيت من يذكر أن لابن بطة إبانتين وان الذي نقله ابن تيمية من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى ، فان صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفيقاً بين الكلامين ، وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت اليه ، قال المحقق : وحكى الخطيب في « تاريخ بغداد » كلام المحدثين في ابن بطة من جهة دعواه سماع ما لم يسمع ، وحكى مع ذلك أيضا أنه كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة فالله يسلمنا من اثمه وانما أردنا أن نُبيّن حاله ليعلم الناظر انه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ .

(وقوله) ان قول أبي محمد المقدسي ان قوله : (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب : يحتمل وجهين :

احدهما : ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فاذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع ، اعلم ان هذا الكلام في غاية الايهام والفساد ، أما الايهام فلأن بعض من يراه يتوهم انه استنتج مما سبق انعقاد الاجماع على أن ذلك ليس بقربة ، ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر الى غير المساجد الثلاثة قربة فبطل دعوى الاجماع ، ومقصود ابن تيمية الزام أبي محمد المقدسي على قوله انّ (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب ، وعلى تقدير ان هذا تسليم منه ، ان هذا السفر ليس بعمل صالح ، غاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر ليس بقربة ، وان من اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الاجماع ، واما فساده فلأن أبا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه ، فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة اي لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ، ومع هذا لابد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها ، فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص او أشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة .

(وقوله) واذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، هذا أيضاً موهم وفاسد اما ايهامه فلأن كثيراً ممن يسمعه يظن ان هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به ، وكأن ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفاً على الزام الشيخ أبي محمد حتى اذا حوقق فيه يخلص من دركه بجعله معطوفاً ، وليس هذا دأب من يبغي الارشاد بل من يبغي الفساد ، واما فساده فلأنا لو سلمنا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقداً انه طاعة كيف يكون سفره محرماً باجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين

فان من فعل مباحاً معتقداً أنه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلاً وليس بدليل ، وقد بذل وسعه بذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلاً ولا اثم عليه فيه ولا أجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله ، فمن أين يأتي وصفه بالتحريم وانما يأتي هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراماً لأنه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه •

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ، ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه واثم فعله لأنه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين ، واما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقداً انه عبادة شرعية فلا اثم عليه ، وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ، ومسألتنا هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقداً ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكلُّ الناس قائلون باستحبابه •

(قوله) (ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها الا لذلك) هذا يقتضي ان كلامه ليس في آمر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لاعتقادهم انها طاعة والأمر كذلك ، ويقتضي = على زعمه = ان سفر جميعهم محرم باجماع المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون ، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر محرم مجمعين عليه ؟ ••

فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

(وقوله) : (واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب) ، مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة ليس بمباح •

(وقوله) : (الوجه الثاني ان النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم) ، ظاهر صدر كلامه ان كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما ، وانما يتجه هذا

الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد ، يعني ان حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لأنه نفي ، والنفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز ، على ان هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضي النهي وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز ، نعم ! قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال ، اما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد وانما مراده أنه نفي بمعنى النهي ، واذا عرف هذا فلأبي محمد أن يقول لا شك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريماً ولا كراهة ، والنهي له معنيان : احدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة ، فاذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية الى معنى النهي احتمل ان يستعمل في التحريم او الكراهة وأياً ما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له ، فان رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض ، وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر فلأبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم أو ظاهراً فيه ، فان الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه ، ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي ، فان قيل النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فاذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم ، قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر النهي .

(قوله) : (ان ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها) ، قد بيّنّا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ، وما روي عن مالك من كراهة قولـه : (زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بيّنّا مراده في الباب الرابع ، (وقد اختار المحقق فيه ما قاله أبو عمران وأبو الوليد بن رشد المالكيان ، قالا : انما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متأكدة ينبغي أن لا تذكر فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار) .

(وقوله) : (ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم الخ ...) كلام في غير محل

النزاع ، لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسأل عنه وانما هو في المعنى ، وما ذكره عن احمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار •

واما حديث : (لا تتخذوا قبري عيداً) فقد تقدم الكلام عليه ، وحديث : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، لا يدل على مدعاه لم نتخذه مسجداً فان أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك ، وهو انه قاس المنصوص عليه المأمور به وهو الزيارة على اتخاذ القبور مساجد وقياس النص على النص باطل باجماع العلماء فهو قياس فاسد •

(وقوله) : (فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً) ، هذا ليس بصحيح وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم : (ان الأنبياء يدفنون حيث يقبضون) بعد اختلافهم في أين يدفن فلما روي لهم الحديث المذكور دفنوه هناك ، وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها كل احد ولم يقل أحد أنهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره •

(قوله) : (وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك) • فنقول ان هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك وننهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده ، على أن تلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتابه « أخبار المدينة » ، قال : حدثني عمر بن خالد حدثنا أبو نباته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : أقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع ؟ فأقبل عليه ، فقال : نعم اني لم آت الحجر ولم آت اللبن انما جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله ، قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قلت وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن

خالد لم أعرفه فان صح هذا الاسناد لم يكره مس جدار القبر وانما أردنا بذكره القدح في القطع بكراهة ذلك •

(قوله) : (وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر) ، هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام ، وتركهم الدخول الى الحجرة مبالغة في الأدب ، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء = ان صح = لا يدل على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها •

(قوله) : (واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يستقبل القبلة ايضا) ، وهو كذلك ذكره ابو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرماني عن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل ، واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين ، وقول اكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فان الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت ، وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه •

(وقوله) : (وان اكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة) التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلةالاستقبال عند السلام والدعاء ، ونقله استقبال القبلة في السلام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك ، وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، انه قال جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبي صلى الله تعالى عليهوسلم فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه الى القبر ، وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه = يعني القبر = ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء •

(قوله) : (ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها) إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة باطل بما قدمته عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد أنه قال : يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره ، والمنبر عن يساره وذكر كيفية

السلام والدعاء الى آخره ، وظاهر ذلك انه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعاً .

وهكذا أصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء ، وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحربي وقد صرح اصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، ثم يتأخر أيضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله تعالىعليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ، ويقول حكاية العتبي ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب .

وحاصله ان استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضا حسن ، لا سيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته ، ولا أعتقد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن ادعىذلك فليثبته ، وبعد هذا قال المحقق إن الحكاية التي زعم ابن تيمية انها مكذوبة على مالك وان مذهبه بخلافها ، ذكرها القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعقبها بانكار ولا قال ان مذهبه بخلافها ، بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك في رواية ابن وهب : اذا سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا ، يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة .

وذكر القاضي عياض انه قال في المبسوط لا أرى ان يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي ، قلت فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولا وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية انه يقف ويدعو ولم نر أحداً منهم قال بانه اذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو فكيف يحل لذي علم ان يدعي ان مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة

الى تكذيبها وتكذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل الا مجرد شيء في نفسه، وقد ذكر القاضي عياض اسنادها وهو إسناد جيد ، وتكلم المحقق على رجال اسنادها واحداً واحداً ، ثم قال : فانظر الى هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك ، وحسبك ابن وهب ، فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ولنا ههنا طرق :

(إحداها) الأخذ برواية ابن وهب فقط .

(الثانية) الاعتراف بالروايتين وان هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكروه فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن إ هـ .

قلت : قال الزرقاني في شرح المواهب : إذا سلكنا مسلك الترجيح على طريقة المحدثين جزمنا بتقديم رواية ابن وهب لاتصالها ومذهب المالكية عليها ، على روايةالقاضي اسماعيل في مبسوطه لأنه لم يدرك مالكا فهي منقطعة إ هـ .

قال المحقق :

(الثالثة) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء فأي شيء يلزم من ذلك وهل لهذا مدخل في الزيارة ؟ ، وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى ، والذي ادعى ابن تيمية انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء في انه اذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم ، وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة وبقيت جملة اذكرها ههنا إ هـ .

ونقل عن أربعة من أعيان المالكية ما ينطبق على رواية ابن وهب ، ابن حبيب ،وابن يونس ، واللخمي ، وابن بشير ، ثم ختم المحقق هذا الباب بقوله : ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده إ هـ .

قلت والحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وان مذهبه بخلافها ، هي

ان أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور العباسي ناظر مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدّب قوماً فقال : (لا ترفعوا أصواتكُمْ فوقَ صوتِ النبيِّ ـ الآية) ومدح قوماً فقال : (ان الذين يغضونَ أصواتَهُمْ عندَ رسول اللهِ ـ الآية) وذم قوماً فقال : (ان الذين ينادونَكَ ـ الآية) ، وان حرمته ميتاً كحرمته حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ولـم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى : (ولو انَّهُمْ اذْ ظَلَموا أنفُسَهم ـ الآية) إ هـ •

قال الزرقاني والحكاية رواها ابو الحسن عليّ ابن فهر في كتابه « فضائل مالك » ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض في « الشفاء » باسناد لا بأس به بل قيل إنه صحيح، فمن أين أنها كذب وليس في روايتها كذاب ولا وضاع ؟ ولكنه لما ابتدع له مذهباً ، وهو عدم تعظيم القبور ما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد اليها رحل، صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها = بزعمه = انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه ، مباهتة ومجازفة •

وقد أنصف من قال فيه : علمه أكبر من عقله •

وكتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر الشريف مستقبلاً له مستدبر القبلة ، وممن نص على ذلك منهم أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل بن اسحاق في مناسكه إ هـ •

قلت : فاستقبال القبر الشريف في السلام والدعاء متفق عليه بين الأئمة الأربعة وأتباعهم ، فقول ابن تيمية : واما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً ، الذي سلمه له المحقق بقوله : هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى •

وقال السروجي الحنفي : يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرماني وعن أصحاب

الشافعي الى قوله واستدلت الحنفية ، باطل من أربعة أوجه :

الأول ـ هذا تلبيس وغش فلو كان أميناً على النقل عن الأئمة وأتباعهم محققاً لقال : قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر في الجامع الكبير مثلاً ولكنه أرسل القول عن النعمان بلا زمام وهو غير صحيح عنه •

الثاني ـ مذهب الامام أبي حنيفة وفحول أصحابه كزفر وأبي يوسف ، دوّنه الامام محمد بن الحسن الشيباني ، ومن كتب هذا استمد جميع أتباعه ، وقد قال المحقق السبكي بعد هذا : وذكرُ النقل في إستقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله عنه ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك •

الثالث ـ الكرماني والسروجي تابعان لأبي الليث ، قال العلامة ملا علي القاري في « المنسك » المتوسط ما نصه : (ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى) •

الرابع ـ قال المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير : وما عن أبي الليث من ان الزائر يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي الخ إ هـ •

قال ملا علي القاري في منسكه المذكور : ويؤيده ما قال المجد اللغوي : روينا عن الامام ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة ، فقلت لأنظرنّ ما يصنع ، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبكى غير متباك فقام مقام فقيه إ هـ •

وقول المحقق : (واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين) ، لعله بعضهم = وهو الكرماني = بدليل ما يأتي وهو استدلال فاسد ، إذ كيف يكون استدبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السلام عليه عبادة ؟ ، واستدبار أي انسان في السلام عليه شنعاء لا يرتكبها أدنى الناس مع مثله فكيف بمسلم مع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ،

نعوذ بالله تعالى من فساد الجنان ولعل صواب قول المحقق : وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام ، استقبال القبر •

والخطأ من النساخ ، ويدل له مافي الزرقاني على المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً القبلة فيه وفي السلام، أخذاً برواية ابن وهب عن مالك قال : والى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة •

قال ابن الهمام وذكر كلام ابن الهمام السابق ثم قال وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشيء لأنه حي ومن يأتي الحي انما يتوجه اليه إ هـ •

وقول ابن تيمية في فتواه : (ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو المسجد الأقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع) غير صحيح ، فاني لم أر في كتب الحنفية نصاً على ان هذا النذر لا يجب الوفاء به عند النعمان رضي الله عنه بل مقتضى قاعدته التي ذكرها يجب عليه الوفاء به ، كالأئمة الثلاثة لأن الصلاة المنذورة في احد المسجدين جنسها مفروض في الشريعة فكلامه حجة عليه •

وقوله : (وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا) ، إحدى تلبيساته التي يرتكز عليها كثيراً لسد الفراغ فلا بسط ولا مكان آخر له غير هذا فلو كان محققاً لبسطه وبيّنه هنا ولم يحله الى مكان لا يوجد الا في مخيلته •

وقوله : (وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً) تهويش مشتمل على اربع مسائل:

الاولى : قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشهد من المشاهد •

الثانية : أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد الرافضة ونحوهم من أهل البدع .

الثالثة : المسلمون عطلوا المساجد .

الرابعة : وعظموا المشاهد ، ويمكن إرجاع الأربع الى اثنتين :

الأولى : البناء على القبور الذي كرر لوكه بلفظ المشاهد .

والثانية : أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهل البـدع .

أما الأولى : وهي كون قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشهداً من المشاهد ، فهي ظاهرة من تكريره لفظ المشاهد ولأن نص" فتواه في قبره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولأنه مبني عليه فهو عنده كسائر القبور والمشاهد ، فان قيل لم يُنشأ على قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بناء بعد دفنه حتى يصدق عليه انه مشهد من المشاهـد ، وانما دفن صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما دفن نبي قط الا" في مكانه الذي توفي فيه) ، فالجواب عنه من وجهين :

الاول : دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته لا يمنع من تسمية ما عليه من البناء مشهداً ، ومن كونه مبنياً عليه .

الثاني : قد أنشىء البناء حول قبره وقبري صاحبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهما في زمان الوليد بن عبد الملك لما عزم على توسعة المسجد وعلماء التابعين بالمدينـة موجودون ، فان قيل انما بنى الوليد الحجرة على قبورهم لئلا يصلي من كان بالمسجد خلفها اليها ، قلت : هذا لا يمنع من صدق المشهد عليها ولا من صدق البناء على قبره صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث انه قبر كسائر القبور ، ولهذا يصح ان يكون مستنداً ودليلاً لمن قال من العلماء بجواز البناء على القبر في الأرض المملوكة للمقبور أو لغيره باذنه .

واما الثانية : وهي زعمه (ان أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من اهم البدع) فهي دعوى باطلة .

واما الثالثة : وهي زعمه ان المسلمين عطلوا المساجد أي من الصلاة وذكر الله فيها فهي بهتان مكشوف سيجازيه الله عليه جزاء الأفاكين .

واما الرابعة : وهي زعمه انهم عظموا المشاهد ، اي المبنية على القبور فهي كذب مكشوف لأن تعظيمهم انما هو لمن في المشاهد من الانبياء والصالحين لا لذات المشاهد ، وتعظيم من فيها من الأنبياء والصالحين اذا لم يتجاوز مراتبهم التي جعلها الله لهم فهو من الدين ، والتعظيم محله القلب ولا يعلم ما فيه من الاعتدال والغلو في تعظيم المعظم الا الله سبحانه وتعالى •

فالمسلمون لا يعظمون قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لذاته وانما يعظمونه لساكنه عليه الصلاة والسلام ، ولا يكابر في هذا الا مطموس البصيرة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) ، ولا شك ان الله تبارك وتعالى قد استجاب دعاءه •

(فقوله يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له) ثرثرة مؤكدة للبهتان الذي لطخ به المسلمين •

(وقوله) : (ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها الىقوله فان الكتاب)، تهجم مكرر على قلوب المسلمين المعظمين للأنبياء والصالحين وحكم فائل عليهم بالشرك والكذب والابتداع يعامله الله عليه بما يستحقه ، وبهذره هـذا تمسك مقلدوه تمسك الغريق بالغريق فنبزوا جميع المسلمين الزائرين للقبور بـ (القبورية) و (عباد القبور) •

وحكم ابن عبد الوهاب بكفر أهل كل بلدة فيها قبة على قبر زاعماً انها صنم يعبد من دون الله كما في اول الفصل الثالث عشر من « مصباح الأنام وجلاء الظلام » للسيد الحداد ، هكذا يقف هذا المفتتن به بفهمه ومقلديه في جانب والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وامته المرحومة في جانب آخر •

فالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بزيارة القبور أمراً مطلقاً ولم يقل لا تزوروها الا للاعتبار = كما زعم هو = ولم يقل لا تزوروها اذا كان عليها مشاهد فان المشاهد تعظم ويشرك فيها ويكذب فيها الى آخر هذيانه ، ولم يقل كل بلدة فيها قبة على قبر فاهلها مشركون كفار ، فان كان بناء المشاهد على القبور شركاً وعبادة لها أو لمن فيها وزائرو تلك القبور المبني عليها مشركون عبدة لها ، وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كله ولم يبينه لأمته بياناً شافياً وهو المبين للناس ما نزل اليهم ، فقد كتم وحي الله ،

ونسبة كتم الوحي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر ، وان جهل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله وعلمه ابن تيمية ومقلدوه فهذه مصيبة لا يعتقدها ولا يتفوه بها من له مسكة من عقل ودين ، فيلزم من كلامه هذا وكلام مقلده ابن عبد الوهاب الوقوع في احدى المصيبتين لا محالة ؛ إما تجهيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإما نسبة كتم الوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

والأحاديث وردت في الحث على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وزعم هو أنها كلها باطلة ، والمسلمون أجمعوا على ان زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم من أفضل القربات ، وزعم هو ان قصد زيارة قبره عليه الصلاة والسلام على الكيفية التي يفعلها المسلمون منذ زمن السلف الصالح الى وقتنا هذا والى قيام الساعة من نواحي المعمورة ضلال مبين ، وان شد الرحال اليها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه •

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ـ الحديث) •

وابن تيمية ومقلده قالا إنهم مشركون وان قالوها لجهلهم توحيد الالوهية بتوسلهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من أمته •

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا) ، وابن تيمية ومقلده قالا إنه مشرك وان استقبل قبلتنا لجهله توحيد الالوهية •

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الأذان من شعائر الاسلام حاقناً للدم فكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أرسل سرية يقول لهم : (اذا سمعتم الأذان فلا تغيروا عليهم) ، ولم يقل لهم إذا وجدتم البناء على القبور فأغيروا عليهم ، وابن عبد الوهاب قال كل بلدة فيها قبة على قبر فاهلها مشركون مهدرو الدم والمال وان اذنوا وصلوا وصاموا •

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (لا هجرة بعد الفتح) ، أي بعد فتحه صلى الله تعالى عليه وسلم مكة صارت دار اسلام الى قيام الساعة باجماع المسلمين ، وابن

عبد الوهاب قال إنها دار شرك لأن اهلها لم يؤلّهوا هواه •

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (أيس الشيطان أن يعبده المصلّون بجزيرة العرب إلاّ بالتحريش بينهم) وابن عبد الوهاب قال إن مسلمي الجزيرة العربية ومسلمي الأرض كلهم مشركون عابدون للأنبياء والصالحين لجهلهم توحيد الالوهية بتوسلهم واستغاثتهم بهم •

وقوله : (فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد الى آخر الثرثرة)، ليس بدليل على حرمة بناء المشاهد على القبور وانما هو عدم دليل ، فان وجود المساجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بدليل على حرمة المشاهد ، وعدم وجود المشاهد فيهما ليس بدليل على حرمة بنائها على القبور ، وهذا المفتن به يتيه دائماً في بيداء العدم يعتقده دليلاً وليس العدم بدليل عند العقلاء وانما ينهض الدليل على حرمة المشاهد لو نهى الله عنها في كتابه العزيز ولم يأت فيه ذلك ، وقد عزا في « الجامع الصغير » حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه) الى الامام احمد ومسلم وأبي داود والنسائي ولم يبين درجته وأخرجه الترمذي في سننه عن جابر أيضاً وزاد : (وأن يكتب عليه) وقال حسن صحيح وهو محمول عند العلماء في القعود على القبر وتجصيصه والبناء عليه في غير الأرض الموقوفة على كراهة التنزيه ، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة في مستدركه عن جابر أيضا من طريقين •

وقال في الأولى هذا حديث على شرط مسلم ، وقد خرّج باسناده غير الكتابة فانها لفظة صحيحة غريبة •

وقال في الثانية هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف إ هـ وتعقب كلامه هذا الذهبي في تلخيصه للمستدرك بقوله : (قلت) ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وانما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي إ هـ ، وتعقُبه هذا ضعيف لأن عدم علمه هو بصحابي فعل ذلك لا ينفي علم غيره من العلماء ذلك وعدم بلوغ النهي للتابعين ومن بعدهم ، وهم ألوف مؤلّفة بعيد عادة وان جاز عقلاً على أنه

بعد اعترافه باحداث بعض التابعين لها دعوى على الجم الغفير من علماء الأسلام بعدم علمهم بالنهي عن الكتابة على القبور ، وقد نقل العلامة ابن عرفة كلام الحاكم هذا وسلمه هو وتلميذه الحافظ البرزلي وابن ناجي ، وتعقبه أيضا بعض الشيوخ قائلاً لا يسلم له ذلك ، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه ، وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع إ هـ •

وذكر المالكية في كتبهم ان الحافظ أبا بكر بن العربي ضعف في عارضته رواية النهي عن الكتابة على القبر قائلاً : إن النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه الا تعليم القبر إ هـ •

وتعقب كلام الحافظ الحاكم أيضاً العلامة ابن حجر في تحفته بقوله : « ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم اكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي » •

فان قلت : هذا اجماع فعلي وهو حجة = كما صرحوا به = ، قلت : ممنوع ، بل هو اكثري فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه اجماعاً فعلياً فمحل حجيته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة إ هـ •

* * *

حكم البناء والكتابة على القبور

في المذاهب الاربعة

حكمها عند الشافعيـة

(الشافعية) : قالوا إن البناء على القبور في الأرض المملوكة له أو لغيره باذنه مكروه كراهة تنزيه ، وفي الأرض الموقوفة أو المسبلة حرام ، والمسبلة هي التي اعتاد أهل بلد الدفن فيها ، وقالوا إن وضع شيء يعرف به القبر مستحب ، فالكتابـة بقدر الحاجـة = وهي التعريف باسم الميت مستحبة = ولا سيما علي قبور الأولياء والصالحين فانها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ، ويحمل النهي فيها على ما قصد به الزينة والمباهاة والصفات الكاذبة ، وكتابة النظم والنثر عليه مكروه كراهة تنزيه ، وكتابة القرآن وكل اسم معظم عليه حرام ، ويجب هدم ما بني في الأرض الموقوفة أو المسبّلة ولا يجوز هدم ما بني في غيرهما •

وقال العلامة ابن حجر في تحفته في باب « الوصايا » وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر نحو عالم في غـير مسبلة (وتسويـة قبره ولو بهـا) •

قال محشيه الشرواني عند قوله (وتسوية قبره ولوبها) ما نصه : خالفه النهاية هنا ، وقال الشيخ علي الشبراملّسي والمعتمد ما ذكره في الجنائز إ هـ ، اي من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبّلة ، وقالوا إن الشافعي رضي الله عنه قال : رأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما بني منها ، (أي على قبور المعلى) ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم إ هـ •

حكمها عند المالكيـة

(المالكية) قالوا : ان البناء على القبر أو حوله في الارض المملوكة له أو لغيره باذنه وفي الأرض الموات حرام ان قصد به المباهاة ، ومكروه كراهة تنزيه ان تجرد من هذا القصد ، وجائز لقصد التميز ان كان يسيراً وجائز مطلقا عند أبي الحسن بن القصار البغدادي المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ما لم يقصد به المباهاة ، وحرام في الأرض المحبسة إلاّ بقصد التمييز فجائز إن كان يسيراً ، ويجب هدم ما بني في الأرض المحبسة ولا يجوز هدم ما بني في غيرها . والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزيه ، وحرام إن بوهي بها ، وجوزها بعضهم على قبور الصالحين .

قال العلامة ابن حمدون محشي ميارة الصغير : واذا جاز عند ابن القصار ومـن تبعه بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة ان لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيهما كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز .

قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش : لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الاسلام شرقاً وغرباً = كما هو معلوم = وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبيـاء لم تندرس بل اندرس ايضا كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم إ هـ .

حكمها عند الحنابلـة

(الحنابلة) قالوا : البناء على القبر ولو في ملكه مكروه كراهـة تنزيـه وهو في المسبلة أشد كراهة والقول بتحريم البناء في المسبلة هو الصواب ، قال ابو حفص .

تحرم الحجرة بل تهدم ، والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزيه ، قال ابن مفلح

الحنبلي المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة الذي قال فيه زميله ابن القيم : (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح) ، وقال له شيخه ابن تيمية (انت مفلح لا ابن مفلح) في فروعه ما نصه : ويكره البناء على القبر واطلقه احمد والاصحاب لاصقه اولا ، وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه ، وقال في المستوعب ويكره = اي البناء على القبر = إن كانت مسبّلة ومراده والله أعلم الصحراء •

ثم قال ابن مفلح : وقال في الفصول : القبة والحظيرة والتربة ان كان في ملكه فعل ما شاء وان كان في مسبّلة كره للتضيق بلا فائدة ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له إ هـ = كتاب الجنائز ص ٦٨١ و ٦٨٢ = •

حكمها عند الحنفيــة

(الحنفية) قالوا : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ، ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ، قال العلامة السيد ابن عابدين في آخر تنقيح الحامدية ما نصه : (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور إ هـ •

ولكن نحن الآن نقول إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه ، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ، فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ، لأن في ذلك إجلال البيت ، حتى قال في منهاج السالكين : وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا الخ إ هـ = من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي = إ هـ •

خلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الاربعة

فخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربعة : ان البناء على القبور عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسبّلة حرام يجب هدمه عند المالكية والشافعية وأبي حفص الحنبلي ، ومكروه كراهة تنزيه في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره باذنه ، ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية مسكوت عنه عند الحنابلة ، وجائز في هذه عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة ، وحرام للزينة عند الحنفية ومكروه للاحكام بعد الدفن وان الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية وجائزة عند الحنفية ومكروهة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة إ هـ •

فقول ابن القيم في إغاثة اللهفان الذي نقله عنه كشاف القناع (يجب هدم القباب التي على القبور لانها أسست على معصية الرسول) صحيح إن أراد به المبنية في الأرض الموقوفة ، وان كان على اطلاقه فهو خطأ لان النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التنزيه في غير الموقوفة والمسبلة عند العلماء ، وحرمة البناء في هذه معلل بالتضييق على المسلمين ، ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ، ولا يجوز هدمه عند العلماء وان كان خلاف السنة وليس بفقيه من أوجب الهدم في المكروه وجعله معصية ، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروه ، والامام احمد رضي الله عنه انما روي عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بني فيه •

ويقال لابن تيمية فيما ذكره كشاف القناع عنه (ان تغشية قبور الأنبياء والصالحين بغاشية ليس مشروعاً في الدين) وليس ممنوعاً فيه ، فلو استظهر بجميع المتشدقة على اثبات نهي خاص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر به ، وغاية ما يقال في تغشية القبور انها ليست من عمل السلف ، وليس ترك السلف لها دليلاً على المنع الخاص ، فقوله (ليس مشروعا في الدين) تلبيس •

البناء على القبور والكتابة عليها من زمن السلف

واستفيد من كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم أن البناء والكتابة على القبور من زمن السلف ، فقول من قال من العلماء انه اجماع عملي غير بعيد من الصواب •

تعقب بعض مشايخ المالكية لكلام

الحافظ عبد الله الحاكم خطأ من خمسة اوجه

وتَعَقبَ بعض مشايخ المالكية لكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم خطأ من خمسة أوجـه :

الأولَ : إن أراد بالأئمة في قوله : (لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز) اتبـاع الأئمة الأربعة فهو خطأ عليهم جميعاً لأن الحنفية أطلقوا في كتبهم جواز الكتابـة عـلى القبور ، والشافعية قالوا ان كانت للتعريف بالمقبور فهي مستحبة ، والمالكية والحنابلة قالوا مكروهة كراهة تنزيه ، وان أراد بأئمة المسلمين الذين لم يفتوا بالجواز غيرهم فلم لم يبَينه حتى ينظر فيه ؟ •

الثاني قوله : (ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم) عدم دليل لا دليل ودعوى عريضة على الجم الغفير من علماء المسلمين ، فانـه لو ثبت عنهم كلهم بأنهـم لم يوصوا بالكتابة على قبورهم لم يلزم من ذلك منع الكتابة على القبور •

الثالث : إن أراد بقوله : (بل نجد اكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه)، الكتابة على القبور فقد علمت بطلانه بما قررته ، وان أراد به البناء عليه فهو غير وارد على الحافظ أبي عبد الله الحاكم لأن كلامه في الكتابة على القبور لا في البناء عليها •

الرابع : يقال في قوله : (وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين

لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون ؟) ومن أين لنا انهم أنكروا الكتابة على القبور لما رأوها؟ •

الخامس : تنصيصهم في كتبهم وفتاويهم على المنع انما هو على البناء على القبور في الأرض الموقوفة أو المسبلة خاصة لا على الكتابة عليها ، ولم يقل بحرمة الكتابة على القبور الا الشافعية اذا كانت بقرآن أو اسم معظّم ، وتعقّب العلامة ابن حجر في تحفته لـه منظور فيه ، فاعترافه بانه اجماع أكثري فقط كاف في الاحتجاج به ، ومنعه وتعليله ضعيفان وتعطيل تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انما ينهض حجة لو حدث البناء والكتابة على القبور في القرون المتأخرة وحيث وجدا في زمان السلف الصالح أهل الدين المتين المشهود لهم بالخيرية فنسبة تعطيله اليوم لا تليق •

في فتوى ابن تيمية هذه من ادعاء النفي المطلق

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى السلف الصالح وعلى الأئمة والعلماء وادعاء اجماعهم واتفاقهم احد عشر زعماً

وفي فتوى ابن تيمية هذه الزاعم فيها منع قصد زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشد الرحال اليها من ادعاء النفي المطلق على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف الصالح وعلى أئمة الاسلام وعلمائه وادعاء اجماعهم واتفاقهم أحد عشر زعماً :

الأول زعمه : (ان السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة لم يوجب أحد من العلماء السفر اليه) •

الثاني زعمه : (ان السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين) •

الثالث زعمه : (ان من اعتقد السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الأمّة) •

الرابع زعمه : (ان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين انه قربة

وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع) .

الخامس زعمه : انه (اذا سافر لاعتقاده ان الزيارة طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين) .

السادس والسابع والثامن زعمه : (ان ما ذكره العلماء من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها) وعدم احتجاج احد من الأئمة بشيء منها لو صح لا ينهض دليلاً على ضعفها ولا على وضعها على انه مجازفة .

التاسع زعمه : (ان السلف من الصحابة والتابعين كانوا اذا سلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر) .

العاشر زعمه : (أنه لم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن الامام مالك) .

الحادي عشر زعمه : (ان الأئمة اتفقوا على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقبّله) ، وكل هذه المزاعم قد أبطلت وأقول أيضا في ابطال قوله : (وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة) انه ثرثرة دلت على بلبلته واضطراب فكره ، لأنه حكم عليها أولاً بانها كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، ثم أضرب عن هذا الحكم وحكم عليها ثانياً بانها كلها موضوعة ، والموضوع قسيم للضعيف ، فيحتمل ان يكون إضرابه عن الأول إضراب ابطال له ، ويحتمل ان يكون اضراب انتقال عنه الى الثاني ويبقى هو مسكوتاً عنه ، وهراؤه هذا انما يركز على احد الشقين فقط ، اما ان يدعي انها كلها ضعيفة ، واما أن يدعي انها كلها موضوعة .

وقد قال أئمة الحديث : ان الحديث الواحد اذا تعددت طرقه ، وكلها ضعيفة يتقوى بعضها ببعض ويترقى بذلك الى درجة الحسن فكيف بأحاديث ، وهي قاعدة مطردة عندهم حققها العلامة المحقق في الباب الأول من شفاء السقام وغيره ، وحقق فيه

ان الحديث الثالث صححه سعيد بن السكن ، وقد ولد الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان ابن السكن البغدادي نزيل مصر سنة أربع وتسعين ومائتين ، وتوفي في محرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، وترجمته في الثانية عشرة من تذكرة الحفاظ للذهبي حافلة .

وقد كان الواجب عليه علماً وادباً حيث شذّ عن الأمة الاسلامية في هذه المسألة العظيمة ووقف برأيه في جانب وهي في جانب آخر أن يعيّن الواضع لأحاديث زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم والزمن الذي وضعت فيه ولا يرسل الكلام جزافاً ، (هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع) ولو كان محدثاً محققاً متثبتاً صادقاً أمينا على نقل العلم لتكلم على أحاديث الزيارة (حيث تلقتها الأمة الاسلامية بالقبول وعملت بها) واحداً واحداً من طريق فنّ الرواية حتى يكون كلامه قريباً من الاعتدال ولا يرسل الكلام جزافاً ويفتري على العلماء بأنهم اتفقوا على ضعفها ثم يضرب عن هذا ويجزم بأنها كلها موضوعة ولكن لا دواء لمن صرعه الاعجاب وازدراء عباد الله .

الاجماعات والاتفاقات والسلف والأئمة

بضاعة يلوكها كثيراً لسد الفراغ

وهذه الاجماعات والاتفاقات والسلف والأئمة بضاعة لا توجد الاّ في مخيلته يلوكها كثيراً لسد الفراغ والتهويل والتلبيس على العامة وأشباههم لتروج في سوقهم وقد راجت .

تكذيب امامه احمد بن حنبل

وقد كذّب إمامُه الذي يتغالى فيه عند غرضه احمد بن حنبل رضي الله عنه من ادعى الاجماع مرة واحدة فكيف بمن يرسله جزافاً عند كل هوىً عنّ له ، قال ابن القيم في إعْلام الموقّعينَ المطبوع مع حادي الارواح ج ٢ ص ٣٣٥ . قال في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بِشْر المريسي والأصم ، ولكن لا يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا ، وفي رواية المَروزي : كيف

يجوز للرجل أن يقول اجمعوا إذا سمعهم يقولون أجمعوا فاتهمهم ، وفي روايـة أبي طالب عنه هذا كذب ما علـمه ان الناس مجمعون إ هـ ، فقد حكم عليه امامه الذي يتغالى فيه بانه كذاب متهم وشهد عليه بذلك نقل تلميذه المؤله لهواه •

وأتحف القراء ببعض هذه الاتفاقات التي يرسلها جزافاً ، نقل عنـه صاحب كشاف القناع أيضا في باب الجنائز انه قال في كسوة القبر بالثياب : (إتفق الأئمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم إ هـ) وتغشية القبور بالثياب مستحدثة في القرون المتأخرة التي هو منها وقد تقدم قريباً ذكري لما نقله عنـه صاحب كشاف القناع فيها أنها (ليست مشروعة في الدين) ، وقلت في ابطال كلامه هناك انه لو استظهر بجميع المتشدقة على اثبات نهي خاص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر بذلك وهنا أتى بلون آخر من الهراء ادعى اتفاق الأئمة على أنها منكر ، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن تغشيةالقبور بالثياب منكر ، ألا يسمي لنا ان كان صادقاً ولو واحداً منهم ، وقد تحققنا أن رأيه هو الأئمة كلهم •

الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب

وقال تلميذه ابن مفلح في الجزء الأول من فروعه فيصلاة الاستسقاء : قال ابراهيم الحربي : (الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب) وقال شيخنا : (قصده للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة) وقال أيضا : (يحرم بلا نزاع بين الأئمة إ هـ) فقد كذب على الأئمة دفعتين زعم في الكلام الأول انهم اتفقوا على ان قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة ، وزعم في الثاني أنهم اتفقوا على حرمة ذلك ، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده بدعة ، والمتفقون أيضا على أن قصده للدعاء عنده حرام ، الا سمّى لنا ان كان صادقاً ولو واحداً منهم ؟ •

ترجمة ابراهيم الحربي

وقد تحققنا أنه مفتر على أئمة الدين وابراهيم الحربي منهم ، فهو ابراهيم بن اسحاق الحربي البغدادي الامام الحافظ ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، سمع من كثير من أئمة الرواية ، وتفقه على الامام احمد بن حنبل ، وكان من جلة أصحابه اماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالاحكام حافظاً للحديث مميزاً لعلله .

وقد أمر الامام احمد ابنه عبد الله أن يتعلم الفرائض منه ، شهد له بالامامة في العلم والرواية الحفاظ الكبار الدارقطني وثعلب والخطيب البغدادي توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وثمانين ومائتين وترجمته في التاسعة من تذكرة الحفاظ للذهبي حافلة ، وحيث انه حنبلي من خواص الامام احمد لم يقل فيه شيئاً ولو كان غير حنبلي لما تورع عن ثلبه ، ولو انفرد غير حنبلي من المتقدمين بـ (قبر معروف الترياق المجرب) لما تردد هذا المفتن به في سلقه بلسانه وتكذيبه كما كذب الامام عبد الله بن وهب صاحب الامام مالك الذي هو أجل وأقدم من ابراهيم الحربي ، ورواة كثيرين من علماء الأمة ، في سماعه من شيخه مالك ، ان المسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستقبل قبره الشريف ويستدبر القبلة في الدعاء ، ولم يختص ابراهيم الحربي بقوله : (قبر معروف الترياق المجرب) فقد قاله البغداديون .

قبر معروف ترياق مجرب

قال الأستاذ الامام أبو القاسم القشيري المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة في رسالته في ترجمة معروف : كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستشفى بقبره ، يقول البغداديون : (قبر معروف ترياق مجرب) إ هـ وتوفي معروف الكرخي رحمه الله تعالى على رأس المائتين قبل وفاة الامام احمد بأربعين سنة وحال معروف عنده لا يخلو من أمرين : إما أن يكون عنده من أولياء الشيطان ، واعتقاده هذا فيه غير مستنكر على من طعن في سادات الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وجهلهم كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع ، واما أن يكون عنده من أولياء الرحمن .

لا نص في كتاب الله وسنة رسوله ولا عن السلف الصالح

على منع الدعاء عند قبر معروف

وعلى هذا يقال : أيّ دليل قام عنده على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة حرام ؟ ، أبنص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللذيْن يهوّل ويلبّس بهما على البسطاء ؟ أو نص عن السلف الصالح الذين يلبس بهم على الأغبياء ؟ فلو استظهر بجميع متشدقة الأرض على وجود نص على هذا المفتري على أئمة الدين في هذه الثلاثة لم يظفر به ، أو بوحي من الله اليه بذلك وليس بنبي فقد ختمت النبوة بمحمد عليه الصلاة والسلام ؟ ، أو بوحي الشيطان اليه بذلك ؟ ، وهذا هو المتعين .

ويقال أيضا : أيّ دليل قام عنده في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو عن السلف الصالح ، على أن استجابة الدعاء عند قبر معروف أو غيره من أولياء هذه الأمة المرحومة المشهورين مستحيل وليس بقربة .

استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون

والشهداء لتناله بركتهم

قال ابن قدامة الحنبلي في مغنيه : فصل ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة إ هـ والمسلمون بَعْد البغداديين متفقون على صلاح معروف وقد تفضل الله سبحانه وتعالى على أولياء هذه الأمة المرحومة فأعطى أرواحهم بعد انتقالهم من الدنيا أقوى مما كان لهم في الدنيا ، وكتاب الروح لتلميذه المؤله هواه شاهد عليه ، ففيه العجب العجاب .

نبذة من كتاب الروح لابن القيم دامغة باطلة

والى القراء نبذة منه قال في طبعة حيدرآباد الثالثة ص **١٢٧** : (فصل) ومما ينبغي أن يعلم ان ما ذكرنا من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب تفارق الأرواح في كيفياتها وقواها وإبطائها وإسراعها والمعاونة لها ، فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة والتعلق بالله ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه ، فاذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها فكيف اذا تجردت وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل شأنها روحاً علية زكية كبيرة ذات همة عالية ؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر ، وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك ، وكم قد رؤي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فاذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عَدَدهم وعُدَدهم وضعف المؤمنين وقلتهم ، ومن العجب أن أرواح المؤمنين المتحابين المتعارفين تتلاقى وبينها أعظم مسافة وأبعدها فتتسالم وتتعارف فيعرف بعضها بعضا كانه جليسه وعشيره فاذا رآه طابق ذلك ما كان عرفته روحه قبل رؤيته إ هـ .

قد كتب ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم نبذة

وأطنب فيها واجاد الحافظ السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور

وقد كتب في هذا الموضوع ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم نبذة ، وأطنب فيه وأجاد وأفاد الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور .

ومن أبوابه النفيسة قوله : باب أحوال الموتى في قبورهم وأنسهم فيها فهم يصلون فيها و يقرأون ويتزاورون ويتنعمون ويلبسون ، وأفاض فيه بسوق الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وحكاياتهم في نحو خمس صفحات كبار ، وقوله باب زيارة القبور وعلم الموتى بزوارهم ورؤيتهم لهم ، وأفاض في هذا الباب بسوق الأحاديث والآثار وأقوال علماء الاسلام وحكاياتهم في اثني عشرة صفحة كبيرة ، وفي استيعاب الحافظ ابن عبد البر في ترجمة الصحابي الشهير بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه عن ولده عبد الله قال مات والدي بمرو وقبره بالحصين وهو قائد أهل المشرق ونورهم لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أيما رجل مات من أصحابي ببلدة فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة إ هـ .

الصحابي الشهير عبد الرحمن بن ربيعة المستشهد يستسقى به

وفي الاصابة في ترجمة الصحابي الشهير عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي الملقب بذي النور رضي الله تعالى عنه أنه استشهد ببلنجر من أرض الترك ناحية باب الأبواب ودفن هناك فهم يستسقون به الى الآن إ هـ .

كرامة عظيمة للتابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري

وفي الاستيعاب والاصابة في ترجمة التابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري أنه لما فتح افريقية كان موضع القيروان فيها وادياً كثير الاشجار غيضه مأوى للوحوش والحيات فأراد عقبة أن يبني فيه مدينة ينزل فيها جنده فوقف عليه ونادى : « يا أهل هذا الوادي انا حالّون فيه ان شاء الله تعالى فاظعنوا » ثلاث مرات ، قالوا فما نرى حجراً ولا شجراً الا يخرج من تحته دابة حتى هبطن بطن الوادي ، ثم قال : « انزلوا باسم الله » ، رواه خليفة بن خياط باسناد حسن إ هـ .

وأخبرني السيد حامد البلخي البدخشاني الساكن بالمدينة المنورة انه لما رحل من بلده في أوائل هذا القرن الى مدينة بخارى لطلب العلم وزار قبر الامام محمد بن اسماعيل

البخاري بقرية خَرْتَنْك ، وجد رائحة المسك الأذفر تنفح من تراب قبره ، قال لي وهذا أمر متواتر عندهم هناك .

الجواب الباهر في زوار المقابر

وكتابه (الجواب الباهر في زوّار المقابر) الذي ثرثر به في ثمان وثمانين صفحة وجرى فيه على سنن أسلافه الحروريين من حمل الآيات القرآنية الواردة في المشركين على المسلمين ، وعلى تهويشه المعروف والخروج من شيء الى شيء آخر ، وخلاصته على رأيه ثلاث جمل فقط : قصد السفر الى زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدعةوضلال . الزائرون للقبور المعظمون لأصحابها مشركون ، المعظمون للأنبياء والأولياء المعتقدون كراماتهم مشركون ، حري بتسميته : (الجواب العاثر) قال في مقدمته مخاطباً للسلطان بعدما حبس بسبب هذه الفتوى زاعماً أنها مختصرة لأنهم استعجلوه في الجواب ان ولي الأمر أيده الله تعالى رسم أن أحضر له كتباً كثيرة من كتب المسلمين قديماً وحديثاً ، تؤيد رأيه وهذر بتلبسه المعروف : (ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك لا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم ، وانما خالف ذلك من يتكلم بلا علم الى آخر ثرثرته ودعواه الجوفاء التي لا تجوز إلا على البلداء والمغفلين) .

أقول : متحدياً له ولجميع المفتونين به ، لو استظهروا بجميع متشدقة الأرض على أن يثبتوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (قصد قبري لزيارته بدعةوضلال) ، (والزائرون للقبور المعظمون لأصحابها مشركون) ، (والمعظمون للأنبياء والأولياء المعتقدون كراماتهم مشركون) لم يستطيعوا ذلك ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم .

وقوله في ص ١٤ منه (فصل قد ذكرت فيما كتبته من المناسك ان السفر الى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب) تلبيس ، فان السفر الى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة فيه لناذرها شيء واجب ، ولا حجة له في الحديث الشريف : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ ...) ، لأن

المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد فلا دلالة فيه على منع شد الرحال لزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً لا في منطوقه ولا في مفهومه ، والسفر لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم شيء آخر مستحب باتفاق علماء المسلمين ، وتجب عند الشافعية بالنذر ، وأئمة المسلمين إنما صرحوا في مناسك الحج بأن زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم قصداً واستقلالاً من أفضل القربات ، ولم يقرنوا بينهما كما لبس في هذا الهراء ، فقوله كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج ، بهتان عليهم .

وقوله في ص ٢٩ منه (والسفر الى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، وثرثر مكرراً هذا الهراء) ، فالسفر الى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الامم يحجون الى آلهتهم كما كانت العرب تحج الى اللات والعزى ومناة ، الى ان قال : (ولهذا كانوا تارة يعبدون الله وتارة يعبدون غيره) تلبيس فاسد على كلا المعنيين للحج اللغوي والشرعي ، لأن الحج لغة : القصد الى الشيء مطلقا ، وشرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء أحد النسكين ، فقصد بيت الله للطواف به وتقبيل الحجر الاسود والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمشعر الحرام وغير ذلك ، تعظيم لهذه المشاعر من حيث انها وسيلة لتعظيم الله تبارك وتعالى ، وقصد المدينة المنورة لزيارته صلى الله عليه وسلم تعظيم لقبره من حيث انه وسيلة للسلام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقصد أي مكان من الأمكنة المدفون فيها نبي أو صالح تعظيم للمكان من حيث انه وسيلة لزيارة المدفون فيه فمنطوق كلامه تعظيم الأمكنة لذاتها وهو فاسد ، لأن المقصد في الحج أو الاعتمار هو تعظيم الله تبارك وتعالى بامتثال أمره والكعبة وسائر المشاعر العظام وسائل لتعظيمه تعالى فتعظيمها ليس لذاتها وانما هو تبع لتعظيم الله تبارك وتعالى ، والمقصد في السفر الى الامكنة من فيها من الأنبياء والأولياء والأمكنة وسائل له ، فتعظيمها ليس لذاتها وانما هو تبع لتعظيم من دفن فيها ، فجعله السفر الى الأماكن المعظمة من جنس الحج فاسد ، وقياسه زُوّار القبور على المشركين الذين يحجون لآلهتهم فاسد أيضا لأنه في مقابلة النص وهو أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بزيارة القبور أمراً مطلقا ، ولو كان السفر اليها معصية ومن جنس الحج = كما زعم = للزم أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أوقع أمته في الشرك لأنه لم يبين لهم أن السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين معصية وشرك ، وللزم أيضا أن يكون تعظيم أعلام دينه تعالى والبدن التي تنحر بمنى اكرم على

الله من أنبيائه وأوليائه ، ويكون الله تبارك وتعالى حيث قال ان تعظيمها من تقوى القلوب قد أوقع عباده في الشرك وحثهم عليه ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

ومعلوم عند كل من له إلمام بالعلم أن حرمة مطلق مؤمن عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة فكيف بالأنبياء والأولياء .

وقد جاءه هذا الغلط القبيح من زعمه : (ان تعظيم المخلوق شرك) ، وهي قضية بدهية البطلان عند العقلاء ، لأن التعظيم المقول بالتشكيك محله القلب ، فهل نقب عن قلوب جميع الزائرين لقبور الانبياء والاولياء ؟ ، فتحقق من كل واحد منهم أنه يعبد ويؤله المزور المقبور ، سبحان الله هذا بهتان عظيم على زائر واحد ، فكيف به على جميع الامة الاسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ؟ ، لا يتفوه به من له مسكة من عقل ودين.

و (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) قصد به تمييز المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الارض في الأفضلية ، وكون الاستثناء مفرغاً ومتصلاً يعرفه كل من له المام بالعربية ، فلو استظهر هو وجميع المفتونين به بجميع المتشدقة على اثبات منع السفر لزيارة الأنبياء والأولياء عن السلف الصالح الذين يلبس بهم على البسطاء لم يستطيعوا .

وقوله عن أهل الجاهلية إنهم كانوا تارة يعبدون الله وتارة يعبدون غيره كذب مكشوف عليهم وهذا تاريخهم بين أيدينا .

ثم كرر لوك هذا الهذر في ص ٣٧ منه قائلاً : وهذا الذي ذكرنا من أن السفر الى الأماكن المعظمة القبور وغيرها عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى ، فانهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له والتضرع اليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع اليه ، لكن كما قال تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله) ، وهم يسمون ذلك حجاً اليها ، وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم ، ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم يحجون الى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاً ويقول داعيتهم السفر الى الحج الاكبر ويظهرون علماً للحج اليه إ هـ) .

أقول : ليتدبر الألباء معنى هذا الهذيان ، (هو معروف من المتقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى) ، ومعنى الاستدراك بالآية الشريفة وليعلموا أن قوله : (فانهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له) بهتان وإفك مبين على الزائرين للقبور ، فان مقاصد القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب ، وليس هو بنبي أوحي اليه بمقاصدهم نعم ! أوحى اليه بذلك شيخه ... ولتيدبروا أيضاً معنى قوله : (وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم) ، وان صح قوله : (ويسمون ذلك حجاً ويقول داعيتهم الى آخر الهراء) عن الرافضة وهو مطالب باثبات صحته عنهم فهو على غيرهم من المسلمين بهتان قطعاً يجازيه الله عليه جزاء الباهتين، والثرثرة ليست عليها ضريبة .

كتابه الرد على الاخناءي الذي ثرثر به في ٢٢٠ صفحة

على منوال الجواب العاثر تماماً

وكتابه الرد على الاخناءي في عشرين ومائتي صفحة على منوال الجواب العاثر قال في ص ٩ منه ما نصه : ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به ويكفر من قال بقول الرسول وصدق خبره وأطاع أمره وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب اليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، فان هذه المسألة التي فيها النزاع - وهي التي أجبت فيها - وان كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين ، وأبو حنيفة مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي واحمد ، فهي في كلام مالك وأصحابه اكثر ، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار ، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه انه داخل في هذا الحديث ، بخلاف كثير من الفقهاء فان كلامهم عام ، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضي العموم ، فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب

أئمتهم ، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ، ولا عرفوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم باحسان إ هـ •

ذهابة في تقديس فهمه الى اقصى درجات الغطرسة

وفي تحقير علماء المسلمين الى احط درجات الازدراء

أقول : (أول الدن دُرْدِي) من وقع نظره من الأذكياء على هذه الثرثرة من غير ملاحظة كلامه السابق عليها واطلاع على فتواه التي أبطلها الامام أبو الحسن السبكي لا يفهم منها الا امرين فقط ، ذهابه في تقديس فهمه الى أقصى درجات الغطرسة وفي تحقير علماء المسلمين الى احط درجات الازدراء ، وهما زبدتها فقوله : (ورأيت كلامه) = يعني القاضي الاخناءي = يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين) ، فاسد من سبعة أوجه :

الأول : مجرد كلام الانسان بقطع النظر عن كونه مسلماً لا يدل على دينه سواء جعلت رأى علمية أو بصرية كما هو الظاهر لأن من لا دين له أصلاً قد يتكلم بالكلام الطيب •

الثاني : الدين يشمل أصول الشريعة وفروعها لأنه (وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات قلبياً كان او قالبيا كالاعتقاد والعلم والصلاة)•

الثالث : الدين له أنواع كثيرة من اصول الشريعة وفروعها على هرائه •

الرابع : يقال له أي نوع من أنواع الدين رأيته عند القاضي الاخناءي أمن أصوله أو من فروعه ؟ •

الخامس : المانح للعباد أنواع الدين كلها أصولاً وفروعاً هو الله تبارك وتعالى فقوله: (عنده نوع من الدين) دعوى جوفاء لا مبرر لها الا غطرسته يصح أن يقابله الاخناءي بمثلها •

السادس : لم يكتف في دعوى البهتان بالاختناءي بل بهت ولطخ بها علماء المسلمين بقوله : (كما عند كثير من الناس نوع من الدين) ••• سبحان الله هذا بهتان عظيم على الاختناءي وحده فكيف به على علماء المسلمين ؟ فهل جعله الله تعالى رقيباً على دين المسلمين ومنقباً عن قلوبهم فعلم ما فيها وأحصى أنواع دين كل واحد منهم ؟ ، وليس الشتم من اخلاق العلماء وانما يلجأ اليه من يعوزه العلم ووقاره ليسد به الفراغ •

السابع : حيث ثبت أن هذا الهراء مجرد شتم لا مبرر له الا غطرسته ، أقول ينطبق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) •

وقوله : (يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه) ، وقوله : (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله ••• الحديث) ، وقول الشاعر :

واذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

وأقول أيضاً : لكل واحد من العلماء الذين سلقهم هذا الذي لا يعرف من تحقيق العلم الا الشتم والتكفير والتحقير • سلمت وهل حي من الناس يسلم ، وبعد اعترافه للاختناءي وغيره من علماء المسلمين بنوع من أنواع الدين استدركه عليهم بدعوى اخرى جوفاء بلغت في الغطرسة والحماقة منتهاهما ، (لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم) •

لا يعرف من العلم الا التحقير والتكفير والشتم

ويقال على هرائه هذا اذا كان عند كل واحد من علماء المسلمين نوع واحد من انواع الدين الكثيرة مشوب بجهل وسوء فهم وقلة علم فاي دين بقي له والتدافع في هذا الكلام ظاهر لكل لبيب ، لأن الاختناءي أو غيره من علماء المسلمين اذا كان جاهلاً بنوع واحد من انواع الدين الكثيرة الممنوح له من الشيخ المتغطرس فهو أشد جهلا ببقية أنواعه المفقودة منه من باب أولى ، فلا فهم عنده أصلا لا حسناً ولا سيئاً ، على أن قوله : (وسوء فهم) كلمة ذهبت في الغطرسة الى منتهى غايتها ، يعني أن فهم علماء المسلمين مشروعية شد الرحال لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، سيىء ، وفهمه هو منع

ذلك حسن ويحق لي ان اتمثل فيه نيابة عن علماء المسلمين بـ (رمتني بدائها وانسلت) والكلام صفة المتكلم •

ويقال في (وقلة علم) ما تقدم ، فليوازن العقلاء بين فهمه الأعوج في هذه المسألة وفهم علماء الاسلام جميعاً ، بقطع النظر عما يؤيدهم من ادلة الكتاب والسنة أيهما اقرب الى الحق والمعقول ؟ •

وقوله : (حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به) طعن مكرر في الاخناءي تقدم ابطاله ، وقوله : (ويكفر من قال بقول الرسول) تلبيس وكذب مكشوف على الاخناءي بأنه كفره •

وقد قال (في زعمه) بمنع شد الرحال لزيارة قبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) ، أي كفره على فهمه من هذا الحديث منع شد الرحال لزيارة القبور ، وقد تقدم أنه لا دلالة في هذا الحديث على منع شد الرحال لزيارتها لا في منطوقه ولا في مفهومه ، والحقيقة أن الاخناءي ألزمه من استئذانه صلى الله تعالى عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمّه وغيرها من القبور بأحد أمرين : اما أن يقول بأنها حرام ، وهذا ضلال وكفر ، واما ان يقول بأنها مندوبة أو جائزة ، وقد قامت عليه الحجة بهذا ، وعبارته في رسالته المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية : (وفي الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن ربه في زيارة قبر امه فأذن له واجيب في ذلك لما سأله) •

فعلامَ يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمّه وغيرها ومشيه الذي منه صدر ؟ ، فان حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وان حمله على الجواز أو الندب فقد لزمته الحجة وألقم الحجر إ هـ •

وقوله : (وصدّق خبره) تهويش اذ كل مسلم يصدق خبره صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله : (وأطاع أمره) كذلك اذ كل مسلم يطيع أمره صلى الله تعالى عليه وسلم : (وما آتاكُمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكُمْ عنهُ فانتهوا) ، ولم يأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أمته المرحومة بطاعة ابن تيمية في فهمه ، ولم ينهها عن مخالفة فهمه •

وقوله : (وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب اليه .. إلى قوله فان هذه المسألة) طعن مكرر في الاخناءي وذهاب بنفسه إلى أقصى درجات الغطرسة .

البهتان على شد الرحال لزيارة قبره

صلى الله تعالى عليه وسلم بان فيه نزاعا بين العلماء

وقوله : (فان هذه المسألة التي فيها النزاع الى قوله بخلاف كثير) هراء معمى ، فلا نزاع بين علماء الاسلام ، وهم متفقون على أن شد الرحال لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم من أفضل القربات فقوله (التي فيها النزاع) بهتان عليهم وجوابه فيها قد أبطله علماء المسلمين منهم الامامان السبكي والأخناءي وغيرهما .

وقوله : (وان كانت في كتب أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين) بهتان ثان على كتب المذهبين وعلى غيرهما ، وهي في كتب المذهبين قول واحد وهو استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (وأبو حنيفة مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي واحمد) بهتان ثالث على مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم تحقيقه .

وقوله : (فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر) بهتان رابع .

وقوله : (وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار) بهتان خامس .

وقوله : (ومالك نفسه نص ... الى قوله بخلاف كثير) بهتان سادس ، ولا يستحي هذا المفتون من كثرة البهتان على الأئمة وأصحابهم وأتباعهم ، والحياء من الايمان .

وقوله : (بخلاف كثير من الفقهاء الى قوله فهذا المعترض) هذيان لا يستحق التعليق .

وقوله : (فهذا المعترض وامثاله الى آخر الهراء) بالغ في تزكية نفسه أقصى غاية الغطرسة وفي تحقير الاخناءي وغيره من العلماء أقصى غايته ، سيجازيه الله تعالى عليهما

جزاء الباهتين المحتقرين عباد الله المتغطرسين ، وقال في آخر ص ٢٠٤ : وهذا المعترض وأمثاله التفتوا الى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك فوقعوا في الغلو والشرك فبقوا مشابهين للنصارى إ هـ •

حكمه على جميع علماء الاسلام بالشرك والكفر

فقد حكم في هذا الهراء على جميع علماء الاسلام السابقين عليه والمعاصرين له والمتأخرين عنه بالشرك والكفر حيث التفتوا كلهم = في زعمه = الى جانب التعظيم لهم ، أي للأنبياء والاولياء ، ولم يعرفوا توحيد الألوهية الذي أوحاه اليه الشيطان ، فقد زعم ان الخلق كلهم عرفوا توحيد الربوبية وجهلوا توحيد الالوهية فكفروا بذلك ، وقد أبطلت زعمه هذا في الفصل الثاني بوجوه كثيرة ، وعبر عن المعرفة في الطرفين بالجانب ، والاخناءي الذي ثرثر في الرد عليه بالهراء ، وزعم انه يجهل مذهب امامه الذي انتسب اليه ، ولا يعرف ما قاله إمامه واصحاب إمامه ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ولا يعرف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين •

وزعم أيضاً انه مشرك لتعظيمه ، أي عبادته الانبياء والاولياء بجهله توحيد الالوهية الذي أوحاه اليه ابليس فكفر به المسلمين ترجمه العلامة ابن فرحون في ديباجه فقال : محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري أبو عبد الله المعروف بابن الاخناءي الملقب تقي الدين سمع من ابي محمد الدمياطي وغيره واكثر عن الدمياطي •

وذكر أنه سمع من ابن عساكر بمكة المكرمة ، كان فقيهاً فاضلا صالحاً خيراً صادقاً سليم الصدر ، وكان بقية الاعيان وفقهاء الزمان له تآليف وأوضاع حسنة مفيدة ، تولى قضاء القضاة المالكية بالديار المصرية ، وكان من عدول القضاة وخيارهم عَمَّر وأسند ، مولده سنة ثمان وخمسين وستمائة وتوفي سنة خمسين وسبعمائة إ هـ ، ورسالته المسماة بالمقالة المرضية في الردّ على من ينكر الزيارة المحمدية مع اختصارها في غاية الاحكام والتحقيق ، وهي مطبوعة في ضمن : (البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) للعلامة المرحوم الشيخ سلامة العزّامي •

الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام العلامة ابو الحسن السبكي :

(الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ، إعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى ، وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين ، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان ، حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأغمار ، وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الأعصار ، ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فان فيها قول مالك للمنصور استشفع به ، ونحن قد بينا صحتها ، ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما يعرض اليها مع الزيارة ، وحسبك أن انكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الاسلام مثلة ، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم أن أميل عنه الى الصراط المستقيم ولا أتتبعه بالنقض والابطال ، فان دأب العلماء القاصدين لايضاح الدين وارشاد المسلمين تقريب المعنى الى أفهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه .

التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم جائز

قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته وبعد البعث

(وأقول) : ان التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جائز في كل حال قبل

خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة ، وهو على ثلاثة أنواع :

(النوع الاول) أن يتوسل به ، بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته ، فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح .

اما الحالة الأولى قبل خلقه فيدل لذلك آثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته ، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البيع في المستدرك على الصحيحين أو أحدهما (وساق اسناده الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لما اقترف آدم عليه السلام الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ، فقال الله تعالى يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه ، قال يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : (لا اله الا الله محمد رسول الله) ، فعرفت انك لم تضف الى اسمك الا أحب الخلق اليك) .

فقال الله تعالى : صدقت يا آدم انه لأحب الخلق اليّ واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ، ورواه البيهقي أيضا في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن ، وذكره الطبراني وزاد فيه ، (وهو آخر الأنبياء من ذريتك) .

وذكر الحاكم مع هذا الحديث ايضا عن علي بن حماد العدل ، وساق اسناده الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أوحى الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام : يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من امتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله فسكن .

قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه إنتهى ما قاله الحاكم. والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم صححه

فانه قال ، اعني ابن تيمية ، (اما ما ذكره في قصة آدم من توسله فليس له أصل ولا نقله أحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد يصلح للاعتماد عليه ولا الاعتبار ولا الاستشهاد) .

ثم ادعى ابن تيمية انه كذب وأطال الكلام في ذلك جداً بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أو لتعرض للجواب عنه ، وكأني به أن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث .

ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايضا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتجاسر على منع هذا الامر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث ، وسنزيد هذا المعنى صحة وتثبيتاً بعد استيفاء الأقسام .

وأما ما ورد من توسل نوح وابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ، ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجوّه والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنه جعله وسيلة لاجابة الله دعاءه ، ومستغيث به والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده ، فالباء ههنا للسببية ، وقد ترد للتعدية كما تقول من استغاث بك فأغثه ، ومستشفع به ومتجوّه به ومتوجه فان التجوّه والتوجه راجعان الى معنى واحد .

(فان قلت) : المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع له فكيف يصح ان يقال يتشفع به ، (قلت) : ليس الكلام في العبارة وانما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم = كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك = وانما يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوّه ذلك ، ولا مانع من اطلاق اللغة هذه الألفاظ على هذا المعنى ، والمقصود ان يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع ان له عند الله قدراً ومرتبة ، ولا شك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له عند الله قدرٌ عليٌّ ومرتبة رفيعة وجاه عظيم ، وفي العادة أن من كان له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفع عنده قبل شفاعته، فاذا انتسب اليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فان ذلك الشخص يجيب السائل

اكراماً لمن انتسب اليه وتشفع به ، وان لم يكن حاضراً ولا شافعاً ، وعلى هذا التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل خلقه ، ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين الا إياه ، ويكون ذكر المحبوب او العظيم سبباً للاجابة = كما في الأدعية الصحيحة المأثورة = : (أسألك بكل اسم هو لك ، وأسألك بأسمائك الحسنى ، وأسألك بأنك انت الله ، وأعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك مـن عقوبتك وبك منك) ، وحـديث الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة ، وهو مـن الأحـاديث الصحيحـة المشهورة ، فالمسئول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمسئول به مختلف ولم يوجب ذلك اشراكاً ولا سؤال غير الله ، كذلك السؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس سؤالاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل سؤال الله به ، واذا جاز السؤال بالأعمال ، وهي مخلوقة ، فالسؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولى ، ولا يسمع الفرق بأن الأعمال تقتضي المجازاة عليها ، لأن استجابة الدعاء لم تكن عليها والا لحصلت بـدون ذكرها ، وانما كانت على الدعاء بالاعمال وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى يقال ان ذلك شرع من قبلنا ، فانه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يحل في ملة مـن الملل ، فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد ، وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك ؟ فان اللفظ انما يقتضي ان للمسئول به قدراً عند المسئول ، وتارة يكون المسئول به أعلى من المسئول ، أما الباري سبحانه وتعالى ، فكما في قوله من سألكم بالله فأعطوه .

وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور . وأما بعض البشر فيحتمل أن يكون من هذا القسم قول عائشة لفاطمة رضي الله تعالى عنهما : أسألك بمالي عليك من الحق ، وتارة يكون المسئول أعلى من المسئول به ، كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم = فانه لا شك أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدراً عنده ومن أنكر ذلك فقد كفر ، فمتى قال : أسألك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا شك في جوازه ، وكذا اذا قال بحق محمد صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالحق الرتبة والمنزلة ، والحق الذي جعله الله تعالى على الخلق أو الحق الذي جعله الله تعالى بفضله له عليه = كما في الحديث الصحيح = قال : فما حق العباد على الله ، وليس المراد بالحق الواجب فانه لا يجب على الله شيء ، وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من اطلاق هذه اللفظة .

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه

(الحالة الثانية) التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم في مدة حياته ، فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات ، وساق اسناده الى عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان رجلاً ضرير البصر ، أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني ، قال : ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : (اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه فيّ) .

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي .

قال المحقق ابو الحسن السبكي : ورواه النسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في الصلاة ، ورويناه في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البيهقي ، قال هذا وزاد محمد بن يونس في روايته : (فقام وقد أبصر) .

قال البيهقي : ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح وذكر روايات اخرى مؤداها واحد ، قال ابو الحسن وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله تعالى بتصحيحهما مؤنة النظر في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود .

فان اعترض معترض بأن ذلك انما كان لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفع فيه فلهذا قال له أن يقول : اني توجهت اليك بنبيك ، قلت : الجواب من وجوه :

(احدها) سيأتي أن عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك .

الثاني انه ليس في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيّن له ذلك .

الثالث انه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود ، وهو جواز التوسل الى

الله تعالى بغيره ، بمعنى السؤال بها = كما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم = وذلك زيادة على طلب الدعاء منه فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأرشده اليه ويقول له : اني قد شفعت فيك ، ولكن لعله صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغيثاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولا شك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيبته في حياته وبعد وفاته ، فانا نعلم شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته ورفقه بهم ورحمته لهم ، واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته ، فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأعمى اليه •

الحالة الثالثة : التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم

بعد موته وأفاض فيه وأجاد

(الحالة الثالثة) أن يتوسل بذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه الطبراني في المعجم الكبير ، وساق اسناده الى عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ، انه رأى رجلاً يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي ابن حنيف فشكى ذلك اليه ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ، ثم قل : « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربك فيقضي حاجتي » وتذكر حاجتك ورُحْ حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم آتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاءه البواب فأدخله على عثمان ابن عفان رضي الله عنه فأجلسه معه وقضى حاجته ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة •

وقال له أيضا : ما كانت لك من حاجة فاذكرها ، وخرج الرجل من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت اليَّ حتى

كلمته فيّ : فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره ••• = الحديث = ، قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط •

قال العلامة المحقق : والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضي الله عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم •

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه

(النوع الثاني) التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في احوال :

احداها : في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا متواتر والأخبار طافحة به ولا يمكن حصرها ، وقد كان المسلمون يفزعون اليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين : ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما وقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغيثنا ، فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال : « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء فانتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ••• = الحديث = •

وأفاض في الآثار ثم قال : والأحاديث والآثار في ذلك اكثر من ان تحصى ولو تتبعتها لوجدت منها أُلُوفاً ، ونص قوله تعالى : (ولو انهم اذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جاؤك فاستغفَروا اللهَ واستغْفَرَ لهمُ الرسولُ •••) الآية ـ صريح في ذلك ، ولذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه ويقول : اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقنا قال فيسقون = رواه البخاري من

حديث أنس = واستسقى به عام الرمادة فسقوا ، وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه ، قال العباس : اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء الا بذنب ولا يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء فما تم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال .

وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين ، وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين بملة من الملل .

فان قيل : لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بقبره ؟ . قلنا : ليس في توسله بالعباس انكار للتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بالقبر .

وقد روي عن ابي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا الى عائشة رضي الله تعالى عنها ، فقالت : انظروا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاجعلوا منه كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا ، فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق ، ولعل توسل عمر بالعباس رضي الله عنه لأمرين :

(أحدهما) : ليدعو كما حكينا من دعائه .

(والثاني) : انه من جملة من يستسقي وينتفع بالسقيا ، وهو محتاج اليها بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها ، فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشيبه ، والله تعالى يستحي من ذي الشيبة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويجيب دعاء المضطر ، فلذلك استسقى عمر بشيبته ، فان قال المخالف : انا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار والأدلة وانما أمنع اطلاق التجوه والاستغاثة ، لان فيهما ايهام ان المتوجه به والمستغاث به اعلى من المتوجه عليه والمستغاث عليه .

(قلنا) : هذا لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجوه والاستغاثة عليه فان التجوه من

الجاه والوجاهة ، ومعناه علو القدر والمنزلة ، وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو أعلى جاهاً منه ، والاستغاثة ؛ طلب الغوث ، فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه •

فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بها أحد منهم سواه ، فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأله العافية ، واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعاً أو تجوهاً أو استغاثة ، ولو سلم ان لفظ الاستغاثة يستدعي النصر على المستغاث منه ، فالعبد يستغيث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين متوسلاً بهم الى الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس وغيرها ، والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغيث •

الثانية : بعد انتقاله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الحالة الثانية) بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك مما قام الاجماع عليه وتواترت الأخبار به •

(الحالة الثالثة) المتوسطة في مدة البرزخ ، وقد ورد هذا النوع فيها أيضاً وساق اسناده فيه الى الحافظ ابي بكر البيهقي ، واسناد هذا الى مالك الدار ، قال هذا : أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال يا رسول الله استسق الله لأمتك فانهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام ، فقال ائت عمر فاقرأه السلام وأخبره انهم مسقون ، وقل له عليك الكيس الكيس ، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال : يارب ما آلو الا ما عجزت عنه ، ومحل الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع ، فان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع ، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفاً منه ، وعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد أيضا

ومع هذين الأمرين فلا مانع من أن يسأل الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستسقاء كما كان يسأل في الدنيا .

النوع الثالث من التوسل

(النوع الثالث) من التوسل ان يطلب منه ذلك الأمر المقصود ، بمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قادر على التسبب فيه ، بسؤاله ربه وشفاعته اليه ، فيعود الى النوع الثاني في المعنى ، وان كانت العبارة مختلفة ، ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اسألك مرافقتك في الجنة ، قال اعني على نفسك بكثرة السجود ، والآثار في ذلك كثيرة ايضا ، ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبباً وشافعاً ، وكذلك جواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان ورد على حسب السؤال = كما روينا في دلائل النبوة للبيهقي بالاسناد الى عثمان بن أبي العاص = قال: شكوت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سوء حفظي للقرآن ، فقال شيطان يقال له خِنْزب ادن مني يا عثمان ، ثم وضع يده على صدري فوجدت بردها بين كتفيّ وقال : اخرج يا شيطان من صدر عثمان ، قال : فما سمعت بعد ذلك شيئاً الا حفظته .

فانظر أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالخروج للشيطان ، للعلم بأن ذلك باذن الله تعالى وخلقه وتيسيره ، وليس المراد نسبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالأفعال ، هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين ، واذ قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهر المعنى ، فلا عليك في تسميته توسلاً او تشفعاً او استغاثة أو تجوها او توجها ، لأن المعنى في جميع ذلك سواء .

(اما التشفع) فقد سبق في الأحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : تشفع لنا الى ربك ، وفي حديث الأعمى ما يقتضيه ايضاً ، والتوسل في معناه ، واما التوجه والسؤال ففي حديث الأعمى والتجوه في معنى التوجه ، قال تعالى في حق موسى عليه الصلاة والسلام : (وكَان عنْدَ اللهِ وجيهاً) ، وقال في حق عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام : (وجيهاً في الدنيا والآخرة) ، قال المفسرون : وجيهاً اي

ذا جاه ومنزلة عنده ، وقال الجوهري في فصل وجه وجيهاً ذا جاه وقدر ، وقال الجوهري ايضاً في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان ذو جاه وقد أوجهته ووجهته أنا ، اي جعلته وجيهاً •

وقال ابن فارس : فلان وجيه ذو جاه ، اذا عرف ذلك فمعنى تجوّه توجه بجاهه وهو منزلته وقدره عند الله تعالى اليه •

(واما الاستغاثة) فهي طلب الغوث وتارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى : (إذ تستغيثون ربكُمْ) ، وتارة يطلب ممن يصح اسناده اليه على سبيل الكسب ، ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي هذين القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى : (اذ تستغيثونَ ربكُمْ) ، (فاستغاثَهُ الذي مِنْ شيعتِهِ) ، وتارة بحرف الجر = كما في كلام النحاة = في المستغاث به ، وفي كتاب سيبويه رحمه الله تعالى ، فاستغاث بهم ليشتروا له كليباً ، فيصح ان يقال : استغثت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستغثت بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمعنى واحد ، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول : استغثت الله واستغثت بالله ، بمعنى طلب خلق الغوث منه ، فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقاً وايجاداً •

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسبباً وكسباً ، ولا فرق في هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعدياً بنفسه او لازماً او تعدى بالباء ، وقد تكون الاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه آخر وهو ان يقال : استغثت الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم = كما تقول = سألت الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيرجع الى النوع الأول من أنواع التوسل ويصح قبل وجوده وبعد وجوده ، وقد يحذف المفعول به ويقال : استغثت بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا المعنى ، فصار لفظ الاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم له معنيان :

(أحدهما) : أن يكون مستغاثاً •

(والثاني) : ان يكون مستغاثاً به ، والباء للاستغاثة ، فقد ظهر جواز اطلاق الاستغاثة والتوسل جميعاً ، وهذا أمر لا يشك فيه ، فان الاستغاثة في اللغة طلب الغوث ،

وهذا جائز لغة وشرعاً من كل من يقدر عليه بأي لفظ عبر عنه = كما قالت أم اسماعيل = : أغث ان كان عندك غواث •

وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني حديثا ظاهره قد يقدح في هذا وساق اسناد الطبراني الى ابي بكر قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه : قوموا نستغيث برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إنه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل) ، وهذا الحديث في اسناده عبد الله بن لهيعة ، وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحتمل معاني :

(احدها) : ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد اجرى على المنافقين أحكام المسلمين بأمر الله تعالى فلعل أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليقتله فأجاب بذلك ، يعني أن هذا من الأحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وأمرها الى الله تعالى وحده ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسأل ربه تغيير حكم من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يأمره به ، فيكون قوله : لا يستغاث بي عاماً مخصوصاً ، أي لا يستغاث بي في هذا الأمر ، لأنه مما استأثر الله تعالى به ولا شك ان من أدب السؤال ان يكون المسئول ممكناً فكما انا لا نسأل الله تعالى الا ما هو في ممكن القدرة الالهية كذلك لا نسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ما يمكن أن يجيب اليه •

(والثاني) ان يكون ذلك من باب قوله : ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، اي أنا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى ، وكثيراً ما تجيء السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر ويجيء القرآن باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لن يدخل أحداً منكم الجنة عملُه) ، مع قوله تعالى : (ادخلوا الجنَّةَ بما كنتُمْ تعْملونَ) ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعليٍّ كرم الله وجهه : (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً) ، فسلك الأدب في نسبة الهداية الى الله تعالى ، وقد قال تعالى : (وجعلنا منهُمْ أئمَّةً يَهْدُونَ بأمْرِنا) ، فنسب الهداية اليهم • وذلك على سبيل الكسب ، ومن هذا قوله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم : (وإنك لتهدِي الى صراط مُسْتَقيم) •

وأما قوله تعالى : (انَّكَ لا تهْدي من أحبَبْت) ، فالأحسن أن يكون المراد به التسلية ، والحمل عن قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدم اسلام عمه أبي طالب، فكأنه قد قيل انت وفَّيت بما عليك وليس عليك خلق هدايته ، لأن ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه .

وبالجملة إطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما خلقاً وإيجاداً وإما تسببا وكسباً أمر معلوم لا شك فيه لغة وشرعاً ، ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور ، وقد قيل ان في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة « فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم » ، وهو حجة في اطلاق لفظ الاستغاثة ، ولكن ذلك لا يحتاج إليه ، لان معنى الاستغاثة والسؤال واحد ، سواء عبر عنه بهذا اللفظ أم بغيره ، والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات وجوازه شرعاً معلوم ، فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لا وجه له ، وانكار السؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخالف لما قدمنا من الأحاديث والآثار وما أشرنا اليه مما لم نذكره إ هـ ، هذا آخر الباب الثامن .

قد اطلعت على ثرثرة لابن تيمية

في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

وقد اطلعت على ثرثرة لابن تيمية في التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذكرها برمتها ثم ابطلها .

قال في الجزء الاول من فتاواه ص ٢٩٣ و ٢٩٤ مسألة في التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يجوز أم لا .

الجواب : الحمد لله ، اما التوسل بالايمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوسلون به في حياته وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به ، واما قول القائل : اللهم اني أتوسل اليك

به ، فللعلماء فيه قولان كما لهم في الحلف به قولان ، وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة على انه لا يسوغ الحلف به كما لا يسوغ الحلف بغيره من الانبياء والملائكة، ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الاخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره ، ولذلك قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه انه يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه ، ولكن غير أحمد قال : إن هذا اقسام على الله به ولا يقسم على الله بمخلوق ، وأحمد في احدى الروايتين قد جوز القسم به ، فلذلك جوز التوسل به ، ولكن الرواية الاخرى هي قول جمهور العلماء إنه لا يقسم به ، فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء ، فانا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال : إنه يقسم على الله ، كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً ، ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام انه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم ، لكن ذكر له أنه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث في الاقسام به فقال : ان صح الحديث كان خاصاً به ، والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ، وقال : (من حلف بغير الله فقد أشرك) ، والدعاء عبادة ، والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع إ هـ •

أقول : كلامه من اول الجواب الى قوله وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتوسّلون به ، باطل بستة أوجه :

الاول : هو السائل لنفسه أو أحد المفتونين به ، وعلى كل فالسؤال غير محرر ، وتحريره = على رأيه = أن يقول : هل يجوز التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا ، لأنه زعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا جاه له فالتوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم عنده شرك وعبادة للمتوسَّل به •

والمتوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم مشرك عابد له عليه الصلاة والسلام ، لأنه = في زعمه = التفت الى جانب تعظيم الرسول وأهمل جانب توحيد الالوهية الذي جهله جميع المسلمين ولم يعرفوا = في زعمه = الا توحيد الربوبية الذي شاركهم فيه جميع الكفار ، ويكون الجواب المطابق لرأيه أن يقول بايجاز : لا يجوز ذلك فَهَذْرُهُ

بما هو مشروع باتفاق المسلمين دس وتلبيس •

الثاني : معنى التوسل والوسيلة لغة عام فالتوسل لغة التقرّب ، والوسيلة كل ما يتوسل به الى المقصود وعلى هذا المفسرون ، فقد حكى ابو جعفر بن جرير في تفسيره في معناها ثلاثة أقوال : القربة عن سبعة من علماء التابعين ، والمسألة عن السدى ، والمحبة عن ابن زيد ، ومعلوم لكل لبيب ان القربة عامة ، ولذلك اقتصر عليها البغوي في تفسيره والنّيسابوري في تفسيره قال : ولهذا (أي لأجل عموم الوسيلة لغة) قد تسمى السرقة توسلاً ، وجعل منها اجتناب النواهي وامتثال الأوامر ، والخطيب الشربيني قال في تفسيره: اطلبوا ما تتوسلون به الى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي ،والزمخشري قال في تفسيره : كل ما يتوسّل به أي يتقرب به من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك إ هـ •

فتحقق بهذا عموم معنى التوسل والوسيلة ، وعليه فتناول قول الناس اللهم إني أتوسل إليك بفلان وتتناول أيضاً يا فلان ادع الله لي ، فان طلب دعاء الغير وسيلة إلى الله تعالى إذ هو من قبيل الشفاعة •

وتتناول أيضا احضار من يتوسل به ، ودعا الله بحضرته كاحضار الفاروق للعباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما ، أو الاتيان به مجرداً عن الدعاء رجاء ان ينصرهم الله تعالى بوجوده معهم في الحروب كما أشار الامام البخاري الى ذلك في صحيحه ، حيث ترجم بما يدل على الاستعانة في الحروب بالضعفاء وأخرج فيه ما يدل على ان الاستعانة لمجرد الحضور •

وتتناول أيضا زيارة الصلحاء لتعود بركتهم على الزائر فجميع هذا يقصد منه التوجه الى الله تعالى والتقرب اليه بالمتوسل به ولا محذور في ذلك ، ولا يعد عبادة للمتوسل به ، وقد تقدم في بحث العبادة أن ارادة نفع الجاه المجردة عن التذلل لمن يراد جاهه ليست من العبادة في شيء ، لأن التذلل والحالة هذه حقيقة انما هو لله تعالى ، والتوسل اليه تعالى بالمعظم عنده مما يقوي ذلك ويؤكده ، فقصره التوسل المشروع على أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأفعال العباد جهل باللغة أو تحكم فيها لا مبرّر له إلاّ هواه •

الثالث : قوله (المأمور بها في حقه) افتراء على الله تعالى ، فانه تعالى لم يأمر في كتابه العزيز بالتوسل بأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعال العباد فقط بل أمر بالوسيلة اليه

أمراً مطلقاً وقرنها بالجنسية ، فهي عامة في الأقوال والأعمال والذوات شاملة لما ذكره ، وللتوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، اي جاهه الذي منعه وكفر به المسلمين المتوسلين بالقياس الفاسد فشاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين •

ومن الآيات القرآنية الدالة على التوسل والتشفع بالمقربين لا سيما سيد المرسلين قوله تعالى : (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) ، اتفق المفسرون على انها نزلت في يهود خيبر •

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان يهود خيبر يقاتلون غطفان كلما التقوا هزمت غطفان اليهود فعاذت اليهود بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق هذا النبي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان الا نصرتنا عليهم ، فصاروا بعد اذا التقوا دعوا به فيهزمون غطفان ، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم كفروا به فأنزل الله تعالى الآية ، فليتدبر العقلاء هذه المكانة التي له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ربه كيف كان يستجيب لمن هو كافر به ، ويعلم تعالى أنه يكون من أشد الناس عداوة له وايذاء ، وكان ذلك قبل بروزه صلى الله تعالى عليه وسلم الى الوجود ، فكيف وقد بعث رحمة للعالمين ، فمن منع التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أعلم الناس أنه أسوأ حالاً من اليهـود •

قال ابن القيم في بدائع الفوائد : إن اليهود كانوا يحاربون جيرانهم من العرب في الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبـل ظهوره فيفتح لهـم وينصرون عليهم ، فلما ظهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفروا به وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان ، فان كان استفتاحهم به لأنه نبي كـان جحد نبوته محالاً وان كان جحد نبوته = كما يزعمون حقاً = كان استفتاحهم به باطلاً ، وهذا مما لا جواب لأعدائه عنه ألبتة إ هـ •

ومن الآيات القرآنية الدالة على الطلب من المخلوق ولو لما لا يقدر عليه الا الله اذا كان في مقام الكرامة للأولياء قولـه تعالى عـن نبي الله سـليمـان عليه الصلاة والسـلام : (يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين •• الآية) ، فطلب من

الملأ ، وهم الجن والانس وفيهم مردة الشياطين ، فأتى به الذي عنده علم من الكتاب ولم يتخلخل •

وقد أجمع أهل العلم ان هذا من نوع الكرامة ، والله تعالى ذكره في كتابه العزيز في مقام الافتخار لذلك الرجل الصالح ولم يعتب على سليمان ولم يقل له لم دعوت غيري وأنا أقرب اليك من حبل الوريد ، وعبيدي غير قادرين على هذا الامر الذي لا يقدر عليه غيري ، وذلك لأن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ذلك من التماس الأسباب ، وهو من المشروع الذي أمر الله تعالى به وكذلك الطلب من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أو من شهداء وصلحاء امته انما هو من نوع الكرامة والتسبب ، والفاعل الحقيقي في ذلك هو الله تعالى ، وكرامات الأولياء داخلة في معجزات الأنبياء لأنها بواسطتهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام •

الرابع : قوله ايضا : (المأمور بها في حقه) ، افتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلو استظهر هو وجميع المفتونين به بالثقلين على اثبات ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالتوسل بأفعاله وأفعال العباد فقط لم يستطيعوا ذلك •

وحديث الأعمى نص صريح في التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ، وقد أوّله في ردّه على الاخنائي ص ١٩٨ بحذف مضاف قال ومعنى : (كنا نتوسل اليك بنبينا) ، أي بدعائه وشفاعته ، ولم يرد عمر بقوله : (كنا نتوسل اليك بنبينا) ، أي نسألك بحرمته ، وثرثر ثم قال : (وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر) ، وكلامه هذا فاسد بأربعة أوجه :

الاول : كلام أمير المؤمنين عمر نص في التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل التأويل •

الثاني : الحذف على خلاف الأصل •

الثالث : الارادة محلها القلب ولا علم له بأن عمر لم يرد التوسل بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم الا من وحي الشيطان إليه •

الرابع : لو كان فهمه عدم جواز التوسل بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم من كلام عمر هذا صحيحاً ، وفهم علماء الاسلام قاطبة الذين عبرّ عنهم بالكثير ، وزعم أنهم غلطوا في معنى قول عمر منه جواز ذلك فاسداً لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملبساً موقعاً رعيته والمسلمين جميعا في الشرك = برأه الله من ذلك = ، ولكان الواجب عليه لرعيته = على مقتضى فهمه = أن يقول : اللهم انا كنا نتوسل اليك بدعاء نبيك وشفاعته ، تلون وتخبط هذا المفتون في ابطال صريح توسل الفاروق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجعله هنا على حذف مضاف ، وفي الشرثرة التي أنا بصدد ابطالها جعل توسله بالعباس وعدم توسله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليلاً على عدم جواز التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم = كما تلوّن وتخبط في كتبه في ابطال حديث الأعمى = ، = وكما تلون وتخبط في الاسباب والموانع في رسالته الواسطة بين الخلق والحق = ، وهي في خمسة أوراق ، فقد جزم في أولها بأنه لا واسطة بين الخلق والخالق إلا بالرسالة ، وناقض نفسه في وسطها فمشى على نهج أهل الحق فقال : (فالالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب ان تكون اسباباً نقص في العقل ، والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع إ هـ) .

الخامس : (اللهم بحق السائلين عليك) الذي طفحت بذكره كتب الحنابلة نص صريح في التوسل بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان الحق هو الحرمة والمنزلة والجاه قطعاً ، أيكون يا عباد الله لكل مؤمن سائل حق وحرمة عند الله ولا يكون ذلك لسيد الوجود ؟ ، انها لا تعمى الأبصار .

السادس : الصحاح والسنن والمسانيد مملوءة بالتبرك والتسبب بالذوات ، فمن ذلك قول عروة بن مسعود الثقفي لقريش يوم الحديبية : لقد رأيت ملوك الروم وفارس وما رأيت قوماً يعظمون صاحبهم مثل تعظيم اصحاب محمد لمحمد ، انه ليرمي بالنخامة فما تقع إلا في يد أحدهم فيدلك بها وجهه ، ومن ذلك ازدحام الصحابة على وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم متبركين به ، فكان الذي لا يصل الى لمس اعضائه الشريفة للبلل يأخذ من بلل يد صاحبه ، ومن ذلك قسم أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه شعر رأسه الشريف لما حلقه عام حجة الوداع بين الصحابة ، وقد أخذ خالد بن الوليد رضي الله

تعالى عنه شعرات من شعر ناصيته صلى الله تعالى عليه وسلم وخاطها في قلنسوة ولبسها قال : فما حضرت زحفاً مهما كثر العدو إلا وتبين النصر بين عيني ، أيرزق خالد النصر على أعدائه بشعرات من شعره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يتوسل الى الله تعالى بجاهه .

ومن ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر على قبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، ودعا بعسيب فشقه وجعل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ، ولا شك ان الجريد ذات ، وليس هذا خاصا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يقال ان ارتفاع العذاب عنهما بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل اجمع العلماء على العمل به في كل عصر ، أيجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات ولا يجوز التوسل والتسبب بذات سيد الوجود ، فاي عقل لمن يمنع ذلك ، ومن ذلك شرب مالك بن سنان رضي الله عنه دمه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم : (لن تصيبك النار) ، وشرب عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما دم حجامته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم : (ويل لك من الناس وويل لهم منك لا تمسك النار الا تحلة القسم) ولم ينكر فعله .

ومن ذلك شرب أم أيمن بوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم : (انك لا تشتكي بطنك بعد يومك هذا) ، فيا امة الاسلام أيكون الدم والبول الخارجان من ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم سببا لدفع النار والوجع عن شاربهما ؟ ويمتنع التسبب والتوسل بذاته الى الله تعالى ؟ وهي من نور الله تعالى = كما في حديث جابر وغيره = فهل يعد المانع للتوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم من الأعداء أو من الأصدقاء ؟ .

وقوله : (وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون به) دليل على مشروعية التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه ليس بعبادة للمتوسَّل به = كما زعم = .

وقوله : (في حياته) تقييد فاسد ودعوى كاذبة ، لأن الأصل في كل مشروع للامة كتاباً او سنة أن لا يتقيد بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بزمن مخصوص بل على الاطلاق والتأبيد عند علماء الاسلام قاطبة ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ناسخ ولا مخصص ولا مقيد للتوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مشروعيته ، واتفاق العلماء

عليها ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم له ، حجة دامغة له ، وتقييده مشروعيته بأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعال العباد ، فاسد ، لا مبرر له إلا هواه ، ولو كان صحيحاً لكان صلى الله تعالى عليه وسلم ملبساً على أمته المرحومة = برأه الله من ذلك وصلى عليه = ولكان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم لنصح امته والشفقة عليها أن يقول لهم : (لا تتوسلوا الا بأفعالي وأفعالكم) ولا يوقعها في اللبس ، وتقييده أيضا مشروعيته بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم فاسد لا مبرر له الا هواه ، ولو كان صحيحاً للزم منه تلبيسه صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته المرحومة = برأه الله من ذلك وصلى عليه = ، ولكان الواجب عليه لها لنصحها والشفقة عليها أن يقول : (لا تتوسلوا بي بعد وفاتي) ولا يوقعها في اللبس ، على أنها دعوى كذبتها الأحاديث الثابتة في توسل الصحابة رضي الله عنهم به صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته كحديث عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ، وقوله : (وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به) ، تمسك على تقييده الفاسد بالعدم وهو جعله توسل الفاروق بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتركه التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليلاً على منع التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته ، والترك عدم ، والعدم ليس بدليل عند جميع العقلاء ، وهذا يدل على جهله بالدليل وباصول الفقه جهلا مركباً كما هو جاهل باللغة وأصول الدين .

ولما كان هذا النوع من التوسل وهو خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى وصلاته بهم ركعتين ودعاؤه لهم غير ممكن بعد انتقاله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الدار الآخرة ، خرج أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه الى المصلى والحق له في الاستسقاء بالناس كما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ، ولكنه تنازل عن حقه لعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدمه تعظيماً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيراً ومبالغة منه في التوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما استطاع ، واشادة بفضل آهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم .

والعباس لما دعا توسّل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال : (وقد تقرب القوم بي اليك لمكاني من نبيك) ، أي لقرابتي له ، (فاحفظ اللهم نبيك في عمه)، يعني اقبل دعائي لأجل نبيك ، ومن فهم من توسل الفاروق بالعباس أنه انما توسل به

ولم يتوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأن العباس حي ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميت ، فقد فسد جنانه واستحوذ عليه شيطانه ، على أن عمر رضي الله عنه لم يتوسل بالعباس من حيث ذاته وشكله وانما توسل به من حيث قرابته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولا ريب عند كل عاقل أن القرابة معنى من المعاني ، فهي الوجاهة والمنزلة .

ولا ريب أيضا عند كل من له مسكة من عقل ودين ان الوجاهة صفة ملازمة لصاحبها ، لا فرق بين وجوده في الدنيا وبين انتقاله الى الآخرة ، فوجاهته صلى الله تعالى عليه وسلم عند ربه ملازمة له في الدارين ، وهذا مما لا يشك فيه الا من استحوذ عليه الشيطان ، كما أن حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وحياة جميع اخوانه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ، لا يشك فيها مسلم .

وقد استفاضت الأحاديث بذلك ، فمن قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم انقطع جاهه بعد موته فهو مُضَاه لمن قال : انقطعت رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته ، ولا خلاف بين علماء الاسلام في كفر من قال بانقطاع رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته .

وقوله : (وأما قول القائل : اللهم اني أتوسل اليك به فللعلماء فيه قولان) : تلبيس وكذب مكشوفان .

افتراؤه على العلماء بان لهم في التوسل به

صلى الله عليه وسلم قولين

فالتوسل مشروع معروف لم ينكره أحد من أهل الملل ، ولم يقل أحد من علماء الاسلام (فيه قولان) : فهو قول واحد لعلماء الاسلام قاطبة ، وهو الجواز ضم اليه رأيه الفاسد ولبس به على البسطاء وافترى على العلماء ، فلو كان صادقاً أميناً على نقل العلم عن العلماء لعزا كل قول منهما الى قائله من العلماء الذين لبس بلفظهم ، ولو كان صادقا محققاً لبيّن القولين ، هل هما مثلا بالجواز والمنع أو بالمنع والكراهة ؟ ، ولو كان صادقاً

محققاً ما تركهما من غير توضيح ووثب الى الثرثرة فيما لم يسأل عنه ، وهو الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (كما لهم في الحلف به قولان ، الى قوله ولذلك قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروزي) طفرة الى غير مسؤول عنه قبل توضيحه المسؤول عنه وتلبيس ، فان الأكثرين من أصحاب وأتباع الامام احمد على لزوم الكفارة لمن حلف به صلى الله عليه وسلم وحنث واحتجوا له بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم شطر الايمان ، فاليمين تنعقد به .

قال ابن قدامة في مغنيه :

(فصل) ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والانبياء وسائر المخلوقات ، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها ، هذا ظاهر كلام الخرقي ، وهو قول اكثر الفقهاء ، وقال أصحابنا : الحلف برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمين موجبة للكفارة ، وروي عن احمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحنث فعليه الكفارة ، قال أصحابنا : لأنه أحد شرطي الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله إ هـ .

الاكثرون من اصحاب واتباع الامام احمد

على لزوم الكفارة لمن حلف به صلى الله تعالى عليه وسلم وحنث

وقال ابن مفلح في الفروع ج ٣ ص ٧٠٣ :

وتلزم الكفارة حالفاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختاره الأكثرون ، والتزم ابن عقيل ذلك في كل نبي إ هـ .

وقوله : (ولذلك قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروزي الى قوله ولكن غير احمد) ، ذكره الحنابلة في كتبهم وأخذوا منه جواز أو استحباب التوسل بالصالحين .

تنصيص الحنابلة في كتبهم على التوسل بالصالحين

قال ابن مفلح في الفروع جـ ١ ص ٥٩٥ : ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب ، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي إنه يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه ، وجزم به في المستوعب وغيره إ هـ • وقال في كشاف القناع : وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الاسود واستسقى به الضحاك مـرة اخرى ، ذكره الموفـق والشارح ، وقال السامري وصاحب التلخيص : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين •

وقال في المذهب يجوز ان يستشفع برجل صالح وقيل يستحب •

قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروزي : إنه يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه ، وجزم به في المستوعب وغيره إ هـ •

قال حامد الفقي في تعليقه على كشف القناع :

يريد الامام احمد التوسل بطاعته واتباع هديه صلى الله تعالى عليه وسلم لا التوسل بجاهه

وقد علق على كلام الامام احمد هذا حامد الفقي في الطبعة الجديدة من كشاف القناع بقوله : يريد الامام رضي الله تعالى عنه : التوسل بطاعته واتباع هديه صلى الله تعالى عليه وسلم لا التوسل بجاهه = كما يفعله المبتدعون الغارقون في بحار الغفلة لتقليدهم الأعمى وهم لا يشعرون = ، وهذا الذي حققه الامام ابن تيمية رحمه الله وغيره مـن علماء السلف الصالح إ هـ •

هذا المؤجر كامامه لا يحسن غير الشتم والتحقير

لينظر الألباء كلام هذا المؤجر الذي لا يحسن من العلم الا بضاعة شيخه الحراني

شتم علماء الاسلام وتكفيرهم وتحقيرهم ، فأصحاب الامام احمد واتباعه آلاف الفقهاء كانوا كلهم = في رأي هذا السفيه = مبتدعة غارقين في بحار الغفلة حيث لم يفهموا المراد من كلام امامهم العربي الواضح ، وهو (انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه) ، فحملوه على التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم غلطاً منهم ، ولم يشعروا بهذا الغلط العظيم حتى جاء امامه الحرّاني في المائة الثامنة ففهم مراد الامام احمد وحققه ، وبهتانه على علماء السلف الصالح ، ولا أحد من علماء السلف والخلف ايضاً قال بهذا فلفظ (وغيره الى آخر الهراء) بهتان على السلف ، ولو كان صادقاً لسمّى لنا ولو واحداً من هذا الغير المفرغ في صيغة التلبيس التي يتسنمها الدجالون الأفاكون وتروج عند الأغبياء ٠

تلبيسه وخلطه بين التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

والاقسام على الله به

وقوله : (ولكن غير أحمد قال ان هذا اقسام على الله به الى قوله وأحمد في احدى الروايتين) تلبيس ، فغير من صيغ التلبيس التي سنها هذا المفتون لمؤلهي رأيه ، وهي متوغلة في الابهام باتفاق أهل اللسان ، فمن هذا الغير الذي خلط بين التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاقسام على الله به ، ألا سمى لنا ولو واحداً من هذا الغير الذي خالف احمد حتى نعرض قوله على محك التحقيق ٠

وقوله : (وأحمد في احدى الروايتين قد جوز القسم به الى قوله ولكن الرواية الاخرى عنه) تعليل فاسد ، ومن أين له ان الامام احمد جوّز التوسل به صلى الله عليه وسلم لأجل أنه قد جوز القسم به الا من وحي الشيطان ؟ ، وهل آلاف الفقهاء من أصحاب الامام احمد وأتباعه كلهم كانوا أغبياء ؟ ، حيث انهم لم يفهموا هذا التعليل من كلام الامام احمد الواضح حتى جاء هو في المائة الثامنة ففهمه ؟ ٠

وقوله : (ولكن الرواية الاخرى عنه الى قوله فانا لا نعلم أحداً) ، باطل لأنه لا ملازمة بين القسم به صلى الله عليه وسلم والاقسام على الله تعالى به ، ومن أين له ان الامام

أحمد قال في الرواية الاخرى التي هي قول جمهور العلماء إنه لا يقسم به صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لا يقسم على الله به ؟ ، ومن أين له أيضا ان جمهور العلماء القائلين بعدم جواز القسم به صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا أيضا بعدم جواز الاقسام على الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وسلم إلا من وحي الشيطان ؟ ، وهل الآلاف المؤلفة من أتباع الامام احمد كانوا كلهم أغبياء ، حيث لم يفهموا الملازمة بين عدم جواز القسم به صلى الله تعالى عليه وسلم في الرواية الاخرى لأحمد ، وبين عدم جواز الاقسام على الله به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جاء هو في المائة الثامنة ففهمها ؟ •

الجمهور على جواز الاقسام على الله تعالى

وقوله : (فانا لا نعلم أحداً الى قوله ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام) باطل، فعدم علمه هو بذلك لا يستلزم نفي علم غيره بذلك ، والجمهور على جواز الاقسام على الله تعالى ببعض مخلوقاته نبياً أو غيره ، والدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ان من عباد الله من لو أقسم على الله عز وجل لأبره) = أخرجه الشيخان والامام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه = •

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) = رواه الامام احمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه = ، ورواه الحاكم وأبو نعيم بلفظ : (رب أشعث أغبر تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره)، ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ : (رب ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره) •

وروى الشيخان وابن ماجه عن حارثة بن وهب : (ألا اخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ متكبر) •

ورواه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ : (رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك) ، فلما كان يوم تُسْتَر انكشف الناس،

فقال المسلمون يا براء اقسم على ربك فقال : أقسم عليك يارب لما منحتنا اكتافهم وألحقتني بنبيك ، فحمل وحمل الناس معه فقتل مرزبان الزارة من عظماء الفرس وأخذ سلبه ، فانهزم الفرس وقتل البراء رضي الله تعالى عنه •

أهل الدلال يقسمون عليه تعالى

ملاحظين ما أكرمهم به من نعمة الايمان والتوفيق لطاعته

فان قيل لا دلالة في هذين الحديثين على جواز الاقسام على الله بمخلوق لأن المقسم به محذوف فيهما ، ويتعين حمله على الله تبارك وتعالى ، والتقدير لو أقسم على الله بـه فيتحد المقسم عليه والمقسم به •

فالجواب : تعيين حمله على الله دون المخلوق يحتاج الى دليل خاص ، والأصل عدم اتحاد المقسم عليه والمقسم به ، وعليهما فيجوز تقدير المحذوف لو أقسم على الله به ، كما يجوز تقديره نبياً او غيره كأقسمت عليك يارب بنبيك ، أو بي مثلاً ، على انهما يدلان صراحة على التنويه بعظمة المقسم ومنزلته عند الله تعالى ، واهل الدلال يقسمون عليه تعالى ملاحظين ما اكرمهم به من نعمة الايمان والتوفيق لطاعته واثقين في فضلـه وكرمه باجابة طلبهم •

ذكر التستري عن معروف الكرخي انه قال لتلامذته : اذا كان لكم الى الله تعالى حاجة فأقسموا عليه بي ، فاني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم •

وقوله : (ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام الى قوله والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به) غير محرر عن ابن عبد السلام ، فانه رحمه الله تعالى جزم بان الاقسام على الله تعالى خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتعقبه العلماء بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال •

وقوله : (والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به) صحيح ان قصد به حديث

الأعمى ، فانه انما يدل على جواز التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومعلوم لدى كل عاقل ان التوسل شيء والاقسام على الله تعالى شيء آخر ، وفاسد ان قصد بهالحديثين اللذين ذكرتهما ، فلا يقول من له مسكة من عقل وفهم فيهما انهما لا يدلان على الاقسام على الله تعالى •

التوسل شيء ، والإقسام على الله شيء آخر

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

محمول على الزجر والتغليظ

وقد حمل العلماء الحديثين في قوله : (وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله والدعاء عبادة) على ما يأتي :

قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب الايمان : وقد اخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سمع رجلا يقول : لا والكعبة ، فقال : لا تحلف بغير الله تعالى ، فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) قال الترمذي حسن والحاكم صحيح والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك •

وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك •

وقال أيضا في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) : ـ

« وأما اليمين بغير الله تعالى وصفاته فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم قولان: المشهور عند المالكية انه للكراهة والخلاف ايضاً عند الحنابلة والمشهور عندهم للتحريم، وجمهور أصحاب الشافعي على أنه للتنزيه • وقال امام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً ، وعليه يتنزل الحديث المذكور إ هـ »•

ومقصوده بالحديث المذكور : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ، وبهذا يعلم مافي اطلاقه الاستدلال بالحديثين من المجازفة ، ويلزم من مجازفته هذه ان يكون امامه احمد وأصحابه واكثر أتباعه حيث جوزوا الحلف بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأوجبوا الكفارة على من حنث بذلك قد جوزوا الكفر والشرك للمسلمين نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

الدعاء لفظ مشترك بين معان منها : العبادة

وقوله : (والدعاء عبادة) ليس بصحيح ، والدعاء لفظ مشترك بين معان منها : العبادة نحو : « ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك » ، والاستعانة نحو : « وادعوا شهداءكُمْ » والسؤال نحو : « ادعوني استَجِبْ لكُمْ » والقول نحو : « دعواهم فيها سبحانَكَ اللَّهُمَّ » ، والنداء نحو يوم يدعوكم،والتسمية نحو لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، والنسبة كقوله تعالى : ادعوهم لآبائهم ، أي انسبوهم اليهم •

وقوله : (والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع) ، كلمة حق أريد بها باطل ، أراد ان التوسل بجاه نبي أو صالح عبادة له وقد تقدم ابطاله في الفصل الثاني وفي هذا بالبراهين ، فليس التوسل من العبادة في شيء ، ولا يكون عبادة الا اذا عَظَّمَ المتوسِّلُ المتوسَّلَ به كتعظيم الله تعالى •

الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

ورتب الكلام فيه على خمسة فصول وأفاض واجاد

قال الامام العلامة ابو الحسن السبكي : الباب التاسع في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قد تضمنت الأحاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترد عليه وأنه يسمع ويرد السلام ، فاحتجنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموتى ، ورتّب الكلام في هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الأول : فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وذكر أن الحافظ ابا بكر البيهقي صنّف في ذلك جزءاً وأفاض في سرد الأحاديث والتحقيق في ذلك في عشر صفحات •

الفصل الثاني : حقق فيه حياة الشهداء •

الفصل الثالث : حقق فيه سماع سائر الموتى وكلامهم وادراكهم وعود الروح الى الجسد في ثمان صفحات •

الفصل الرابع قال : قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء ،وعرفت ان القول فيهم بعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيامة •

وعرفت ان النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم ، والعذاب حاصل للأشقياء ، فلعلك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم ؟ ، والجواب عن هذا من وجهين :

احدهما : ان اثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيرهم ، فالآيتان الكريمتان الواردتان في قوله تعالى : (ولا تحسبنّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم) ، ليس فيهما نفي هذا الحكم عن غيرهم ، بل الرد على من يعتقد أنهم ليسوا كذلك ، ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم ، الثاني : انواع الحياة متفاوتة ؛ حياة الأشقياء معذبين ، أعاذنا الله تعالى منها ، وحياة بعض المؤمنين من المنعمين ، وحياة الشهداء أكمل وأعلى ، فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم •

وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع ، لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ، ولو لم يثبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضاً اكبر من الشهداء وغيرهم •

أما بالنسبة الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية ، وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفة فيه ، وأما بالنسبة الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث ، وبالجملة كل أحد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ، ولهذا يجب

الأدب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته •

وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً ، وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطنبة بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فترسل اليهم : لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصراعي داره الا بالمناصع توقياً لذلك = هكذا رواه الحسيني في آخبار المدينة = •

وهذا مما يدل على انهم كانوا يرون أنه حي ، وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فقال له عمر : قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره ، ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابةوالتابعين علم انهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك •

ثم قال : ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يغضون أصواتهم في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيماً له •

ففي البخاري عن عمر بن الخطارب رضي الله تعالى عنه انه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيم آثاره وأدبهم معه لجاءت مجلـدات •

ثم قال : الفصل الخامس ، كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت ، فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة بالحياة ، فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف ؟ ، لأنا لا ندعي ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع ، وانما ندعي ان السماع بعد الموت حاصل لحي ، وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتاً أو متصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه ، والانسان فيه أمران : جسد ونفس ، فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحياة لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة

به ، وان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالسماع وغيره من الاعراض ، والنفس باقية بعد موت البدن عالمة باتفاق المسلمين ، حتى ان عائشة رضي الله عنها لما أنكرت سماع أهل القليب وافقت على العلم وقالت : انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ، ولم يخالف في بقاء النفوس الا من لا يعتد به ، وليس مرادنا انها واجبة البقاء = كما قال به بعض أهل الزيغ والالحاد = ولا انها تبقى دائما وان كانت ممكنة فانه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها ، وانما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ، ثم بعد ذلك إن فنيت اعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تفن اعيد البدن ورجعت ، وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال ، وأما ادراكها للمحسوسات كالسمع وغيره ففي حال تعلقها بالبدن اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات او الحواس تدرك ؟ ، ثم تنقل اليها كالحجّاب يسمعون ثم ينقلون الى الملك ، وعلى كل من القولين هي مدركة للمسموع ، ولم يقم دليل على ان اتصالها بالبدن شرط في هذا الادراك ، بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط في العلم بالمعقولات ، ونحن يكفينا بيان امكان ذلك عقلاً ، فاذا ورد به سمع اتبع ولسنا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام عدم استحالته ، وانه ليس الأمر على ما توهمه السائل ، وما ذكره من مشروطية السمع بالحياة صحيح ، والحياة تتصف الروح بها إ هـ .

الباب العاشر في الشفاعة

قال العلامة ابو الحسن السبكي : الباب العاشر في الشفاعة ، ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ، والقول الجملي في الشفاعات الاخروية انها خمسة أنواع ، وكلها ثابتة لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعضها لا يدنو أحد اليه سواه ، وفي بعضها يشاركه غيره ويكون هو المتقدم صلى الله تعالى عليه وسلم ، فاختص صلى الله تعالى عليه وسلم بعموم الشفاعة وبعض أنواعها ، وأما الباقي فيصح نسبته اليه لمشاركته وتقدمه فيه ، فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته ، وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق .

فقوله : (شفاعتي) يصح أن يكون اشارة الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه ، فهذه لطيفة يجب التنبه لها •

واما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره : الشفاعة خمسة أقسام :

(اولاها) : مختصة بنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهي الاراحة من طول الموقف وتعجيل الحساب لا يدنو اليها غيره ، وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها أحد •

(الثانية) : الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضا وردت لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم = كما يتبين في الأحاديث التي نذكرها = •

ثم أفاض في ذكر الأحاديث والتحقيق في نحو ثلاث صفحات •

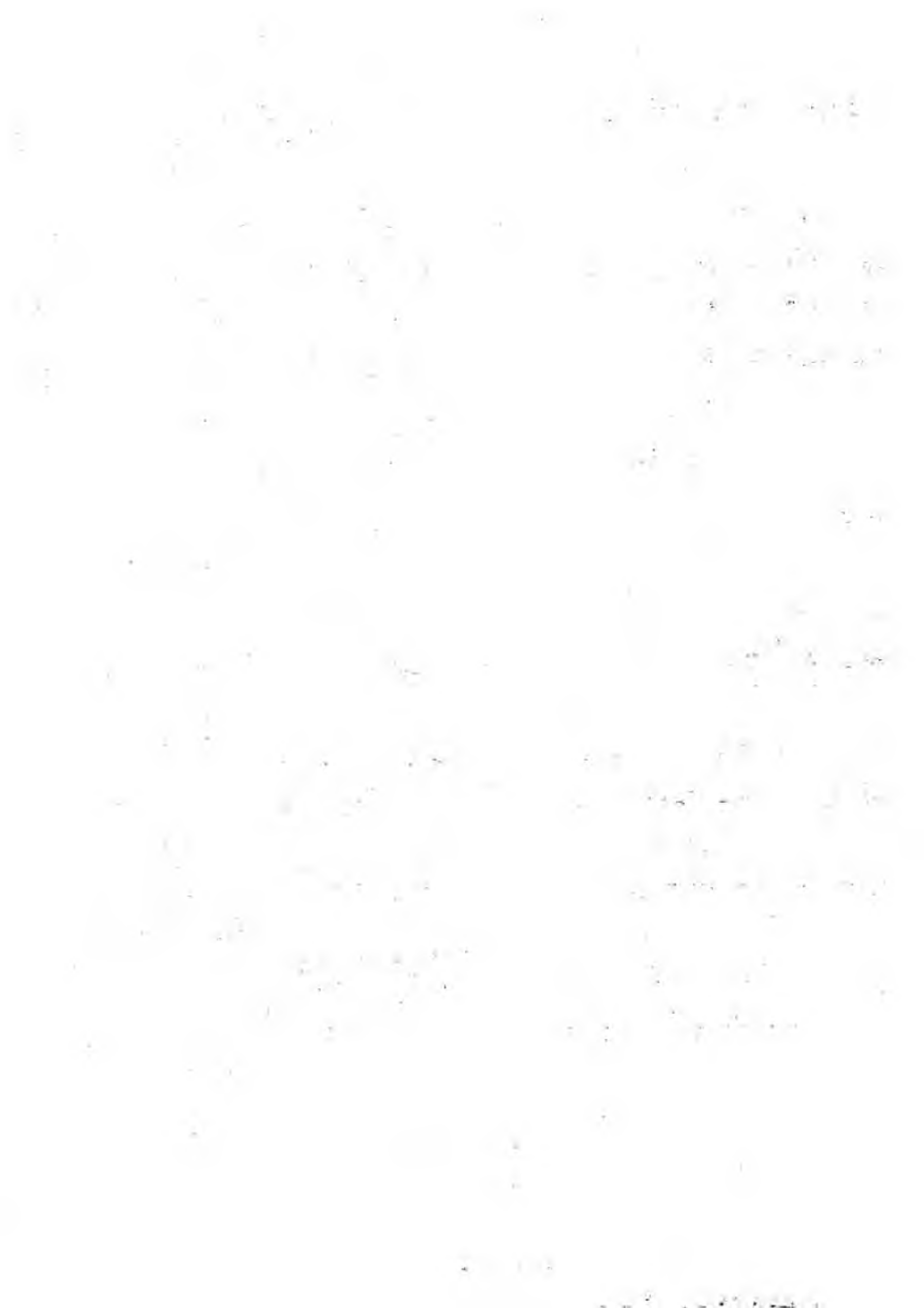
(الثالثة) : الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى •

(الرابعة) : الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء والملائكة واخوانهم من المؤمنين •

ثم قال : فهذه العمومات كلها متظافرة على عموم شفاعته لكل الامة ، وكذلك قوله بين يدي الله تعالى يوم القيامة : (أمتي أمتي) وهي دعوة يتحقق استجابتها ، وقد قال العلماء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لكل نبي دعوة مستجابة) انه على يقين من اجابتها وباقي دعواته يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه صلى الله تعالى عليه وسلم بعموم الشفاعة لكل أمته •

(الخامسة) : الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ذكرها القاضي عياض وغيره إ هـ • ثم أفاض في ذكر أحاديث الشفاعة والتحقيق في ثمانية عشر صفحة •

انتهى الجزء الاول



فهرس أبحاث الكتــاب

في الجـزء الاول

صفحـة

صفحة

٧	فلو استظهروا بالثقلين على اثبات أي لفظ من هذه الألفاظ باسناد صحيح عن أي واحد من السلف الصالح الذين يلبسون بهم على الأغبياء لم يستطيعوا فضلاً عن اثباته عن الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم .
٧	قد صرحوا بالتجسيم فيما طبعوه من كتبه ككتاب السنة المنسوب للامام أحمد ولابنه عبد الله ، وكتاب النقض على بشر المريسي لعثمان بن سعيد الدارمي ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى .
٨	بعض ما في كتاب السنة للامام احمد بن حنبل ، ثلاثة عشر موضعاً معينة الصفحات من التجسيم الموجود في كتاب السنة المنسوب للامام أحمد أو لابنه عبد الله .
٩	يبرأ كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون جميعاً وفي مقدمتهم الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وأتباعهم والأئمة وأحمد بن حنبل من هذا التجسيم .
٩	قتل وتحريق خالد بن عبد الله القسري عامل هشام بن عبد الملك على العراق للمغيرة بن سعيد ، وبيان على الكفر والتجسيم .
١٠	قدوة هذين الكافرين في التجسيم اليهود لعنهم الله تعالى فقد قالوا : (ان الله فقير ونحن أغنياء) وقالوا : (يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) وقالوا : (عزير ابن الله) ، وزعموا أن الله تبارك وتعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام أولها الأحد وآخرها الجمعة ثم استراح يوم السبت واستلقى على العرش فلذلك تركوا العمل فيه ، فكذبهم الله بقوله : (ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسّنا من لغوب) .

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

والاشارة عليه بالرجوع الى خراسان ، ووصله بصلات سنية ، وبقاء أهل بغداد عطاشاً من علمه ووعظه •

٥٦ سجلت محاضر في تأييد أبي نصر بن القشيري وتبيين سخافات وجهل المجسمة في عقائدهم ، وقع عليها أعيان العلماء ببغداد : الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وفخر الاسلام الشاشي تلميذه ، وقاضي القضاة الدامغاني الحنفي وغيرهم ورفعت الى الوزير نظام الملك •

٥٩ ترجمة الوزير نظام الملك مؤسس المدرسة النظامية ببغداد ، وقد درس فيها كثير من فحول الأشعرية وممن درس فيها منهم الامام أبو حامد الغزالي •

٦٠ قدوم الشريف البكري المغربي بغداد وإبطاله في وعظه بالنظامية عقائد المجسمة وقيامهم عليه وتغلبه عليهم بكبس دور بني الفراء وأخذه منها كتاب الصفات لأبي يعلى وقراءته بين يديه وهو جالس على الكرسي وتشنيعه به عليهم •

٦٠ نجحت المجسمة في مغامرتهم الرابعة مع أبي نصر بن القشيري نوعاً ما بارجاع الوزير نظام الملك ابن القشيري إلى بلده نيسابور مكرماً ولكن تلك المحاضر التي رفعها علماء بغداد للنظام في تأييد ابن القشيري أسقطت ما بقي عند النظام وعلماء المشرق للمجسمة من اعتبار إذ تحققوا أنها فئة لا نصيب لها في العلم إلا تكفير المسلمين ولعنهم واستحلال دمائهم وتحقق كثير من العامة المقدسين لهم بدروس ابن القشيري وغيره فساد عقيدتهم فنفروا منهم فضعفت شوكتهم ، وجاءت المغامرة الخامسة مع البكري ضربة قاضية عليهم إلى الأبد •

٦١ كانت المعتزلة أبرز طوائف المبتدعة المنتسبة الى الاسلام •

٦١ كان في بغداد فقهاء أجادوا الرد على المعتزلة بالتآليف كالحارث المحاسبي

صفحة

صفحة

٧٥	ادعى ابن تيمية أن هذه المقالة (يعني نفي الجهة عن الله تعالى) مأخوذة من تلامذة اليهود والمشركين ، فرد عليه العلامة بقوله : أيها المدعي ان هذه المقالة مأخوذة من تلامذة اليهود قد خالفت الضرورة في ذلك فانه ما يخفى على جميع الخواص وكثير من العوام أن اليهود مجسمة مشبهة فكيف يكون ضد التجسيم والتشبيه مأخوذاً عنهم ، وأما المشركون فكانوا عباد أوثان وقد بينت الأئمة ان عبدة الأصنام تلامذة المشبهة وأن أصل عبادة الصنم التشبيه فكيف يكون نفيه مأخوذاً عنهم ؟ .
٧٦	بل نقلها عن الامام الأوزاعي ، وهو مطالب بصحة نقل هذا عن الأمام الأوزاعي وعلى فرض صحته عنه فالامام الأوزاعي لم يقل : (الله فوق العرش حقيقة) فمن أين له هذه الزيادة ؟ .
٧٦	ونقل عن الأئمة مالك والثوري والليث والأوزاعي أنهم قالوا في أحاديث الصفات أقروها كما جاءت ، فقال له العلامة : لم لا أمسكت على ما أمرت به الأئمة بل وصفت الله بجهة العلو ولم يرد بذلك خبر ولو بذلت قراب الأرض ذهباً على أن تسمعها من عالم رباني لم تفرح بذلك ، بل تصرفت ونقلت على ما خطر لك وما أمرت ولا أقررت ولا امتثلت ما نقلته عن الأئمة .
٧٦	مخالفة ابن تيمية لعلماء الاسلام قاطبة في تفسير قول الامام مالك (الاستواء معلوم والكيف مجهول) فعنده معلوم جلوسه على العرش وكيفية جلوسه مجهولة ، وقد صرح بالجسمية لله تعالى في رسالته العرشية .
٧٧	منشأ اعتقاد الجهة لله تبارك وتعالى قياس الخالق على المخلوق وأول من قاس قياساً فاسداً إبليس لعنه الله .
٧٨	كل من تجرد عن العاطفة وتحلى بالانصاف إذا طالع تآليفه وتآليف تلميذه ابن القيم يجد فيها هذه المصائب التجسيم ، والجهة لله تعالى ، وتكفير المسلمين وغير ذلك كما يجدها مملوءة بنسبة هذا الوضر الى السلف الصالح

وفوق العرش ، وعلى تقدير فهم ذلك من كلام فرعون فكيف يستدل بظـن فرعون مع إخبار الله تعالى بأنه زين له سوء عمله وأنه جاد عن سبيل الله ، وأن كيده في ضلال مع أنه لما سأل موسى عليـه الصلاة والسلام بقولـه : (وما رب العالمين) لم يتعرض موسى عليه الصلاة والسلام للجهة بل لـم يذكر إلا أخص الصفات وهي القدرة على الاختراع ولو كانت الجهة ثابتـة لكان التعريف بها أولى لأن الاشارة الحسية من أقوى المعرفات حساً وعرفاً.

٨٣ غاية ما فهمه من هذه الآية واستدل به فهم فرعون ، فيكون عمدة عقيدته ظن فرعون ، وهو مشيده •

٨٤ محاولته إلصاق عقيدته بموسى عليه الصلاة والسلام في رسالته الفرقـان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان فراراً من شناعة مشيخة فرعون عليـه وعلى أسلافه ومحاولته إلصاق مشيخة فرعون بالمنزهين الله تعالى المعبر عنهم بالجهمية المعطلة ، قال فيها : (وحقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون) •

٨٤ قد تحقق عن علماء الاسلام أن معتقدي الجهة لله تعالى قاسوا الخالق عـلى المخلوق وانهم من العوام لم تستسغ عقولهم استحالة الجهة على الله تبارك وتعالى وأنهم مؤولون كل ما يوهم جهة العلو لله تعالى بما يوافق هواهم ، مفوضون كل ما جاء من ذلك ضد رأيهم فالتأويل مباح لهم محظور على غيرهم•

٨٥ وأنه قد ثبت ثبوتاً لا يكابر فيـه إلا غبي أن الأرض كرويـة وأن السماء محيطة بها من جميع جوانبها ، وان العلو المزعوم لله تبارك وتعالى غير حقيقي وانما هو نسبي فما من علو لقوم إلا وهو سفل لآخرين ، وأن العجز عـن إدراكه تعالى إدراك ، والخوض في ذاته تعالى اشراك •

الفصل الثـاني
(في توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية)

صفحة

صفحة

صفحـة

صفحة

١٠٧	قد تكلم فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابطاله اعتقاد الاعراب في الأنواء وفي العدوي وفي جوابه للأشعريين عن سؤالهم عن أول هذا الأمر فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم : (كان الله ولم يكن شيء غيره ـ الحديث) وغير ذلك .
١٠٧	علم الكلام كسائر العلوم مركوز في طباع الصحابة الناصعة الصافية ولاتفاق جميعهم في العقيدة الاسلامية لم يحتاجوا إلى الكلام فيه رضوان الله عليهم .
١٠٧	تحقيق مطنب فيه للعلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد .
١٠٨	الثاني : تكلم فيه الفاروق وأبو عبيدة رضي الله تعالى عنهما وقطع حيدرة كرم الله تعالى وجهه الخوارج وقطع دهرياً وأقام الحجة على أربعين رجلاً من اليهود المجسمة ، وقطع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخوارج .
١٠٩	كل من له مسكة من عقل ودين لا يقول في هؤلاء السادة من الصحابة أنهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين .
١٠٩	ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده .
١٠٩	الثالث : قد قطع اياس بن معاوية القدرية ، وقطع الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أصحاب شوذب الخارجي ، وقطع كل من ربيعة الرأي وداود بن أبي هند غيلان القدري . وقطع الامام أبو حنيفة الضحاك الخارجي وسبعين من الخوارج وجماعة من الدهريين وشيخ الرافضة المسمى بشيطان الطاق ، وجهم بن صفوان ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء السادة من التابعين انهم ليسوا بمتكلمين ، أو ليسوا بفقهاء ، أو ليسوا بمحدثين .
١٠٩	الرابع : قد قطع الامام أبو عمر والأوزاعي ، غيلان القدري أيضا ، وألّف الامام مالك رسالة في الرد على القدرية ، وقطع الامام الشافعي حفصاً الفرد وبشراً المريسي المعتزليين ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء الأئمة أنهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين .
١٠٩	الخامس : قد صنف الامام البخاري كتاباً في خلق أفعال العباد ، ونعيم بن

صفحة

١١٢	قد حقق إحدى علامتي سلفه الخوارج وهي حمل الآيات الواردة في الكفار على المسلمين ، والثانية وهي قتل أهل الايمان وترك أهل الأوثان موجودة فيه بالقوة ، فلو وجد أنصاراً لأباد المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة .
١١٢	قد استعاض عن هذه العلاقة بالبضاعة التي لا يرتكبها إلا سفلة الناس وهي السب والقذف والتكفير وفرق هذه البضاعة في كتبه تلبيساً على العامة .
١١٢	فحول المحدثين من بعد أبي الحسن الأشعري الى عصرنا هذا أشاعرةوكتب التاريخ والطبقات ناطقة بذلك .
١١٢	من خصائص هذه الأمة المرحومة كثرة علمائها ومؤلفيها .
١١٢	لم يسجل التاريخ لمجسم أنه ناظر قدرياً أو دهرياً أو كتابياً ، ولم يسجل التاريخ للمجسمة أنهم ألفوا كتباً مبسوطة مبرهنة في الرد على مخالفيهم ومخالفي دين الاسلام ، ولم يسجل لهم أنهم كانت لهم مجالس للبحث والمناظرة في مسائل الخلاف في الفروع فضلاً عن مجالس البحث والمناظرة في الأصلين ، ولم يسجل لفاضل حنبلي أنه أثنى على مجسم كما سجل ذلك لأبي الفضل التميمي الحنبلي على القاضي أبي بكر الباقلاني .
١١٣	ان الذي يقول في ملايين العلماء من الأشاعرة والماتريدية أنهم لم يعرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه قد بلغ في الكبرياء والاعجاب بنفسه منتهاهما .
١١٣	الثامن : يلزم من كلامه هذا أن المعتزلة عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه حيث امتحنوا وعذبوا علماء المسلمين على القول بخلق القرآن دهراً ولم يستطع أعيان المحدثين قطعهم بالحجة ، ويلزم منه ان الآلاف المؤلفة من علماء أهل السنة لم يعرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه حيث سكتوا عن المعتزلة وتركوهم في هذه المدة يجولون في ميدان الضلال ، ولم

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحــة

صفحة	
١٥٢	لو كان النذر والذبح لغير الله عبادة لذاتهما ما حلا في مكان ابداً ولو خاليا من أوثان الجاهلية وأعيادها ، ولو كانا عبادة لغير الله تعالى لكان أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الرجل بالنحر في بوانة ، ولتلك المرأة بالذبح في ذلك المكان أمراً لهما بعبادة غير الله تعالى ، ولتلك المرأة أيضا بالضرب بالدف على رأسه أمراً لها بعبادته صلى الله تعالى عليه وسلم برأه الله تعالى من ذلك وصلى عليه .
١٥٣	النذر لمخلوق نبي أو ولي عند الحنابلة دائر بين الكراهة والتحريم ولا كفر ولا إشراك فيه .
١٥٣	والنذر للولي الحي عند الشافعية صحيح يجب صرفه اليه ، ولولي ميت ان قصد الميت بطل نذره لأن الميت لا يملك ، وأن قصد قربة أخرى كأولاده صح النذر ووجب صرفه فيما قصده الناذر ، وأن لم يقصد شيئا لم يصح نــذره .
١٥٤	ونذر ما لا يهدى للكعبة كالدراهم والثياب والطعام لنبي أو ولي صحيح عند المالكية فان قصد الناذر الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة وجب عليه بعثه اليهم ، وان قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء وان لم يكن له قصد حمل على عادة موضع ذلك الولي ، ونذر ما يهدى للكعبة بغير لفظ هــدي وبدنة كشاة وبقرة وجمل ، لولي يلزمه ، ولا يبعثه له بل يذبحه بموضعه ويتصدق به على الفقراء وله ابقاؤه حياً والتصدق عليه بقدر لحمه ويفعل به ما شاء وهذا اذا قصد به المساكين بلفظ أو نية ، فان قصد به نفسه وعياله فلا يلزمه .
١٥٤	والنذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح ، ومع هذا لم يقولوا بكفر من نذر له .
١٥٤	فجعل ابن عبد الوهاب النذر والذبح لغير الله تعالى من أنــواع العبــادة في

(الفصل الثالث في عدم توقيرهم النبي)

صلى الله تعالى عليه وسلم

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

* * *

جـــدول الخطأ والصواب

الجزء الأول من كتاب « براءة الأشعريين »

ص	س	الخطـــأ	الصواب
٦	١٠	القاه	نلقاه
٧	٤	الحنابلة وهم	الحنابلة ، وهم
٧	٤	مقلـّدهم ،	مقلـّدهم ومقلـّده
٨	١٩	ـوته	صوته
٩	٥	قال الله :	قال : الله
١٢	١٤	فقال : تحت السياط	فقال تحت السياط :
١٥	٢١	ينسابور	نيسابور
٢٠	٢١	وبرّ	برّ
٢١	٢٣	التعود	القعود
٢٢	٢٤	بدأ	بدء
٣٣	١	عدّلهم	عدّلهم
٣٤	١١	طرطوس	طرسوس
٣٦	١٠	الجواب هذا	الجواب : هذا
٤٢	٤	حذف السطر بكامله وأبدله بقوله : وقال في ترجمة المحاسبي ما خلاصته : الحارث بن اسد المحاسبي أبو عبد	
٤٢	٦	العلوم ؛ اصولُ	العلوم اصولُ
٤٢	١١	الحسين بن عبد الجبار	الحسن بن عبد الجبار
٤٩	٢٣	يثبت	ثبت

ص	س	الخطــأ	الصواب
٥٢	٣	التكذّبُ	التكذُّب
٥٧	١٨	وبرأوا	وبرئوا
٥٩	١٧	وكان ببغداد لتدريس المدرسة أبا سعد	= وكان ببغداد لتدريس المدرسة = أبا سعد
٦٤	١	حبط	خبط
٦٤	١١	ودسّ	ودسّ
٦٤	١٣	ودّسهم	ودسّهم
٦٨	١٧	أظهر	ظهر
٧٣	١٨	اذ الأدلة	الا الأدلة
٧٨	١	كُرْسيّهُ	كرْسيُّهُ
٧٩	٦	كلام شارحها	وكلام شارحها
٧٩	١٩	حالاً	حالاً
٨٠	١٦	حقيقتها	حقيتها
٨١	١٨	الخير	الحيز
٨٣	١٦	عصريّه	عصريُّه
٨٤	٢٢	آمنتم	أأمنتم
٨٥	٢	آمِنْتُم	أأمِنْتُم
٨٥	٤	ملاقو ربُّهم	ملاقو ربِّهم
٩٠	١٤	اهـ .	اهـ المقصود منه .
٩٩	١١	جهلوه وعدم	جهلوه ، وعدم
٩٩	١١	ذلك ، لا يخلو	ذلك لا يخلو
١١٤	٧	المحاسبي وابن كلاب الخ	آخرون من أهل السنة الخ
١١٤	٨	آخرون من أهل السنة الخ	المحاسبي الخ

ص	س	الخطأ	الصواب
١١٤	١٥	وكرُهُم	وكرَهُم
١١٨	١١	اللهَ	اللهُ
١١٨	١٣	ربَّكم	ربُّكم
١٢٢	٤	وعليها .	وعليها فـ
١٢٣	٤	الملبّسون	الملبّسون
١٢٦	٨	المض	المحض
١٣٤	١	تهجمه	الرد على تهجمه ...
١٤٤	١٤	جهنّمَ	جَهَنّمُ
١٤٤	١٤	فبئْسَ	فبئْسَ
١٤٥	٨	سف	سيف
١٤٥	١٨	على الله ، والنفس	على الله والنفس
١٤٦	١٥	فرض	خوض
١٤٦	٢١	فتقديره	فبتقديره
١٤٧	١٩	أنها ،	أنها
١٥٠	٩	تقسيمه	بقسميه
١٥٧	١٧	الثبوت ، والدلالة	الثبوت والدلالة ،
١٦١	٢	المنم ؟ هو	المنم هو
١٦٣	٤	الاول دل كلامه هذا على ان التوحيد يجزأ الى جزئين ويلزم منه تجزئة .	(الثاني والثلاثون) قوله في الموضع الرابع (توحيد الربوبية وحده لا ينفي
١٦٣	٦	دل	دل
١٦٣	١٨	ورحمة	ورحمته

ص	س	الخطـــأ	الصواب
١٧٥	١٥	رحيمٌ	رحيمٌ
١٧٦	١١	توقرهم	توقيره
١٧٦	٢٢	نهي الله	نهى صلى الله
١٩٤	٣	روايات	وروايات
٢١٨	١	معطلون	يعطلون
٢٣٢	١٣	قائل	قائل
٢٥٠	٢٠	والأولياء والامكنة	والأولياء ، والامكنة
٢٥١	١٦	م	ثم
٢٦٢	١	التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه	التوسل به بعد خلقه مدة حياته
٢٧٣	١	وقرنها بالجنسية	وقرنها بأل الجنسية
٢٨٠	١١	على كشف القناع	على كشاف القناع
٢٨١	١٥	على الله به ،	على الله به ؟
٢٨١	١٦	محك التحقيق .	محك التحقيق ؟ .
٢٨٣	٢٢	بيـــاض	كليشه : التوسل شيء والاقسام على الله شيء آخر
٢٨٤	٥	التوسل شيء والاقسام على الله شيء آخر	بيـــاض
٢٨٧	١٥	عمر بن الخطارب	عمر بن الخطاب
٢٨٩	٢٠	ثمانية عشر صفحة	ثمان عشرة صفحة

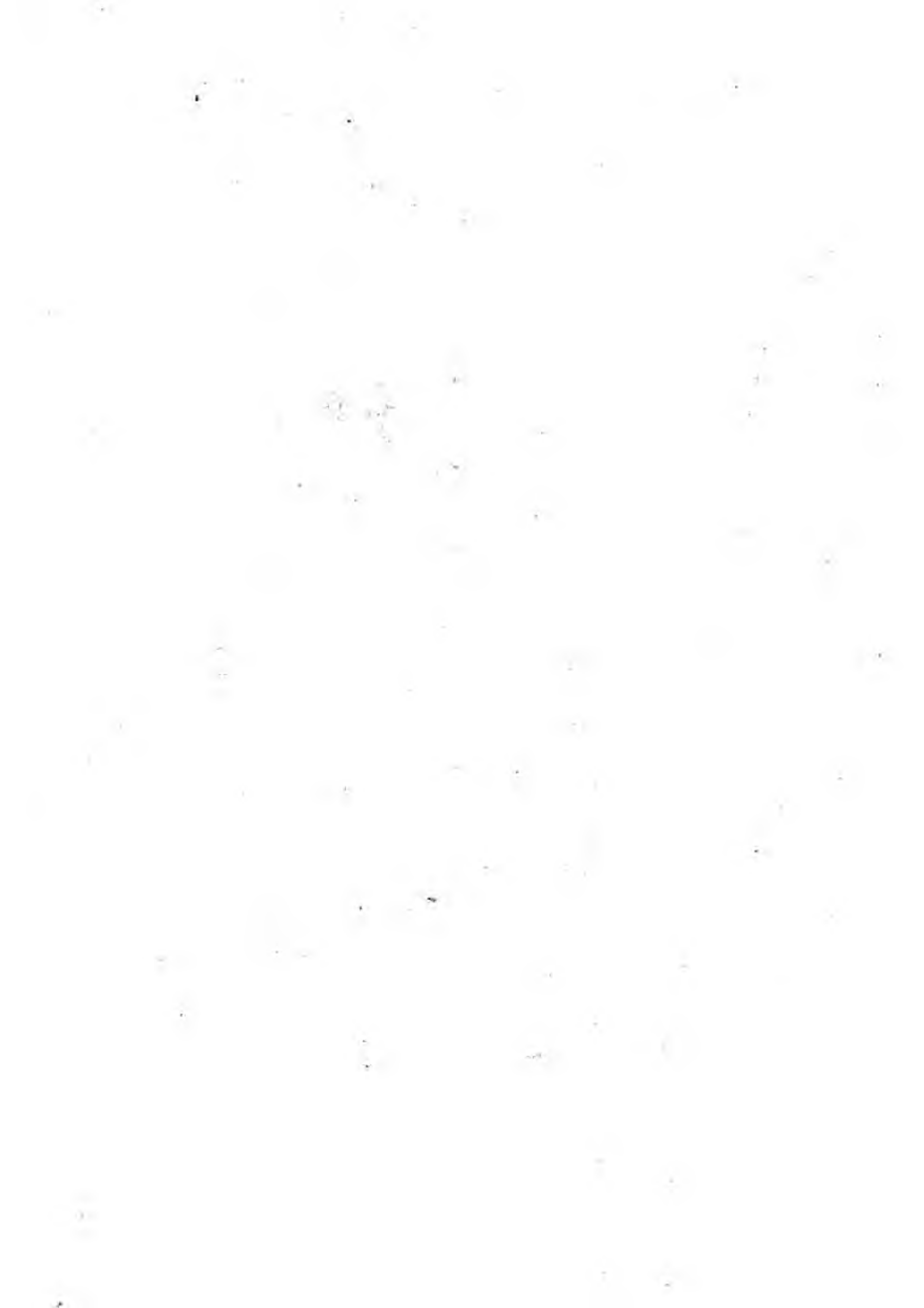
استدراكات على الطبعة الأولى من الجزء الأول

لكتاب « براءة الأشعريين »

خلاف ما في جدول الخطأ والصواب فيه

ص	س	الخطأ	الصواب
٤	السطر الاخير	ولم يَعزِهِ	ولم يَعزُهُ
٥	٢٠	عن مالك الاشعري	عن أبي مالك
٦	٤	الخفا والإلباس	الخفا ومزيل الإلباس
١٨	١٣	بن الأثير	ابن الأثير
٢٣	٨	اليس هذا المذهب	ليس هذا المذهب
٢٨	١٤	ضبٌ خرب	ضبٍّ خرب
٣٥	٣	بن ابي دؤاد	ابن أبي دؤاد
٣٥	الثاني قبل الاخير	فدعا الناس اليها ،	فدعا الناس اليها ؟
٣٧	١٤	وأن قد سبق	وإن قد سبق
٥٤	١٦	بن الأثير	ابن الأثير
٦٢	١	عليٌ بن أبي طالب	عليٌّ
٦٥	١٣	فلما طبمه النار	فلما طبعه صاحب النار
٦٦	٤	بن الأثير	ابن الأثير
٧١	١١	من أقولهم	من أقوالهم
٩٣	١٥	ومن ارفقه	ومن رافقه
١٢١	السطر الاخير	فيهم السمن	فيهم السمن)
١٢٣	٤	للاسلام	للاسلام ،

ص	س	الخطأ	الصواب
١٢٣	١٤	وأن الشرطية	وإن الشرطية
١٢٣	١٦	وأن كان ماضياً	وإن كان ماضياً
١٢٦	١٣	عبادة الله	عبادة لله
١٢٨	١٢	وحدمته	وخدمته
١٣٠	١	مقضى	مفضياً
١٣٤	٧	وأن قال	وإن قال
١٤٢	١١	أنا	إنه
١٤٥	الثالث قبل الاخير	بالاعصال	بالاتصال
١٥٩	١٥	أمامه	إمامه
١٦٢	٢	ابطاله	ابطال
١٦٤	١١	التوحيد فسره	التوحيد من صحيح البخاري فسره
١٧٥	٤	التوقير العظيم	التوقير : التعظيم
١٨٢	لو جعل عنوان : نهيه ﷺ مرتفعاً أربعة اسطر		
١٨٦	السطر الاخير	ولم ينه	ولم يُنْهَ
١٩٠	الخامس قبل الاخير	شفاء الأسقام	شفاء السقام
١٩١	١٠	وأن لم	وإن قال
١٩٨	السادس قبل الاخير	من الدين	من الدَّيْن
٢٤٠	٦	الحافظ عبد الله	الحافظ ابي عبد الله
٢٤٣	السطر الاخير	ولكن لايقول	ولكن يقول
٢٥٣	٣	ذهابة	ذهابُهُ
٢٥٣	٥	أول الدين	أول الدَّيْن
٢٦٠	٦	أن بلغه	إن بلغه
٢٦٢	١١	النسائي في اليوم	النسائي في عمل اليوم
٢٦٣	١٠	الحالة الثالثة التوسل به	التوسل به (عنوان
٢٨٥	١٠ ، ١١	يشكل شيء من الآية الاولى والثانية او كلها	



سيطبع قريباً إن شاء الله:

الجزء الثاني

من كتاب

براءة الأشعريين من عقائد المخالفين

تأليف

أبي حامد بن مرزوق